بسم الله الرحمن الرحيم

## الإجابة عن الاستفتاءات

مكتب سماحة آية اللّه العظمى الصانعي مدّظله العالي

مكتب قم ـ الهاتف: ٧٧٤٤٧٦٧ ـ ٧٧٤٤٠٠٩ ـ ٧٧٤٤٠١٠

الفاكس: ٧٧٣٥٠٨٠ ـ (٢٥١)(٩٨+)

العنوان: ايران ـ قم

شارع الشهيد محمّد المنتظري، الفرع الثامن، رقم ٤

مكتب مشهد ـ الهاتف: ٢٢٥١١٥٢ ـ ٢٢٢٢٢٧٧

الفاكس: ٢٢١٠٠٠٢ ـ (٥١١)(٩٨+)

مكتب شيراز ـ الهاتف: ٢٢٤٣٣٣٤ ـ ٢٢٤٣٤٩٨ ـ (٧١١)(٩٨+)

عنوان الإنترنت: **www.saanei.org**

البريد الإلكتروني: **E-mail**

الإجابة عن الاستفتاءات **Istifta@saanei.org**

الاتصال بالمكتب **Saanei@saanei.org**

التزويد بالكتب **Info@saanei.org**

# منتخب الاحكام

طبقاً لفتاوىٰ

سماحة آية اللّه العظمى
الشيخ يوسف الصانعي دام ظلّه

**منشورات ميثم التمّار**

منتخب الاحكام

طبقاً لفتاوىٰ

سماحة آية اللّه العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام ظلّه

الناشر: منشورات ميثم التمّار

المطبعة: مطبعة الزيتون

الطبعة: /

الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

السعر: ٨٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم ـ شارع الشهيد محمّد المنتظري ـ الفرع الثامن ـ رقم ٦

صندوق البريد ٣٧١٨٥/٥٥٧ ـ الهاتف: ٧٧٤٤٠٠٩ ـ ٧٧٣٢٩٨٢

الفاكس: ٧٧٣٥٠٨٠ (٢٥١) (٩٨+)

ردمک X-٣٢-٥٥٩٨-٩٦٤ **ISBN 964-5598-32-X**

البريد الإلكتروني **m-tammar@noornet.net**

# فهرست مطالب


- المقدمة ..... ١٧
- التقليد ..... ٢٥

تقليد الأعلم ..... ٢٧

العدول من المجتهد الحي إلى المجتهد الميت ..... ٢٩

علامات البلوغ ..... ٣٠

- الطهارة ..... ٣٢

المياه ..... ٣٢

١ ـ ماء الكر ..... ٣٢

٢ ـ الماء القليل ..... ٣٣

٣ ـ الماء الجاري ..... ٣٣

٤ ـ ماء المطر ..... ٣٣

٥ ـ ماء البئر ..... ٣٤

الماء المضاف ..... ٣٤

النجاسات ..... ٣٤

أحكام النجاسات ..... ٣٥
المطهرات ..... ٣٧
١ ـ الماء ..... ٣٧
٢ ـ الأرض ..... ٣٨
٣ ـ الشمس ..... ٣٨
٤ ـ الاستحالة ..... ٤٠
٥ ـ الانقلاب ..... ٤١
٦ ـ الانتقال ..... ٤١
٧ ـ الإسلام ..... ٤٢
٨ ـ التبعيَّة ..... ٤٢
٩ ـ زوال عين النجاسة ..... ٤٢
١٠ ـ استبراء الحيوان الجلّال ..... ٤٣
١١ ـ غيبة المسلم ..... ٤٣
مسائل متفرقة في الطهارة والنجاسة ..... ٤٤
الوسواسي ..... ٤٦
● الوضوء ..... ٤٧
الوضوء الارتماسي ..... ٤٩
شرائط الوضوء ..... ٤٩
أحكام الوضوء ..... ٥١
غايات الوضوء ..... ٥١
مبطلات الوضوء ..... ٥١
وضوء الجبيرة ..... ٥٢
● الأغسال الواجبة ..... ٥٤
الجنابة ..... ٥٤
ما يحرم على الجنب ..... ٥٥

غسل الجنابة..... ٥٧
الغُسل الترتيبي..... ٥٧
الغُسل الارتماسي..... ٥٨
أحكام الغُسل ..... ٥٨
الاستحاضة..... ٥٩
أحكام الاستحاضة..... ٦٠
الحيض ..... ٦١
أحكام الحائض ..... ٦٢
النفاس..... ٦٣
مسائل متفرقة في الغُسل..... ٦٤
غُسل مسّ الميت ..... ٦٦
المحتضر..... ٦٦
● تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه..... ٦٨
غسل الميت ..... ٦٨
تكفين الميت..... ٧٠
الحنوط ..... ٧٠
صلاة الميت..... ٧١
الدفن..... ٧١
نبش القبر ..... ٧٢
مسائل متفرقة حول الميت ..... ٧٣
● التيمم..... ٧٤
ما يصح به التيمم..... ٧٦
كيفية التيمم ..... ٧٦
أحكام التيمم..... ٧٧
● الصلاة ..... ٧٩

الفرائض ..... ٧٩
الفرائض اليومية ..... ٨٠
وقت الظهر والعصر ..... ٨٠
وقت المغرب والعشاء ..... ٨٠
وقت الصبح ..... ٨١
أحكام الأوقات ..... ٨٢
الفرائض التي يجب فيها الترتيب ..... ٨٣
القبلة ..... ٨٣
ستر البدن في الصلاة ..... ٨٤
ثياب المصلي ..... ٨٥
الحالات التي لا تجب فيها طهارة بدن المصلي وثيابه ..... ٨٧
مكان المصلي ..... ٨٧
المسجد ..... ٨٩
الأذان والإقامة ..... ٩٠
واجبات الصلاة ..... ٩٠
أركان الصلاة خمسة ..... ٩١
النية ..... ٩١
تكبيرة الإحرام ..... ٩١
القيام ..... ٩٢
القراءة ..... ٩٢
الركوع ..... ٩٣
السجود ..... ٩٣
ما يصح السجود عليه ..... ٩٤
سجدة تلاوة القرآن ..... ٩٥
التشهد ..... ٩٥

السلام ..... ٩٦
الترتيب ..... ٩٦
الموالاة ..... ٩٦
القنوت ..... ٩٧
الصلاة على النبي ﷺ ..... ٩٧
مبطلات الصلاة ..... ٩٧
بعض الحالات التي يجوز فيها قطع الفريضة ..... ٩٩
صلاة الاحتياط ..... ٩٩
سجود السهو ..... ١٠٠
كيفية سجود السهو ..... ١٠١
قضاء السجدة والتشهد المنسيين ..... ١٠٢
الزيادة والنقيصة في واجبات الصلاة ..... ١٠٢
النوافل ..... ١٠٢
صلاة المسافر ..... ١٠٣
من يعمل في غير وطنه ..... ١٠٦
الوطن والإعراض عنه ..... ١٠٧
قصد الإقامة ..... ١٠٨
كثير السفر ..... ١٠٩
صلاة القضاء ..... ١١٠
قضاء ما فات الوالدان على الابن الأكبر ..... ١١٢
صلاة الجماعة ..... ١١٢
شروط إمام الجماعة ..... ١١٣
إمامة المعوَّقين ..... ١١٤
أحكام الجماعة ..... ١١٥
صلاة الجمعة ..... ١١٥

شرائط صلاة الجمعة ..... ١١٦
وقت صلاة الجمعة..... ١١٦
كيفية صلاة الجمعة ..... ١١٧
صلاة الآيات ..... ١١٧
كيفية صلاة الآيات ..... ١١٨
صلاة عيدي الفطر والأضحى ..... ١١٩
صلاة الاستئجار..... ١١٩
● الصوم ..... ١٢١
النية ..... ١٢١
المفطرات ..... ١٢٢
١ ـ الأكل والشرب ..... ١٢٣
٢ ـ الجماع ..... ١٢٤
٣ ـ الاستمناء..... ١٢٤
٤ ـ الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله ..... ١٢٤
٥ ـ إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق ..... ١٢٥
٦ ـ غمس الرأس في الماء..... ١٢٥
٧ ـ البقاء على الجنابة والحيض والنفاس إلى طلوع الفجر ..... ١٢٦
٨ ـ الحقنة..... ١٢٧
٩ ـ التقيؤ ..... ١٢٨
أحكام المفطرات ..... ١٢٨
الحالات التي يجب فيها القضاء والكفَّارة..... ١٢٩
كفَّارة الصيام ..... ١٢٩
قضاء الصوم..... ١٣٠
الصيام في السفر..... ١٣١
من لا يجب عليه الصيام ..... ١٣٢

الصيام المستحب ..... ١٣٤
ثبوت الهلال ..... ١٣٥
الصوم المحرَّم ..... ١٣٦
مسائل متفرقة في الصوم ..... ١٣٦
الاعتكاف ..... ١٣٧
شرائط الاعتكاف ..... ١٣٧
ما يحرم على المعتكف ..... ١٣٨
● الخمس ..... ١٣٩
١ ـ أرباح المكاسب ..... ١٣٩
٢ ـ المعدن ..... ١٤٦
٣ ـ الكنز ..... ١٤٦
٤ ـ الحلال المختلط بالحرام ..... ١٤٦
٥ ـ الجواهر المستحصلة بالغوص ..... ١٤٧
٦ ـ الغنيمة ..... ١٤٧
٧ ـ الأرض التي يشتريها الذمّي من المسلم ..... ١٤٨
مصرف الخمس ..... ١٤٨
مسائل متفرقة في الخمس ..... ١٤٩
● الزكاة ..... ١٥٠
شروط وجوب الزكاة ..... ١٥١
زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ..... ١٥١
زكاة الذهب والفضة ..... ١٥٢
زكاة الإبل والبقر والغنم ..... ١٥٢
مصرف الزكاة ..... ١٥٣
شروط مستحقّي الزكاة ..... ١٥٤
نيَّة الزكاة ..... ١٥٤

مسائل متفرقة في الزكاة ..... ١٥٥
زكاة الفطرة..... ١٥٥
مصرف زكاة الفطرة ..... ١٥٧
● الصدقات ..... ١٥٨
● الحج ..... ١٦٥
الاستطاعة ..... ١٦٦
النيابة والاستئجار في الحج ..... ١٦٧
● الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ١٦٩
شروط الأمر والنهي..... ١٦٩
مراتب الأمر والنهي ..... ١٧٢
مسائل متفرقة حول الأمر بالمعروف ..... ١٧٣
● بعض الأفعال والحِرَف المحرَّمة ..... ١٧٤
الموسيقى والغناء..... ١٧٤
الرقص والتصفيق..... ١٧٦
الرهان والمقامرة ..... ١٧٧
صنع التماثيل..... ١٧٧
الرشوة ..... ١٧٨
حقوق التأليف ..... ١٧٩
حلق اللحية ..... ١٨٠
الغيبة والتجسُّس ..... ١٨٠
إهانة الآخرين ..... ١٨١
التشبُّه بالكفار ..... ١٨٢
مسائل متفرقة ..... ١٨٢
● البيع والشراء..... ١٨٤
المعاملات الباطلة ..... ١٨٤

شرائط المتبايعين..... ١٨٦
شرائط العوضين..... ١٨٧
صيغة البيع والشراء ..... ١٨٨
النقد والنسيئة والسلف ..... ١٨٩
الحالات التي يجوز فيها فسخ المعاملة ..... ١٩١
الأملاك..... ١٩٣
مسائل متفرقة في البيع والشراء ..... ١٩٤
● الشركة ..... ١٩٦
● المضاربة..... ١٩٩
● الصلح..... ٢٠٢
● الإجارة..... ٢٠٤
شرائط العين المستأجرة ..... ٢٠٥
شرائط منفعة العين المستأجرة ..... ٢٠٦
مسائل متفرقة حول الإجارة ..... ٢٠٧
● شراء حق الخلو (السرقفلية)..... ٢٠٨
● الجعالة والمزارعة والمساقاة..... ٢١٠
الجعالة..... ٢١٠
المزارعة..... ٢١٠
المساقاة..... ٢١٢
المحجور عليهم..... ٢١٣
● الوكالة..... ٢١٤
● القرض ..... ٢١٦
القرض الربوي..... ٢١٩
● المعاملات المصرفية ..... ٢٢٣
السندات (الكمبيالات)..... ٢٢٦

الحوالة ..... ٢٢٧
● الرهن ..... ٢٢٨
● الضمان ..... ٢٣٠
● الكفالة ..... ٢٣٢
● الوديعة ..... ٢٣٤
● العارية ..... ٢٣٧
● النكاح ..... ٢٣٨
عقد النكاح ..... ٢٣٨
شرائط العقد ..... ٢٤٠
العيوب التي يجوز فسخ العقد ..... ٢٤٥
المحرمات من النساء ..... ٢٤٧
العقد الدائم ..... ٢٤٩
الزواج الموقت (المتعة) ..... ٢٥٠
النظر ..... ٢٥٣
مسائل النكاح المتفرقة ..... ٢٥٦
● التلقيح والحمل الصناعي ..... ٢٦٢
منع الحمل ..... ٢٦٧
الإجهاض ..... ٢٦٨
تغيير الجنس ..... ٢٧٠
الاستنساخ ..... ٢٧٢
● الرضاع ..... ٢٧٣
شروط الرضاع المحرِّم ..... ٢٧٧
مسائل متفرقة في الرضاع ..... ٢٧٩
الحضانة ..... ٢٨٠
● الطلاق ..... ٢٨٣

عدَّة الطلاق ..... ٢٨٤
عدَّة الوفاة ..... ٢٨٦
الطلاق البائن والرجعي ..... ٢٨٧
الرجوع ..... ٢٨٨
طلاق الخلع ..... ٢٨٨
طلاق المباراة ..... ٢٨٨
أحكام الطلاق المتفرقة ..... ٢٨٨
● الغصب ..... ٢٩٢
● اللقطة ..... ٢٩٤
● الولاية على الأولاد والتصرُّف في أموالهم ..... ٢٩٦
● الصيد والذباحة ..... ٢٩٩
تذكية الحيوان ..... ٣٠٠
شروط التذكية ..... ٣٠٠
نحر الإبل ..... ٣٠٣
الصيد بالأسلحة ..... ٣٠٣
صيد السمك ..... ٣٠٤
● الأطعمة والأشربة ..... ٣٠٦
● النذر ..... ٣٠٩
● اليمين ..... ٣١٢
● الهبة ..... ٣١٤
● الوقف ..... ٣١٦
● الوصية ..... ٣٢١
● الإرث ..... ٣٢٥
إرث الزوجين ..... ٣٢٧
مسائل متفرقة في الإرث ..... ٣٢٩

- القضاء والشهادات ..... ٣٣٣
  - شروط القاضي ..... ٣٣٣
  - الحدود ..... ٣٤٣
  - التعزيرات ..... ٣٤٥
- القصاص ..... ٣٤٦
  - موجبات القصاص ..... ٣٤٦
  - القتل ..... ٣٥٠
  - الاشتراك في القتل ..... ٣٥٤
  - قصاص الأعضاء ..... ٣٥٦
  - اللوث والقسامة ..... ٣٥٧
  - مسائل متفرقة في القصاص ..... ٣٦٠
- الديات ..... ٣٦١
  - دية القتل ..... ٣٦١
  - دية الأعضاء ..... ٣٦٣
  - دية الجنين ..... ٣٦٤
  - مسائل متفرقة في الديات ..... ٣٦٥
- ملحقات منتخب الأحكام ..... ٣٧٣
  - التأمين ..... ٣٧٣
  - التشريح وزرع الأعضاء ..... ٣٧٤
  - مجالس العزاء ..... ٣٧٦

# المقدمة

**«إنّ الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأمّة إلّا أنزله في كتابه وبيّنه لرسوله ﷺ وجعل لكلِّ شيءٍ حدّاً وجعل عليه دليلاً يدلُّ عليه، وجعل على من تعدّى ذلك الحدَّ حدّاً».**[1]

الإمام محمد الباقر عليه السلام

لا شكَّ في أنَّ الإسلام، كدين تُختم به الأديان، هو دين يفي بكل حاجات البشر الفردية والاجتماعية كما أوضحه الحديث الشريف أعلاه. والقرآن والسنَّة هما المنبعان الرئيسيَّان اللذان يفيان بإعداد إنسان مهتد ومجتمع سعيد. لكل شيء حكم وحدٌّ يعيّنه الكتاب

(١) أصول الكافي ١: ٥٩، باب الرد إلى الكتاب والسنة وأنه ليس شيء من الحلال والحرام، الحديث ٢.

والسنَّة، والله تعالى حينما جعل دينه يفي بحاجات البشر، عيَّن أيضاً الطريق إلى حدوده وأحكامه.

وعلى هذا، فمن أعرض عن حدود الله وتجاهلها، حدَّدت له الشريعة الإلهية حكمه أيضاً. من هنا، ركَّز الفقهاء جهودهم ـ على مدى تاريخ الفقه ـ على رسم الحدود الإلهية والأحكام الشرعية والحقوق الإنسانية في إطار أُصول الاجتهاد والاستنباط.

وتاريخ الفقه الشيعي الحافل بآلاف الكتب والرسائل الفقهية يشهد بحقيقة أنّ الفقهاء الشيعة ـ رضوان الله عليهم ـ قد شمّروا سواعدهم في إبلاغ الدين والشريعة في كل حقبة بحسب مقتضيات عصرها والعلاقات الاجتماعية الحاكمة فيها، وفي حدود مسؤوليتهم في إثراء الفقه، فأولوا البحث الفقهي بالغ الأهمية من بين علوم الدين الأُخرى، واتسعت لأجله كلُّ العلوم التي تمتُّ إليه بصلة، كأُصول الفقه والتراجم والرجال وعلم الحديث، فتأسَّست مئات الجامعات الإسلامية ودوّنت آلاف الكتب العلمية.

ولقد جاء القسم الأعظم من مؤلفات الفقه إثر توالي الطلبات أو الاستفسارات التي قام بها المعنيون بعلوم الدين أو المقلّدون من الناس. فهناك المئات من مجاميع الأسئلة والأجوبة الشرعية من القرون الأولى من عهد الشيخ الصدوق والشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي وإلى يومنا هذا، وهي حصيلة علاقات متينة شدَّت الجماهير المتديِّنة إلى المرجعية الشيعية والحوزات

والجامعات الإسلامية وتكوّنت على أثر الرجوع المتواصل إلى العلماء.

وفي العهود الأخيرة كان تدوين مجاميع ثمينة و قيّمة من المسائل من قبيل (جامع الشتات) للميرزا القمي و(مجمع المسائل) للميرزا الشيرازي استمراراً لتلك الآصرة العلمية بين المرجعية الشيعية والجماهير المتشرّعة، وهي لا زالت تتواصل إلى اليوم. هذا إلى جانب مئات الرسائل الصغيرة والكبيرة في شرح المسائل الشرعية والأحكام الفقهية التي كانت على الدوام موضع رجوع وحاجة المجتمع الإسلامي.

ومن ناحية أخرى، كانت الحاجات المتعدّدة والمتنوّعة لجمهور المتديّنين ولمختلف شرائح المجتمع تستدعي بطبيعة الحال عرض المسائل الدينية والأحكام الشرعية بأساليب جديدة ومناسبة في الوقت ذاته، ولا سيما عندما اقتضت المسائل الجديدة، والّتي تسمى اليوم بـ (المسائل المستحدثة) إصدار فتاوى وآراء فقهية تتّسم بالحداثة والتجديد، أو عندما كان يتمخّض الاجتهاد الشيعي الفاعل ـ بقدر ما يسمح به السعي والجهد الفقهي ـ عن استحداث الفقيه المرجع ـ في نطاق الأُصول الفقهيه التي كانت ولا تزال موضع اهتمام الفقهاء الشيعة ـ لآراء أو في الواقع لفتاوى جديدة أو عدول وتبدّل في الرأي.

ولا شكَّ في أنّ تبدّل الرأي والفتوى هو أمر شائع في دائرة الاجتهاد والفقه الشيعي منذ بداياته وإلى يومنا هذا، وأنّ المجتهد يجد

نفسه أحياناً مضطرّاً إلى العدول والتبديل، لا من بعد تأليف عدة كتب في الفقه، بل حتى خلال تأليف كتاب فقهي واحد أحياناً، الأمر الذي يحكي بوضوح عن حركة تنبض بالحياة لدى الفقه والتفقّه الشيعي، وعن النشاط الفكري المتواصل لفقيه يرى نفسه ملزماً باستمرار باتباع الأدلّة لاستنباط الأحكام على أساس المعايير الفقهية، أي ما صار يُطلق عليه في السنوات الأخيرة بـ(الاجتهاد الجواهري) الذي يحكي عن اجتهاد صحيح، دقيق، شامل ومطابق للأُصول الموضوعة ومصادر الاستنباط الأصيلة.

وكما يقال في تعريف الاجتهاد إنّه بذل الفقيه وسعه لاستنباط الحكم الشرعي من مجموع أدلّته التفصيلية، فإنّ من له أدنى إلمام بكتب الفقه الاستدلالي يعلم جيّداً أنّ وجود رأيين أو أكثر في مسألة فقهية ما لدى فقهاء كبار كالشيخ الطوسي والمحقق الحلي والشهيدين هو أمر طبيعي معتاد. فتصفُّح يسير لكتاب (مفتاح الكرامة) الذي يستعرض فتاوى وأقوال الفقهاء في كل مسألة، يكشف بوضوح عن هذه الحقيقة، حيث يعدُّ ذلك في الواقع من امتيازات الفقه الشيعي ومن مفاخره في الوقت ذاته. ومن الطبيعي أنْ يكون آخر هذه الآراء هو أدقّها وأكثرها بحثاً ودراسة.

وحيث نتقدَّم إلى القارئ هنا بهذه المجموعة من المسائل الشرعية، نودُّ الإشارة إلى آخر آراء وفتاوى الفقيه الكبير سماحة آية الله العظمى الحاج الشيخ يوسف الصانعي. وهذه الفتاوى وإنْ كانت تغاير

الفتاوى المشهورة بل والمجمع عليها أحياناً، إلّا أنّها في الحقيقة حصيلة ساعات طويلة من الدراسة والبحث ومراجعة النصوص في إطار الأُصول والمعايير الفقهية والتأمّل بما من شأنه أنْ يثلم أو يجبر الشهرة.

من جملة الفتاوى الملفتة التي تحكي عن تبدّل رأي الشيخ نشير إلى ما يلي:

طهارة البشر جميعاً من المسلمين وغير المسلمين، أي أنَّ الناس جميعاً طاهرون، سوى المعاندين للدين ممَّن ليسوا إلّا نزراً يسيراً.

التفصيل في حكم الارتداد بين من يستوجب إنكاره للإسلام اقتراف جرم، كهتك حرمة الرسول ﷺ والمسلمين، ومن لا يستوجب ارتداده جرماً وإنما كان ارتداده عن قصور أو أنّه لا زال في حال دراسة وتفحُّص.

جعل حرمة الموسيقى والغناء تدور على محور محتواهما، لا على محور اللحن والغناء نفسه.

عدم حرمة الربا الاستثماري.

تساوي المسلم والكافر في القصاص.

تساوي دية المرأة والرجل فى الجناية سواء في القتل أو في غيره، وجريان القصاص والمقابلة بالمثل في قتل الرجل للمرأة من دون حاجة إلى رد التفاوت، كما هو الحال في عكس ذلك ومن دون تمييز وظلم.

إرث غير المسلم (الذي ليس معانداً) من المسلم كما هو الحال في عكسه.

عدم اشتراط الاجتهاد في القاضي وكفاية العلم بمسائل وقوانين القضاء وإنْ كان ذلك عن تقليد وعدم اشتراط الذكورة في القضاء والفقاهة والمرجعية وولاية الأمر.

ولزوم اتباع النظم الاجتماعية القائمة علىٰ أساس العدل وبرأي أكثر الناس، لأجل الحفاظ على حقوق المجتمع كالضرائب والقوانين البلدية وتعليمات الوزارات وغيرها من قوانين إدارة المجتمع والمحافظة على الأمن الفكري والاقتصادي والروحي والمالي والعرضي وما إلى ذلك.

لقد نشرت في الأعوام الأخيرة كتب ورسائل عديدة لآية الله العظمى الصانعي، حيث كان كلٌّ منها يلبّي جانباً من حاجات وطلبات المعنيين والمقلِّدين، فبالإضافة إلى كتاب (توضيح المسائل) الذي أُعيد طبعه مراراً، يعتبر كتاب (مجمع المسائل) مصدراً غنياً في الإجابة عن الاستفتاءات. والمجلّد الأوّل من هذا الكتاب ـ الذي احتوى على أكثر من ألفي استفتاء وأعيد طبعه مراراً ـ هو مجموعة كبيرة من أجوبة الشيخ انتخبت من بين آلاف الاستفتاءات ووضعت على ترتيب (توضيح المسائل).

مرجعنا الكبير هو من التلامذة المبرّزين للسيد الإمام

الخميني ﷺ[١]، وهو غالباً ما يشير في (مجمع المسائل) ـ وفقاً لطريقته المعهودة وبما يناسب الاستفتاء ـ إلى شيء من الأدلّة التي اعتمدها في الجواب لعلها تفتح الطريق أمام السائلين والمهتمّين، كما أنَّ ذكر تاريخ الإجابة عن الاستفتاء هو ميزة أخرى من ميزات هذه المجموعة.

وعلى الرغم من ثراء (توضيح المسائل) و(مجمع المسائل) بصفحاتهما التي فاقت الألف والمأتين كمصدرين رئيسيين لفتاوى سماحة الشيخ، إلّا أنَّهما لا يلبيان حاجة الكثير من الراغبين في اقتناء منتخب يسير لمسائل واستفتاءات هذين الكتابين. من هنا جاءت مجموعة (منتخب الأحكام) التي نضعها بين أيديكم تلبية لهذه الحاجة. هذه المجموعة اختارها أوّلاً ثلة من أفاضل طلاب شيخنا الأستاذ ثم عُرضت عليه ليقوم هو بمراجعة بعض مسائلها، وبذلك احتوت على أحدث الآراء الفقهية والفتاوى الشرعية لمرجعنا الكبير والتي أشرنا إلى بعضها فيما مرَّ.

نسأل المولى القدير دوام العزِّ والازدهار العلمي للحوزات العلمية

---

(١) التعبير الذى استخدمه سماحة السيد الإمام فى خصوص سماحة الشيخ يحكي عن تقدير خاص للمكانة العلمية التي عليها سماحته: «لقد ربيت الشيخ الصانعي كابن لي. عندما كان الشيخ الصانعي يحضر بحوثنا على مدى سنوات طويلة كان يقصدني بشكل خاص و يتحدّث معي، وكنت ألتذُّ بمعلوماته، و هو شخصية بارزة بين علماء الدين و رجل عالم» (صحيفة الإمام ١٧: ٢٣١).

والمرجعية الشيعية والصحة والسلامة لمرجعنا الكبير، ونأمل ـ بإذنه تعالىٰ ـ أنْ يلبّي (منتخب الأحكام) حاجة الطالبين والراغبين في مختصرٍ لأهم وأشمل فتاوى واستفتاءات سماحة الشيخ.

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بـهذه الرسـالة (مـنتخب الأحكـام)

مـــجزئ ومـــبرئ للـــذمَّة إن شـــاء الله

تعالى. ربيع‌الأول ١٤٢٣

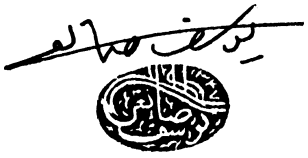

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمّدٍ

وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

## التقليد

مسألة ١ ـ يجب على كلّ مسلم أنْ يستيقن من أُصول دينه، وأمّا في غير الضرورى من أحكام الدين الأُخرى فيجب عليه إمَّا أنْ يكون مجتهداً يستطيع استنباط الأحكام الشـرعية مـن أدلّـتها، أو مـقلّداً لمجتهد، بمعنى أنّه يعمل بحسب فتواه، أو يحتاط في العمل بتكاليفه

بحيث يتيقّن من إنجازها. فمثلاً إذا أفتى بعض المجتهدين بحرمة عمل وأفتى آخرون بجوازه، اجتنب ذلك العمل، وإذا أوجب بعضهم عملاً ورأى آخرون استحبابه، أتى به. ومن ليس مجتهداً ولا يمكنه العمل بالاحتياط يجب عليه التقليد، بل الأولى والأحوط لمن يمكنه العمل بالاحتياط أنْ يقلد ويترك العمل بالاحتياط، لأنَّ الاحتياط بحدِّ ذاته يستلزم قدرة علمية توازي الاجتهاد أو أنَّ المحتاط بحاجة إلى التقليد في كيفية الاحتياط، وهو على كل حال أمر صعب و عسير.

**مسألة ٢ ـ** التقليد في الأحكام هو العمل بفتوى المجتهد. ويشترط في المجتهد المراد تقليده أنْ يكون بالغاً، عاقلاً، إمامياً اثنى عشرياً، حياً، عادلاً، وأعلم ممَّن سواه من المجتهدين، أي أنَّه أقدر من مجتهدي زمانه على فهم حكم الله تعالى، كما أنّ الأحوط وجوباً أنْ يكون المجتهد غير حريص على الدنيا.

**مسألة ٣ ـ** من بلغته فتوى المجتهد عن طريق شخص عادل وعمل بها، كما لو سمع أنّ الأرض الموحلة تطهر باطن القدم بالمشي عليها، فطهّر باطن قدمه بتلك الأرض وقام للصلاة، ثم علم بعدها أنَّ الفتوى خلاف ذلك، فإنْ بقي وقت الصلاة أعادها، وإنْ خرج فالأحوط قضاؤها.

**مسألة ٤ ـ** لا يجوز تقليد الميت ابتداءً، إلّا أنَّه لا أشكال في البقاء على تقليده بعد موته، وهذا البقاء يجب أنْ يكون بفتوى من المجتهد الحي. ومن عمل ببعض المسائل طبقاً لفتوى مجتهد معين، أمكنه

تقليده بعد وفاته في كل مسائله، حتى تلك التي لم يعمل بـها، كـما يمكنه العمل في أي مسألة أراد أو في جميع المسائل بفتوى المجتهد الحي؛ لأنَّ البقاء بحسب رأينا جائز وليس واجباً حتى في الحالات التي يكون فيها الميت أعلم من الحي.

**س ٥ ـ** شخص لم يكن منتبهاً إلى مسألة التقليد، إلّا أنّه كلّما كانت تعرض له مسألة كان يرجع إلى رسالة المجتهد في حينها ليعمل بها، فهل يكفي ذلك في تحقّق التقليد والبقاء عليه بعد موته؟

ج ـ نعم يكفي. ٢١ محرم ١٤١٨

**تقليد الأعلم**

**مسألة ٦ ـ** تقليد الأعلم واجب مطلق غير مشروط، بـمعنى أنَّـه يجب الاستطلاع عن الأعلم وتشخيصه.

**مسألة ٧ ـ** لا يجوز العدول من مجتهد حي إلى مجتهد حي آخر إلّا للرجوع إلى الأعلم.

**مسألة ٨ ـ** إذا كان أحد المجتهدين المتساويين أكثر ورعاً بصفة عامة أو أكثر ورعاً في الإفتاء بصفة خاصة، فإنَّ الأورع مقدّم، إلّا أنَّ الأعلم العادل مقدّم على الأعدل العالم.

**مسألة ٩ ـ** يجوز الرجوع إلى غير الأعلم فـي المسـائل التـي لا يكون للأعـلم فـيها فـتوى كـالاحتياط الواجب ومـواضـع التأمُّـل والإشكال مع ملاحظة الأعلم فالأعلم.

س ١٠ ـ هل يلزم على المكلف تقليد الأعلم أو لا؟

ج ـ يلزم على الأحوط، إنْ لم نقل على الأقوى، وكيف يمكن الإفتاء بعدم لزومه مع ما يُروى عن المحقق الثاني﵀ من التصريح بدعوى الإجماع على عدم جواز تقليد غير الأعلم، بل يُروى عن السيد المرتضى علم الهدى﵀ أيضاً أنّ عدم جواز تقليد غير الأعلم هو من مسلّمات الشيعة؟ ١ شعبان ١٤١٥

س ١١ ـ هل الأعلمية أمر نسبي؟ فمن له آراء في الدين مثلاً ويؤيده عليها أحد المجتهدين، هل يمكن تقليده باعتباره الأعلم؟

ج ـ المعيار هو الأعلمية في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وذاك يرجع إلى وفرة طلب العلم، وتدريس الفقه والأُصول على مستوى البحث الخارج في الحوزات العلمية، وفاعلية الذهن في المسائل الفقهية. ٦ صفر ١٤١٦

س ١٢ ـ قبل سنوات من الثورة، وبالنظر للتكليف الشرعي الذي كان على عاتقي، جئت برسالة شخص على معرفتي الشخصية ومن دون علم بشرائط اختيار المجتهد الجامع للشرائط وأخذت بتقليده، فهل يصح هذا الشكل من التقليد؟

ج ـ إذا كنت واثقاً من أعلميته في ذلك الزمان، أو عملت بفتواه من دون التفات إلى ذلك، وبعد أنْ تحقّقت لم تقف على أعلمية غيره أيضاً، فتقليدك وعملك صحيحان، إلّا أنّه

إذا تبيّنت لك أعلمية شخص آخر، فالرجوع عن الشخص الأول واجب عليك، والعمل يجب أنْ يكون بعد ذلك مطابقاً لفتوى الأعلم، ولو انتبهت الآن إلى أعلمية شخص آخر فإنّ ذلك لا يضرّ بأعمالك السابقة. ١٣ربيع‌الثاني ١٤١٠

**العدول من المجتهد الحي إلى المجتهد الميت**

س ١٣ ـ إذا رجعنا في مسألة ما من المرجع المتوفى إلى سماحتكم، فهل يمكننا بعد مدة الرجوع إلى ذلك المرجع السابق نفسه أو لا؟ وإذا رجعنا فما هو حكم صلاتنا وصومنا؟

ج ـ لا يجوز الرجوع من المجتهد الحي إلى المجتهد الميت، وما مضى من الصلاة والصوم يجب قضاؤه في حال اختلاف الفتوى بشكل يؤثر في صحة الصلاة والصوم. ١٤ذوالقعدة ١٤١٤

س ١٤ ـ إذا مارس شخص أعماله طبقاً لفتوى مرجع وهو في سن التمييز قبل أنْ يبلغ الحلم، ثم مات ذلك المرجع قبل بلوغ هذا الشخص، فهل يمكنه البقاء على تقليده أو لا؟

ج ـ يمكنه البقاء ولا مانع من ذلك، لأنّ البلوغ ليس شرطاً في صحة التقليد. ١٥محرم١٤١٨

س ١٥ ـ فتاة كانت تقلّد الإمام الراحل أو أحد المراجع السابقين رحمهم الله ممَّن يرى سنَّ التكليف للفتيات تسع سنوات، هل يمكنها

الآن في قضاء الصلاة والصوم الأخذ بفتوى سماحتكم في اعتبار سنّ التكليف للفتيات ثلاثة عشرة سنة؟

ج ـ إذا كانت قد بلغت فيما مضى سن التاسعة وتركت صلاتها وصومها على علم منها بوجوبهما فإنّه يجب عليها القضاء طبقاً لفتوى المرجع المتوفى. ٢١محرم١٤١٨

**علامات البلوغ**

**مسألة ١٦ ـ** علائم البلوغ أحد أربعة أمور:

الأول: نبات الشعر الخشن أعلى العورة.

الثاني: خروج المني.

الثالث: إكمال خمس عشرة سنة قمرية للذكور وثلاث عشرة للإناث.

الرابع: رؤية دم الحيض بالنسبة إلى الإناث.

**مسألة ١٧ ـ** ليس من علائم البلوغ نبات الشعر الخشن على الوجه والشارب والصدر وتحت الإبط، وكذا خشونة الصوت وما شابه ذلك، إلّا أنْ يستيقن من خلالها ببلوغ الحلم.

**س ١٨ ـ** تفضلتم أنّ سنَّ البلوغ للفتيات هو ثلاث عشرة سنة، فهل يجب على الفتيات المقلدات لسماحتكم الالتزام بالحجاب والفرائض من هذا السنّ؟

ج ـ أجل، لا فرق بين الفرائض وغيرها، إلّا أنّ مسألة

الحجاب تمتاز بتأثيرها في العفة الاجتماعية، ولمقرراتـها حالة خاصة ومهمة تفرض رعايتها عـلى غـير البـالغات أيضاً.

٢٢ ربيع الأول ١٤١٦

# الطهارة

## المياه

مسألة ١٩ ـ الماء إمَّا مطلق أو مضاف. فالمضاف هو المـاء الذي يُستخرج من غيره كماء الورد والرمَّان، أو هو الماء المخلوط بشيء آخر كالطين وما شابهه بحيث لم يعد يُسمّى ماءً، وما عدا ذلك فهو ماء مطلق. والماء المطلق على خمسة أقسام: ماء الكر، و الماء القليل، و الماء الجاري، وماء المطر، وماء البئر.

### ١ ـ ماء الكر

مسألة ٢٠ ـ ماء الكر هو الماء الذي يبلغ ملءَ حوض أو وعاء، كلٌّ من طوله وعرضه وارتفاعه ثلاثة أشبار ونصف الشبر (ومجموع ذلك اثنان وأربعون شبر وسبعة أثمان الشبر). وبالوزن، يبلغ الكر ١٢٨ منّاً تبريزياً إلّا عشرين مثقالاً، أو ٣٧٧ كيلواً و ٤١٩ غراماً على الأقرب.

**٢ ـ الماء القليل**

**مسألة ٢١** ـ الماء القليل هو الماء الذي لا ينبع من الأرض ولا يبلغ كراً.

**مسألة ٢٢** ـ ينجس الماء القليل إذا أُريق على شيء نجس أو لاقاه شيء نجس، إلّا أنّه إذا تدفّق من الأعلى على شيء نجس فإنّه ينجس منه المقدار الذي يلاقي النجاسة، وما كان فوقه فهو طاهر. فإذا أرقنا الماء من الإبريق وما شابه على شيء نجس فإنّه ينجس منه ما يلاقي النجاسة، لا بقية الماء الذي في الإبريق.

**٣ ـ الماء الجاري**

**مسألة ٢٣** ـ الماء الجاري هو الماء الذي ينبع من الأرض ويجري عليها، كمياه الأعين والقنوات.

**مسألة ٢٤** ـ لا ينجس الماء الجاري بملاقاة النجاسة ـ وإنْ كان أقل من كرّ ـ ما لم يتغير بالنجاسة لونه أو طعمه أو رائحته.

**٤ ـ ماء المطر**

**مسألة ٢٥** ـ إذا تساقط المطر مرَّة واحدة على شيء متنجس لا توجد فيه عين النجاسة فإنّه يطهر منه ما يصيبه المطر، ولا حاجة معه للعصر في الملابس والسجاد وأمثالها، إلّا أنّه لا يكفي للتطهير تساقط بضع قطرات، بل لا بد من صدق المطر عليه وتحقق الغلبة والسلطة على النجس، اللازم في التطهير.

**٥ ـ ماء البئر**

**مسألة ٢٦ ـ** ماء البئر النابع من الأرض لا ينجس بملاقاة النجاسة وإنْ كان أقل من كر ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بها، إلّا أنّه ينبغي نزح مقدار منه بملاقاة بعض النجاسات كما تذكره الكتب الفقهية الموسّعة. وأمّا مياه الأنابيب المتصلة بخزانات ضخمة تحتوى أضعاف حجم الكر فحكمها حكم الماء الجاري، وليعلم هنا أنّه إذا لاقى ماء الأنابيب عيناً نجسة وارتدّ منها إلى الملابس أو البدن فإنّه طاهر ما لم يحمل معه شيئاً من العين النجسة، وهذا خلافاً للماء القليل الذي يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، كما مرّ ذكره.

**الماء المضاف**

**مسألة ٢٧ ـ** الماء المضاف ـ الذي تقدَّم تعريفه ـ لا يطهر المتنجسات ولا يصح به الوضوء والغسل.

**النجاسات**

**مسألة ٢٨ ـ** النجاسات إحدى عشر شيئاً:

الأول والثاني: بول وغائط كل حيوان حرام اللحم وذي نفس سائلة (أي ذي دم دافق عند الذبح). وعلى هذا لا تعتبر فضلات الحيوانات الصغيرة كالبعوض والذباب مما ليس له لحم أو كان ولم يكن معتداً به نجسة. وأمّا ماكان له لحم كسمك المحرم ومثله، فلا فرق بينه وبين

بقية الحيوانات المحرمة في البول على الأحوط بل لا يخلو عن وجه، نعم خرئه طاهر على الأقوى. الثالث: المني. الرابع: الميتة. الخامس: الدم. السادس والسابع: الكلب والخنزير. الثامن: الكافر المعاند للدين. التاسع: الخمر. العاشر: الفقّاع. الحادي عشر: عرق الإبل الجلالة.

مسألة ٢٩ ـ دم الإنسان وكل حيوان ذي نفس سائلة، أي الحيوان الذي يتدفق دمه عند ذبحه، يكون نجساً. ومن هنا يعتبر دم الأسماك والبعوض وما شابهها من الحيوانات التي لا دفق لدمها طاهراً.

مسألة ٣٠ ـ الكافر هو من ينكر الله تعالى أو يشرك به، أو ينكر نبوّة خاتم النبيين محمد بن عبد الله ﷺ أو يشك في أحد هذه الأمور. والمعاندون من الكفار نجسون مطلقاً[١]، وأما غير المعاندين منهم فالأظهر عدم نجاستهم، وإنْ كان من اللازم تحاشي كثرة الاحتكاك بهم خوفاً من التأثّر بمعتقداتهم.

مسألة ٣١ ـ عرق الجنب من الحرام ليس نجساً، إلّا أنّ الأحوط وجوباً عدم الصلاة ببدن أو ملابس أصابها هذا العرق.

## أحكام النجاسات

مسألة ٣٢ ـ يحرم تنجيس كتابة القرآن الكريم وأوراقه وجلده الخاص به، وإذا تنجَّس يجب تطهيره فوراً.

---

(١) المعاند هو من يعلم أنّ الإسلام حق و مع ذلك ينكره أو يشكك فيه، ولايحاول تحرّي الحقيقة عمداً بسبب عدائه للإسلام. و باختصار، المعاند هو الذي يكون كفره عن جحود.

س **٣٣** ـ ما هو المسكر؟ وهل كل مسكر حرام؟ وهل يجوز تناوله لمن يستطيع مقاومته ولا يزول به عقله؟ وهل من فارق في تناول المسكر بين الكثير والقليل؟

ج ـ كل شيء يسكر عادة يقال له: مسكر، ولا فرق بين القليل والكثير من الناحية الشرعية، وتناوله حرام وإنْ كان لا يؤدي إلى السكر لكثرة تناوله أو لأي سبب آخر. ٦ جمادى الأولى ١٤١٧

س **٣٤** ـ إلى كم واسطة تعتبرون ملاقي المتنجّس نجساً؟

ج ـ لا فرق في تنجّس ملاقي المتنجّس بين قلَّة الوسائط وكثرتها، والمتنجّس يوجب نجاسة ملاقيه عند السراية كالنجس. علماً أنَّ زوال العين يوجب الطهارة في مثل الأجسام الصقيلة وجسم الإنسان، حيث لاتنفذ النجاسة فيها. ٢١ محرم ١٤١٨

س **٣٥** ـ الأسنان الاصطناعية، الثابتة منها أو غير الثابتة، وكذلك المواد التي تُحشى بها الأسنان، هل تعتبر من الباطن بحيث لا حاجة إلى تطهيرها إذا تنجّست أو يجب تطهيرها إذا ما تنجّست بالدم؟

ج ـ لا تتنجّس الأسنان الاصطناعية ما دامت داخل الفم. ٢٢ محرم ١٤١٨

س **٣٦** ـ فرد مسلم يرفض بعض مسلّمات الإسلام من القضايا غير الحسيّة. وبكلمة: أنّه يرفض القضايا التي لم يثبتها العلم لحدِّ الآن

ويصرّح بذلك علناً، فهل يجوز لزوجته شرعاً أنْ تعيش معه علماً أنّه ليس لها ولد، الأمر الذي يرفع عنها المسؤولية من هذه الناحية؟ وهل يجوز لأقربائه وأصدقائه التردّد عليه وتناول الطعام والشراب أو الصلاة في داره؟

ج ـ ما دام قد أجرى الشهادتين على لسانه، فلا تدققوا كثيراً في أفكاره ومعتقداته. هكذا فرد يعتبر مسلماً بمجرد إقراره بالشهادتين وحكمه حكم سائر المسلمين. ١٤ذوالحجة ١٤١٥

**المطهرات**

مسألة ٣٧ ـ تُطهَّر المتنجِّسات باحد عشر شيئاً تسمى بالمطهرات، وهي:

الأول: الماء. الثاني: الأرض. الثالث: الشمس. الرابع: الاستحالة. الخامس: الانقلاب. السادس: الانتقال. السابع: الإسلام. الثامن: التبعية. التاسع: زوال عين النجاسة في بعض الحالات. العاشر: استبراء الحيوان الجلال. الحادي عشر: غيبة المسلم.

و هذه أحكامها بالتفصيل:

**١ ـ الماء**

مسألة ٣٨ ـ يطهر الماء المتنجِّسات بأربعة شروط:

الأول: أنْ يكون مطلقاً، فالماء المضاف ـ كماء الورد وما شابه ـ لا

يطهرها.

الثاني: أنْ يكون طاهراً.

الثالث: ألّا يتحول الماء حين التطهير إلى ماء مضاف ولا تتأثّر رائحته أو لونه أو طعمه بالنجاسة.

الرابع: ألّا تبقى عين النجاسة في الشيء المتنجس بعد التطهير.

وهناك شروط أخرى للتطهير بالماء القليل ـ أي الأقلّ من الكر ـ أوردناها في رسالتنا (مصباح المقلّدين).

**٢ـ الأرض**

**مسألة ٣٩ ـ** تطهّر الأرض الأجسام الجامدة التي لاتنفذ فيها النجاسة، بشرطين:

الأوّل: أنْ تكون الأرض جافة.

الثاني: أنْ تزول عين النجاسة ـ كالدم والبول ـ أو المتنجس كالطين المتنجس .

**مسألة ٤٠ ـ** الأفرشة والخضروات والأرض المزفّتة والمفروشة بالخشب ونحوها حكمه حكم الأرض من المطهرية.

**٣ـ الشمس**

**مسألة ٤١ ـ** تطهّر الشمس الأرض والأبنية والأشياء المستعملة في البناء كالأبواب والشبابيك، وكذلك المسامير المثبتة في الجدران التي

تعدّ جزءاً من البناء، وذلك بستّة شروط:

الأول: أنْ يكون الشيء المتنجّس رطباً بحيث إذا لامسه شيء آخر سرت رطوبته إليه، فإذا كان جافاً لزم ترطيبه بوسيلة ما لكي تجفّفه الشمس.

الثاني: زوال عين النجاسة عنه ـ إنْ وجدت ـ قبل شروق الشمس عليه.

الثالث: ألّا يكون حائل بينه وبين أشعة الشمس. فلو أشرقت عليه الشمس من خلف ستار أو سحاب وجفَّفته فإنّه لا يطهر، ولكن إذا كان السحاب خفيفاً بحيث لا يحول دون أشعة الشمس فلا إشكال فيه.

الرابع: أنْ تستقلَّ الشمس بتجفيف الشيء المتنجّس. فلو جفَّ بسبب الريح والشمس معاً مثلاً لم يطهر، إلّا أنّه إذا كانت الريح خفيفة بحيث لا يقال: إنها ساعدت في تجفيفه، فلا إشكال فيه.

الخامس: أنْ تجفِّف الشمس المقدار المتنجس من الأرض والبناء مرَّة واحدة. فلو أشرقت الشمس عليه في المرَّة الأولى وجفَّفت ظاهره، ثم أشرقت مرَّة أخرى وجففت باطنه، يطهر ظاهره ويبقى باطنه على نجاسته.

السادس: ألَّا يكون بين ظاهر الأرض أو البناء الذي تشرق عليه الشمس وبين باطنه فاصل من هواء أو جسم طاهر آخر، وهذا الشرط هو لأجل طهارة باطن الأرض.

س ٤٢ ـ تعتبر الشمس أحد المطهّرات، فهل يجب إشعاع الشمس مباشرة أو يكفي إشعاعها من خلف الزجاج؟

ج ـ يكفي من خلف الزجاج. ٢٢محرم١٤١٨

**٤ ـ الاستحالة**

**مسألة ٤٣ ـ** يطهر الشيء النجس إذا تحوَّلت مادته إلى شيء طاهر، ويُسمّى ذلك بالاستحالة، كأن يحترق الخشب المتنجّس ويتحوّل إلى رماد أو يغور الكلب في مملحة ويستحيل إلى ملح. وأمّا إذا لم تتحول مادته، كما لو طحنت الحنطة المتنجِّسة أو صنعت خبزاً، فإنّه لا يطهر.

س ٤٤ ـ هل يجوز أكل الجيلاتين المُعدَّة من مخ عظام الخنزير أو البقر المذبوح بنحو غير شرعي المستخدم في مأكولات من قبيل الحلوىٰ واللبن الرائب وكغشاء لبعض الأدوية (الكبسولة).

ج ـ إذا كان الجيلاتين المعدّ من حيوانات من قبيل الخنزير أو البقر غير المذبوح بالطريقة الشرعية قد تبدَّلت ماهيته واستحال بالكلية بحيث أصبح كالكلب الذي تحوّل إلىٰ ملح في معادن الملح، عندئذٍ يكون طاهراً، ولا مانع من استخدامه، أمَّا إذا لم يحصل هذا التحوّل والاستحالة فالجيلاتين غير طاهر ، ولا يجوز استخدامه، إلَّا في موارد من قبيل المعالجة والتداوي، فهو حينئذٍ غير محرّم، رغم كونه نجساً، وتحديد الموضوع. وتشخيصه من حيث

حصول الاستحالة بعهدة المكلَّف .

**٥ـ الانقلاب**

**مسألة ٤٥ ـ** يطهر الخمر بانقلابه خلاً بنفسه، أو بوضع خلّ أو ملح فيه.

**مسألة ٤٦ ـ** إذا غلى عصير العنب ولم يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو ليس نجساً، ولكن يحرم شربه، وبعد ذهاب ثلثيه يحل شربه، ولكن إذا ثبت أنّه مسكر فهو نجس وحرام لا يطهر ولا يحلّ إلّا إذا صار خلّاً. وعليه فالخيار والباذنجان الموضوعان للتخليل في عصير العنب الذي لم يتحول إلى خل، لا مانع من أكله بعد أنْ يصير العصير خلاً. كما أنّه لا مانع من طبخ وقلي الزبيب، لأنّه أولاً لا يوجد فيه ماء، وثانياً لا يصدق على الماء الذي فيه مسمى العصير الذي تناولته الروايات والأدلّة، كما قال صاحب المستند ﷺ ويُذكر هنا أنّ مربى العنب يجب أن يذهب ثلثا عصيرها لكي تصبح حلالاً وإلّا فهي حرام.

**٦ـ الانتقال**

**مسألة ٤٧ ـ** يطهر دم الإنسان أو الحيوان الذي يتدفق دمه عند الذبح إذا انتقل إلى جسم حيوان ليس بذي دم دافق وأصبح جزءً من دم هذا الحيوان، ويُسمّى ذلك بالانتقال. وعلى هذا فالدم الذي يمتصّه العلق من جسم الإنسان يبقى نجساً، إذ لا يقال له: دم علق، بل يقال: دم إنسان.

**٧ـ الإسلام**

**مسألة ٤٨ ـ** إذا نطق الكافر بالشهادتين، أي قال: «أشهد أنْ لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمداً رسول الله»، صار مسلماً. والكافر المعاند للدين يطهر بالإسلام بدنه وعرقه ولعابه ومخاط أنفه، إلَّا أنّه إذا كانت على بدنه نجاسة رطبة مسرية عندما أسلم، فعليه إزالتها وتطهير موضعها، ولكن إذا كانت عين النجاسة قد زالت قبل إسلامه ولم تبق منها رطوبة، فلا يلزم تطهير ذلك الموضع.

**٨ـ التبعيَّة**

«التبعيَّة» تعني طهارة شئ نجس بسبب طهارة نجس آخر.

**مسألة ٤٩ ـ** الخشبة أو الصخرة التي يغسل الميّت عليها وكذلك الخرقة التي يغطَّىٰ بها عورة الميت ويد الغاسل وكيس الغسل والصابون، وكلما يتعارف مصاحبته مع الميت حين الغسل أو مقدمة له، كلها تطهر بعد إتمام عملية الغسل.

**٩ـ زوال عين النجاسة**

**مسألة ٥٠ ـ** تطهر الاجسام الصلبة التي لا تنفذ فيها النجاسة، بازالة عين النجاسة، من دون حاجة إلىٰ الغسل بالماء وغيره من المطهرات، واما بالنسبة إلىٰ الموارد التي حدّد الشارع طريقة مخصوصة لتطهيرها، فانها لا تطهر بازالة عين النجاسة، كالاوانى المتَّخذة للأكل

أو الشرب فيها، ومخرج البول، والاناء الذي ولغ فيه الكلب والخنزير أو شرب فيها الماء.

س ٥١ ـ يخرج عند تزريق الإبر عادة شيء من الدم، حيث يزال بقطنة تحتوي مادة الكحول، فهل يعتبر موضعها نجساً ويجب تطهيره؟

ج ـ لا حاجة لتطهيره، فالبدن يطهر بإزالة عين النجاسة وذهابها. ٢٨صفر ١٤٢٢

### ١٠ ـ استبراء الحيوان الجلّال

مسألة ٥٢ ـ بول وغائط الحيوان الجلّال الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان وصار يتغذّى بها نجسان ما دام هذا الحيوان جلّالاً يأكل العذرة. ولا يطهر إلَّا بالاستبراء وذلك بمنع الحيوان من أكل العذرة مدّة يخرج بعدها من صدق الجلال عليه وهي في الإبل اربعون يوماً، وفي البقر عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة أيام.

### ١١ ـ غيبة المسلم

مسألة ٥٣ ـ إذا تنجّس بدن المسلم أو ثيابه أو الأشياء الأُخرى التي تحت يده كآنيته وفراشه، ثم غاب ذلك المسلم، فإنْ زالت عين النجاسة عنها أو كان من المحتمل أنّه طهّرها بنفسه أو أنها طهرت لسبب آخر كسقوطها في الماء الجاري مثلاً، فإنّه لا ضرورة لاجتنابها.

## مسائل متفرقة في الطهارة والنجاسة

س ٥٤ ـ يصبح ماء الأنابيب أحياناً أبيض كالحليب بسبب المواد الكيمياوية (كالكلور) المضافة إليه، ثم يصفو بعد ذلك، كيف يكون الوضوء والتطهير به؟ وهل يعتبر هذا الماء مضافاً؟

ج ـ هذا الماء مطلق لأنّا إذا جئنا به إلى أحد لقال: جيء بالماء، أو إذا رآه أحد لقال: ماء، فلا يصح سلب اسم الماء عنه في عرف الناس، أي لا يقولون: لا يوجد عندنا ماء أو لا يوجد ماء. أضف إلى ذلك أنّ هذا الماء كان مطلقاً، ومع شكّنا في صدق الماء المطلق عليه نعتبره ماءً مطلقاً بحكم الاستصحاب، ولا فرق بينه وبين المياه الأخرى. ٢١محرم١٤١٨

س ٥٥ ـ إذا تنجَّس البساط الملصق على أرضية الغرف، فهل يجب نزعه وتطهيره أو أنّ هناك طريقة أخرى للتطهير؟

ج ـ لا حاجة لنزعه، بل يطهر بعد إزالة عين النجاسة إذا وجّهنا عليه الماء بقوة بواسطة خرطوم المياه أو ضغطناه بحيث يخرج الماء الذي في داخله. والمياه التي تخرج منه طاهرة لأنّها غسالة ماء أنابيب وخزانات كبيرة، والغسالة النجسة هي غسالة الماء القليل. ٢١محرم١٤١٨

س ٥٦ ـ تفضّلتم في رسالتكم العملية (مصباح المقلّدين) في أحكام المطهّرات أنّ الشيء المتنجّس لا يطهر ما دامت عين النجاسة

فيه، إلّا أنّه لا إشكال في بقاء رائحة النجاسة أو لونها، في حين أنَّ الرائحة واللون هما أثر تلك النجاسة السابقة ولا بدَّ أنْ تكون نجسة. الرجاء توضيح هذه المسألة.

ج ـ المسألة المشار إليها بصدد بيان ما يتعلق بالحكم الشرعي في خصوص المياه والنجاسة والطهارة، وأمّا ما يعنى القضايا الصحية والكيمياوية أو الفلسفية فذاك يرجع إلى ما يتعلق به من البحوث، ومراعاة النظافة أمر مرغوب فيه ومستحب بحد ذاته، وربّما أصبح واجباً في بعض الأحيان. ٦جمادى‌الأولى ١٤١٧

س ٥٧ ـ من المواد التي تدخل في تركيبة الأدهان المستخدمة ضد أشعة الشمس مادة تسمى «ستيل الكحول»، وأريد أنْ أعرف هل أنّ ستيل الكحول هذا طاهر أو نجس؟

ج ـ كل أنواع الكحول الصناعي والصحي طاهرة، والنجس منه هو الكحول المشروب المسكر فحسب، حيث يوجد لشربه حدٌّ شرعي. ١٠صفر ١٤١٧

س ٥٨ ـ ما حكم الجلود الّتي تستورد من البلدان الإجنبية من حيث الطهارة و النجاسة حال عدم علمنا برعاية شروط التذكية فيها، لكنّا على يقين من عدم كونها ميتة؟

ج ـ هي محكومة بالطهارة لليقين بأنها غير ميتة، ولا مانع من الصلاة بها اذا كانت من حيوانات يحلّ لحمها، والذي

لايجوز الصلاة فيه من الجلود هو جلود المـيتة والجـيفة، ولايخفى اَنّ غير المذكىٰ عندنا لايكون بميتة.

## الوسواسي

س **٥٩** ـ يرىٰ سماحتكم في الوسواس أنَّ الفرد الذي يعاني منه يجب عليه ألّا يعتني به، فهل يعتبر البـول والدم بـالنسبة إلى الفـرد الوسواسي نجساً أو لا؟

ج ـ يجب على الوسواسي ألّا يعتمد على يقينه. فإذا أيقن بشيء أنّه دم أو بول فهو طاهر بالنسبة إليه، إلّا أنْ يخبره الآخرون بأنّه بول أو دم. ٦شوال ١٤١٤

## الوضوء

**مسألة ٦٠ ـ** يجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح مقدم الرأس وظاهر القدمين.

**مسألة ٦١ ـ** يجب غسل الوجه من منبت شعر الرأس إلى نهاية الذقن طولاً، وبمقدار ما اشتملت عليه الإبهام والإصبع الوسطى عرضاً. وإذا لم يغسل شيئاً قليلاً من هذه المساحة فالوضوء باطل. ولكي يحصل اليقين بغسل هذه المساحة، يجب غسل شيء ممّا حولها.

**مسألة ٦٢ ـ** يجب بعد غسل اليدين مسح مقدَّم الرأس بالبلل الباقي على الكف من ماء الوضوء، ولا يلزم أنْ يكون المسح باليد اليمنى أو من الأعلى إلى الأسفل، وإنْ كان يحسن الاحتياط بمراعاة ذلك.

**مسألة ٦٣ ـ** موضع مسح الرأس هو مقدَّمه، أي القسم العلوي منه

على امتداد الجبهة، ويكفي مسح أي مكان من مقدم الرأس وبأي مقدار كان، وإنْ كان الأحوط استحباباً المسح بطول إصبع وعرض ثلاثة أصابع مضمومة، ولا يصح المسح على شعر الجانب الأيمن أو الأيسر أو الخلفي المسحوب إلى مقدَّم الرأس والمسح عليه باطل. كما أنَّ شعر مقدَّم الرأس إذا كان طويلاً متراكماً فوق بعضه، يجب المسح على منبت الشعر أو على الشعر الذي إذا استرسل لا يتجاوز الجبهة. وأمَّا المسح على الشعر المصبوغ أو المدهون أو المستخدم فيه مواد التجميل، فإنْ لم تكن تلك المواد جرماً يحول دون صدق المسح ووصول الرطوبة إلى الموضع، فلا مانع منها. ولو شك في أنَّ هذه المواد تشكِّل جرماً أو لا فهي بحكم وجود الجرم، لأنَّه يجب إحراز عدم الحائل، واستصحاب عدم الجرم في هذه الحالة لا ينفع، لأنّه بغض النظر عن كون استصحاب العدم جامعاً، فهو مثبت أيضاً.

**مسألة ٦٤ ـ** يجب في مسح الرأس والقدمين سحب اليد عليها. فإذا ثبّت اليد وسحب الرأس أو القدمين بطل الوضوء، إلّا أنّه لا ضير في الحركة اليسيرة للرأس والقدمين عند سحب اليد عليها.

**س ٦٥ ـ** الغسلة الثالثة في الوضوء حرام، فهل هي مبطلة للوضوء؟ وإذا غسل شخص يده اليمين ثلاث مرّات ويده الشمال مرّتين تفادياً للإشكال في المسح، أيعتبر وضوءه صحيحاً أم لا؟

ج ـ الوضوء صحيح، والبطلان بالغسلة الثالثة هو لأجل المسح بغير ماء الوضوء، والمفروض أنَّه لم

يحدث. ١٦ذوالحجة ١٤١٤

س ٦٦ ـ اجتناباً لإهدار الماء، نغلق حنفية المياه وهي مبتلة أثناء الوضوء، فهل الماء الذي ينتقل من الحنفية إلى اليد يضر بالوضوء؟ وهل يجب أنْ ننوي أنَّه ماء وضوء لكي يصح وضوءنا؟

ج ـ إذا كانت رطوبة الحنفية بحدٍّ تنتقل معه إلى الكفّ ويتمّ المسح بهذا القسم الذي يحتوي على ماء آخر غير ماء الوضوء، فالمسح باطل. ولكن إذا كانت الرطوبة قليلة بحيث لا تنتقل إلى اليد فالوضوء صحيح. وعلى أي حال يجب أنْ يكون المسح بماء الوضوء، لا بماء آخر. ١٦محرم١٤١٨

## الوضوء الارتماسي

مسألة ٦٧ ـ الوضوء الارتماسي هو إدخال الوجه في الماء واليدين بقصد الوضوء مع مراعاة الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

## شرائط الوضوء

لصحة الوضوء عشرة شروط:

الأول: أنْ يكون ماء الوضوء طاهراً.

الثاني: أنْ يكون مطلقاً.

الثالث: أنْ يكون مباحاً. والأحوط أنْ يكون المكان والفضاء الذي

يقع فيه الوضوء مباحاً أيضاً، وإنْ كانت الإباحة فيهما ليست إلزامية.

**الرابع:** طهارة أعضاء الوضوء حين الغسل والمسح.

**الخامس:** أنْ يكون هناك وقت كاف للوضوء والصلاة.

**السادس:** أنْ يكون الوضوء بقصد القربة، أي امتثالاً لأمر الله تعالى، وإذا كان الوضوء للتبرّد أو لغرض آخر فهو باطل.

**السابع:** أنْ تكون أفعال الوضوء بالترتيب الذي مرّ، أي غسل الوجه أولاً ثم اليد اليمين ثم الشمال، وبعد ذلك مسح الرأس ثم الرجلين، والأحوط وجوباً عدم مسح الرجل الشمال قبل اليمين، إلّا أنّه لا إشكال في مسحهما معاً، فإذا لم يتم الوضوء بهذا الترتيب فهو باطل.

**الثامن:** الموالاة والمتابعة في أفعال الوضوء عرفاً بحيث يغسل أو يمسح العضو اللاحق قبل جفاف الأعضاء السابقة.

**التاسع:** أنْ يباشر المتوضئ بنفسه غسل وجهه ويديه ومسح رأسه وقدميه، فإذا وضّأه شخص آخر أو أعانه في إيصال الماء إلى وجهه ويديه وفي مسح رأسه وقدميه بحيث يقوم كلاهما بالغسل والمسح فالوضوء باطل، إلّا أنَّ تقديم إناء الماء أو خرطوم المياه، بل وصبّ الماء على يد المتوضئ على فرض أنْ يقوم هو بالغسل ليس مبطلاً. وبشكل عام الإعانة التي تبطل الوضوء هي الإعانة فيه بحيث يقال: فلان وضّأ فلاناً.

**العاشر:** عدم وجود مانع في أعضاء الوضوء يحول دون وصول الماء إليها.

## أحكام الوضوء

**مسألة ٦٨ ـ** من يشك كثيراً في أفعال الوضوء وشروطه، كطهارة الماء وإباحته، يجب عليه عدم الاكتراث بشكه.

## غايات الوضوء

**مسألة ٦٩ ـ** يجب الوضوء لستة أُمور:

الأول: للصلوات جميعاً عدا صلاة الميت.

الثاني: للسجدة والتشهّد المنسيان إذا أحدث بينهما وبين الصلاة، كما لوبال.

الثالث: للطواف الواجب حول الكعبة الشريفة.

الرابع: إذا نذر أو عاهد أو أقسم أنْ يتوضّأ.

الخامس: إذا نذر أنْ يمسَّ كتابة القرآن بشيء من جسمه.

السادس: لمن وجب عليه مسّ كتابة القرآن بشيء من جسمه أو كان مجبراً على ذلك.

## مبطلات الوضوء

**مسألة ٧٠ ـ** مبطلات الوضوء سبعة

الأول: البول.

الثاني: الغائط.

الثالث: ريح الأمعاء والمعدة إذا خرج من مخرج الغائط.

الرابع: النوم الغالب على السمع والبصر، ولكن إذا لم تر العين وسمعت الأُذن لم يبطل الوضوء.

الخامس: ما يُذهب العقل مثل الجنون والسكر والإغماء.

السادس: استحاضة النساء التي سيأتي بيانها.

السابع: الأفعال التي توجب الغسل، كالجنابة.

## وضوء الجبيرة

الجبيرة هي ما يُشدُّ به الجرح والكسر، والدواء الذي يوضع على الجرح وأمثالها.

**مسألة ٧١** ـ إذا كان الجرح أو الدمَّل أو الكسر في الوجه واليدين مكشوفاً ويضرّه صبّ الماء عليه، كفى غسل أطرافه. ولكن إذا لم يكن يضرّه المسح بيد مبتلة فالأفضل مسحه بها ثم وضع قطعة قماش طاهرة عليه ومسح قطعة القماش باليد المبتلّة أيضاً. فإنْ كان ذلك مضرّاً أو كان الجرح نجساً ولا يمكن تطهيره وجب غسل أطراف الجرح بالشكل الذي مرَّ في الوضوء من الأعلى إلى الأسفل، والأحوط استحباباً وضع قطعة قماش طاهرة على الجرح ومسحها باليد المبتلّة أيضاً، وإذا لم يمكن وضع قطعة قماش كفى غسل أطراف الجرح، ولا حاجة للتيمم على أي حال.

**مسألة ٧٢** ـ إذا استوعبت الجبيرة كل أعضاء الوضوء وجب التيمم.

س ٧٣ ـ شخص مضطر إلى وضوء الجبيرة بسبب جراحة، هل يمكنه أنْ يتوضأ وضوء الجبيرة لغرض البقاء على طهارة قبل دخول وقت الصلاة؟ وهل يمكنه أنْ يصلّي بهذا الوضوء أو يجب عليه تجديد الوضوء للصلاة؟

ج ـ وضوء الجبيرة للبقاء على طهارة أمر مرغوب فيه، والظاهر أنّه لا مانع من الصلاة بهذا الوضوء نفسه. ٢٠محرم١٤١٨

س ٧٤ ـ نذهب في مهمات نعمل خلالها بالزيت الصناعي الذي يستحيل إزالته من اليد من دون مواد مزيلة، ولا يكون في متناول أيدينا عادة في هذه المهمات مواد مزيلة وليس بالإمكان حملها معنا أيضاً، فما هو تكليفنا في الوضوء والغسل في مثل هذه الحالات؟

ج ـ في حال الاضطرار حكمها حكم الجبيرة، والوضوء مع وجودها صحيح ولا مانع منه. ٦ربيع‌الثاني١٤١٧

## الأغسال الواجبة

الأغسال الواجبة سبعة:

الأول: غسل الجنابة. الثاني: غسل الحيض. الثالث: غسل النفاس. الرابع: غسل الاستحاضة. الخامس: غسل مسّ الميت. السادس: غسل الميت. السابع: الغسل الذي يجب بالنذر والقسم وأمثالها.

### الجنابة

**مسألة ٧٥ ـ** تحصل الجنابة بأمرين:

الأول: الجماع.

الثاني: خروج المني، سواء كان في النوم أو اليقظة، كثيراً أو قليلاً، بشهوة أو بدونها، باختيار أو بدون اختيار.

**مسألة ٧٦ ـ** إذا خرجت رطوبة من رجل سليم ولم يعلم أنَّه مني أو

بول أو غيرهما، فإنْ كان خروجه بشهوة ودفق وفتور الجسم من بعده، فهذه الرطوبة تعتبر منياً، وإنْ لم تكن هذه العلامات الثلاث أو بعضها فليس بمني. إلّا أنَّ الرجل المريض إذا خرجت منه هذه الرطوبة بشهوة كفى ذلك في اعتباره منياً بهذه العلامة، ولا تشترط هنا علامتي الدفق والفتور.

س ٧٧ ـ إذا خرجت رطوبة من شخص أثناء النوم ولم يمكنه تحديد علامات الاحتلام الثلاث بسبب النوم وكذلك بعد اليقظة، فما هو تكليفه؟

ج ـ ما دام لم يتأكّد من اجتماع العلامات الثلاث فليس جنباً، ولا يجب عليه التحرّي والبحث أيضاً. ٢٢ جمادى الأولى ١٤١٦

س ٧٨ ـ ما هي شرائط المني عند السيدات؟ ومتى يجب عليهن الغسل؟

ج ـ السيدات يجنبن بالمقاربة فحسب، ولا يصبحن جنباً بغير ذلك إلّا مع اليقين بخروج المني، فإذا شككن بكونه منياً يحكمن بعدمه ولسن جنباً، وإنْ صاحبت خروجه شهوة ولذة واسترخاء في الجسم. وهذا ما يقتضيه الجمع بين الأخبار في هذا الباب وإنْ كان خلافه معروفاً. ١٢ ذوالقعدة ١٤١٧

## ما يحرم على الجنب

مسألة ٧٩ ـ تحرم على الجنب خمسة أشياء:

الأول: مس كتابة القرآن أو اسم الله بأي جزء من أجزاء الجسم،

ويلحق باسم الله أسماء الأنبياء والأئمة والسيدة الزهراء عليهم السلام على الأحوط وجوباً.

الثاني: الدخول إلى المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه وآله وإنْ كان عابراً من باب وخارجاً من آخر.

الثالث: المكث في المساجد الأُخرى، ولكن إذا دخل من باب وخرج من آخر أو دخل المسجد لأخذ شيء منه فلا حرمة فيه. والأحوط وجوباً عدم التوقّف في حرم الأنبياء والأئمة عليهم السلام ، بل عدم دخولها مطلقاً.

الرابع: وضع شيء في المسجد.

الخامس: قراءة سور العزائم التي فيها آيات السجدة الواجبة، وهي أربع سور: ١ ـ السورة الثانية والثلاثون (السجدة). ٢ ـ السورة الحادية والأربعون (فصلت) . ٣ ـ السورة الثالثة والخمسون (النجم). ٤ ـ السورة السادسة والتسعون (العلق). فتحرم قراءة حتى حرف واحد من هذه السور الأربع.

س ٨٠ ـ ما المراد بالحرم في العتبات المقدسة ومزارات الأئمة الأطهار عليهم السلام الذي لا يجوز للجنب والحائض الدخول فيه؟ وهل يشمل ذلك حرم أبناء الأئمة؟

ج ـ المراد بالحرم أطراف الضريح وما تحت القبة ولا يشمل الأروقة والباحات التي ليست مسجداً، والدخول في حرم أبناء الأئمة، إنْ لم يكن مسجداً، ليس حراماً، وإنْ كان

يستحسن احترامها أيضاً. ١٧محرم١٤١٨

س ٨١ ـ ما حكم مسّ النقود المنقوشة بأسماء المعصومين عليهم السلام أو أسماء الله تعالى للمجنب وللمحدث الذي ليس على وضوء؟

ج ـ الظاهر جواز مسّ المجنب أو المحدث لأسماء المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) بل لـ «أسماء الله» المكتوبة على النقود المتداولة.

## غسل الجنابة

مسألة ٨٢ ـ غسل الجنابة لتحصيل الطهارة مستحب، وهو واجب لأداء فريضة الصلاة وما شابهها، إلَّا أنَّه لا يلزم غسل الجنابة لصلاة الميت وسجدة الشكر والسجدات الواجبة في القرآن.

## الغُسل الترتيبي

مسألة ٨٣ ـ يجب في الغُسل الترتيبي غسل الرأس والرقبة ثم بقية البدن بنية الغُسل، ولا يشترط في صحته الترتيب بين الجانب الأيمن والأيسر، أي تقديم الأيمن على الأيسر، إذ ليس ذلك لازماً، وإنْ كان الأحوط استحباباً مراعاته.

س ٨٤ ـ من لم يكن يراعي الترتيب في الغُسل الترتيبي بحيث كان يغسل الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر ثم الرأس والرقبة، فهل يعتبر غسله صحيحاً أو لا؟ وإذا كان باطلاً فهل يجب عليه إعادة الصلاة

وقضاؤها؟

ج ـ إذا لم يراع الترتيب اللازم والواجب (الترتيب بين الرأس والرقبه وبقية الجسم) فالغُسل باطل وعليه القضاء والإعادة إلّا في الجاهل القاصر، حيث لايلزمه الإعادة والقضاء وغُسله صحيح، وترتفع عنه شرطية الترتيب بمقتضى حديث الرفع. ١رجب ١٤٢١

## الغُسل الارتماسي

مسألة ٨٥ ـ الغُسل الارتماسي هو رمس البدن بتمامه في الماء بنية الغُسل وإنْ حصل الدخول فيه تدريجاً.

## أحكام الغُسل

مسألة ٨٦ ـ يجب في الغُسل الارتماسي طهارة البدن بكامله، ولا يجب ذلك في الغُسل الترتيبي، بل يكفي فيه تطهير كل قسم قبل غسله.

س ٨٧ ـ إذا خرج بول أو رطوبة بعد غسل مقدار من الجسم (كالرأس والرقبة والجانب الأيمن)، فهل يبطل الغُسل ويجب استئنافه أو لا؟

ج ـ لا يبطل الغُسل ولا حاجة للاستئناف، ولكن لا تجوز الصلاة بذلك الغُسل، ويجب الوضوء لأجل الصلاة على الأحوط. ١١رمضان ١٤١٦

س ٨٨ ـ إذا كان هناك حاجب على الجسم قبل الغُسل ولم نجده بعده، فما هو الحكم؟

ج ـ لا يخلو الحكم بالصحة من وجه، إذ تشمله قاعدة الفراغ، وإنْ كان الاحتياط في الإعادة بسبب عدم الالتفات أثناء الغسل الذي اشترطه بعض الفقهاء ـ قدس الله أسرارهم ـ فتوى أو احتياطاً في جريان القاعدة. ٢٤ذوالحجة ١٤١٥

**الاستحاضة**

دم الاستحاضة هو أحد الدماء التي تراها النساء، ويقال للمرأة التي تراه: مستحاضة. ولا يتحقّق دم الحيض والاستحاضة من النساء اللائي استؤصلت أرحامهن، لأنّ كليهما من دماء الرحم ولا معنى لوجودهما مع انعدام الرحم، والدم الذي يخرج من هذه النساء في هذه الحالة يعتبر كغيره من دماء الجسم نجساً فحسب.

مسألة ٨٩ ـ دم الاستحاضة غالباً ما يكون أصفر اللون، بارداً، غير متدفق، لا تصاحبه حرقة، وليس غليظا، إلّا أنَّه قد يكون أحياناً أسود أو أحمر فيه حرارة وغلظة ويخرج بدفق وحرقة.

مسألة ٩٠ ـ الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة. فالقليلة هي ألّا ينفذ الدم في القطنة التي تضعها المرأة داخل الفرج ويظهر من جانبها الآخر. والمتوسطة هي التي ينفذ الدم في القطنة

ويظهر من طرفها الآخر، إلّا أنّه لا يصل إلى الخرقة التي تضعها النساء عادة لمنع سيلان الدم. والكثيرة هي التي يصل فيها الدم من القطنة إلى الخرقة.

## أحكام الاستحاضة

**مسألة ٩١** ـ يجب على المرأة في الاستحاضة القليلة الوضوء لكل صلاة وغسل ظاهر الفرج إذا وصل إليه الدم، وتغيير القطنة أو تطهيرها لو تلوَّث بالدم.

**مسألة ٩٢** ـ إذا رأت المرأة قبل الصلاة أو في أثنائها دم الاستحاضة المتوسطة، وجب عليها الغسل لتلك الصلاة و يجزيها الإغتسال عن الوضوء ولايجب الإغتسال للصلوات اللاحقة في ذلك اليوم ولكن يجب عليها لكل صلاة تبديل القطنة أو غسلها وتطهير ظاهر الفرج.

**مسألة ٩٣** ـ يجب في الاستحاضة الكثيرة ـ مضافاً إلى العمل بوظيفة الاستحاضة المتوسطة في المسألة المتقدمة ـ الإتيان بغُسل لصلاتي الظهر والعصر وبغُسل آخر لصلاتي المغرب والعشاء والجمع بين الصلاتين، فإنْ فرّقت بينهما وجب عليها الغسل ثانية لصلاة العصر، وكذلك إذا فرّقت بين المغرب والعشاء فعليها أنْ تغتسل ثانية لصلاة العشاء.

**س ٩٤** ـ يشترط الغسل في مقاربة المستحاضة، فهل يجب الغسل

على المستحاضة القليلة أيضاً، أو يكفيها الوضوء؟

ج ـ لا يجب الغُسل على المستحاضة القليلة ويكفيها الوضوء للصلاة. كما أنّ الوضوء ليس شرطاً في جواز مجامعتها. وإنما يشترط الغسل في جواز مجامعة المستحاضة المتوسطة والكثيرة. ٦صفر١٤١٦

**الحيض**

الحيض دم يخرج من الرحم في كل شهر عدة أيام في الأغلب، والمرأة التي ترى هذا الدم تُسمَّى حائضاً.

**مسألة ٩٥** ـ تيأس النساء بانقطاع الدّم بالمرة بعد إكمال خمسين سنة قمرية للقرشية وغيرها أو بان تشك فيما تراه أنّه دم حيض أو غيره. وأمّا إذا تيقن بأنّ الدم الذي تراه بعد بلوغها خمسين سنة هو الدم الحيض الذي كانت تراه قبل الخمسين لم تكن يائسة وعليها العمل بوظيفة الحائض.

**مسألة ٩٦** ـ الدم الذي تراه البنت قبل إكمال تسع سنين لا يعتبر حيضاً.

**مسألة ٩٧** ـ الفتاة التي لا تدري أنها أكملت الثالثة عشرة أو لا، إذا رأت دماً لا يحمل صفات الحيض، فهو ليس بحيض، وإنْ كان بصفات دم الحيض ووثقت من أنّه حيض فهو حيض ينبئ عن بلوغها الحلم.

س ٩٨ ـ يصف بعض الأطباء في الآونة الأخيرة حبوباً خاصة

للسيدات اللائي بلغن سن اليأس بحيث تعيد تنظيم عادتهن الشهرية كما كانت قبل سن اليأس ليرين في كل شهر الدم في تاريخ معين وبمدة معينة. وبتعبير آخر: تؤدي هذه الحبوب إلى استمرار العادة الشهرية فيهن دفعاً للمشاكل والأعراض التي تعانيها النساء من جراء انقطاع العادة الشهرية، فهل يعتبر هذا الدم شرعاً دم حيض أو استحاضة؟

ج ـ في الحالة التي ذكرت يعتبر استحاضة.٩ربيع الأول ١٤١٧

س **٩٩** ـ تناولت سيدة حبوب منع الحمل طوال شهر رمضان منعاً للعادة الشهرية، ومع تناول الحبوب رأت لمدة ثلاثة أيام متوالية بقعاً قليلة، وبعد شهر رمضان توقّفت عن تناول الحبوب ورأت دم الحيض، فهل تُلحق تلك البقع السابقة بدم الحيض؟ وإذا أُلحقت بالحيض فهل تكون الأيام الثلاثة حيضاً؟

ج ـ إذا توالىٰ الحيض في تلك الأيام الثلاثة ولم ينقطع الدم على الإطلاق، فتلك الأيام الثلاثة حيض أيضاً، ولكن إذا رأت في كل يوم مقداراً قليلاً من بقع الدم فهو ليس بحيض. ٢٨ذوالحجة ١٤١٠

## أحكام الحائض

مسألة **١٠٠** ـ يحرم على الحائض ما يلي:

الأول: العبادات التي يجب أنْ تؤدى بوضوء أو غسل أو تيمم

كالصلاة، ولكن لا مانع من أداء العبادات التي لا يجب فيها الوضوء والغسل والتيمم كصلاة الميت.

الثاني:كل ما يحرم على الجنب، وقد تقدّم في أحكام الجنابة.

الثالث:الجماع في الفرج، فهو حرام على المرأة والرجل معاً، حتى بمقدار إدخال الحشفة ومن دون خروج المني، بل الأحوط وجوباً عدم إدخال أقل من الحشفة. ويحرم أيضاً وطء الحائض من الدبر.

**النفاس**

مسألة ١٠١ ـ دم النفاس هو كل دم تراه المرأة منذ خروج أول جزء من الطفل من بطنها، إذا انقطع قبل عشرة أيام أو في نهاية العشرة، وتُسمّى المرأة في هذه الحالة نفساء.

مسألة ١٠٢ ـ لا يشترط في النفاس اكتمال خلقة الطفل. فإذا سقطت علقة دم من الرحم وعلمت المرأة بنفسها أو شهدت قابلتان أنَّ تلك العلقة لو بقيت لصارت إنساناً، فإنَّ الدم الذي تراه إلى عشرة أيام يعتبر نفاساً.

مسألة ١٠٣ ـ قد يكون أمد النفاس لحظة واحدة فحسب، ولكنه لا يزيد على عشرة أيام.

س ١٠٤ ـ المرأة التي تلد بعملية قيصرية ويخرجون طفلها من بطنها، هل يعتبر الدم الذي تراه نفاساً أو استحاضة؟

ج ـ الدم الذي يخرج من المجرى الطبيعي بسبب الولادة

يعتبر دم نفاس، وإنْ خرج الطفل بعملية جراحية، إلّا أنّ الدم الذي يخرج من موضع العملية ليس بنفاس. ١٨محرم١٤١٨

## مسائل متفرقة في الغُسل

**س ١٠٥ ـ** هل يمكن الإتيان بغسل واجب ومستحب (كالجنابة والجمعة) معاً؟ وكيف الحال بالنسبة إلى الغسل الواجب والغسل رجاءً (كغسل التوبة)؟ وكذلك بالنسبة إلى الغسل المستحب والغسل رجاءً؟

ج ـ نعم، لا مانع منه، وتداخل الأغسال جائز مطلقاً. ٤جمادى الثانية١٤١٦

**س ١٠٦ ـ** هل تجزئ الأغسال المستحبة ـ كغُسل الجمعة وغيرها، أو الأغسال الواجبة غير غُسل الجنابة ـ عن الوضوء ويمكن الصلاة بها، أو أنّ الإجزاء وعدم لزوم الوضوء يختص بغُسل الجنابة كما جاء في الرواية المرسلة لابن أبي عمير: «كل غُسل قبله وضوء إلّا غُسل الجنابة» أو في مرسلته الأخرى: «في كل غُسل وضوء إلّا الجنابة»؟

ج ـ الأظهر إجزاء الغُسل عن الوضوء في جميع الأغسال ولا اختصاص لذلك بغُسل الجنابة كما جاء في صحيحة محمد بن مسلم: «الغُسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغُسل»، فيجزئ الغسل عن الوضوء على كل

حال بسبب أطهريته، وتعبير الصحيحة مقدّم لأنه أظهر من تعبير المرسلة، والظاهر يُحمل على الأظهر، والتعارض على فرض وجوده هو بدوي في ضوء الجمع العرفي. ٢٣ذوالقعدة ١٤٢٠

س ١٠٧ ـ الدم الذي تراه الفتاة بعد ليلة العرس لمدة يوم أو يومين يوجب الغُسل أو لا؟

ج ـ كلّا، ليس في هذا الدم غُسل، لأنهَّ دم جروح وقروح،وإنما يجب بعد غُسل الجنابة التطهُّر منه لأجل الصلاة. ٢١ربيع‌الثاني ١٤١٨

س ١٠٨ ـ سيدة ذات عادة عددية (عادتها سبعة أيام دائماً)، ترى في شهر رمضان بقعاً في اليوم الثامن أيضاً، فما حكم هذه البقع؟ أتعتبر حيضاً أم استحاضة؟

ج ـ إذا وثقت من أنَّ الدم لا يستمر إلى عشرة أيام فحكمها الحيض، وإذا وثقت من تجاوزه العشرة فهي استحاضة، وإذا شكَّت فعليها الجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض حتى يتّضح التجاوز أو عدمه، فإنْ تجاوز اتَّضح أنّه كان استحاضة والمفروض أنَّها قامت بواجباتها، وإنْ لم يتجاوز اتّضح أنّه كان حيضاً وعليها الاغتسال للحيض ثانية. ولأنَّها تركت محرمات الحائض فليس عليها ذنب أيضاً. ٢٨ذوالحجة ١٤١٠

## غُسل مسّ الميت

**مسألة ١٠٩ ـ** من مسَّ ميتاً بعد أنْ يبرد وقبل أنْ يُغسّل، أي لامس جسم الميت بجزء من جسمه، فعليه غُسل مس الميت، سواء مسَّه في النوم أو اليقظة، باختيار أو بدون اختيار، حتى لو مسَّ بظفره أو عظمه ظفر الميت أو عظمه، وجب عليه الغسل أيضاً، ولكن لا يجب الغُسل لمسّ الحيوان الميت.

**مسألة ١١٠ ـ** لا يجب غُسل مسّ الميت قبل أنْ يبرد كل جسمه، وإنْ مسَّ المحل الذي صار بارداً منه.

**س ١١١ ـ** هل يجب غُسل مسّ الميت على من يتولَّىٰ تغسيل الميت وتكفينه والقفازات بيده؟

ج ـ يجب غسل مسِّ الميت على من مسَّ جسم ميت برد جسمه ولم يغسل بعد (بمعنى أوصل موضعاً من جسمه إليه)، وفي حالة السؤال لم يحصل المسّ فلا يجب الغسل. ٢٩ شوال ١٤١٧

## المحتضر

**مسألة ١١٢ ـ** يجب توجيه المسلم المحتضر، (أي الذي ظهرت عليه علامات الموت) إلى القبلة، بأنْ يمدد على ظهره بحيث يكون باطن قدميه إلى القبلة، صغيراً كان أو كبيراً، رجلاً كان أو امرأة. فإنْ لم

يمكن تمديده بهذا الشكل مطلقاً، فالأحوط وجوباً القيام بما أمكن منه، فإنْ لم يمكن تمديده بأي نحو كان، يُجلَس باتجاه القبلة بنية الاحتياط، فإنْ لم يمكن هذا أيضاً، يمدّد بنية الاحتياط أيضاً على جانبه الأيمن أو الأيسر باتّجاه القبلة.

## تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

مسألة ١١٣ ـ تغسيل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واجب على كل مكلَّف، فإنْ قام به بعضهم سقط عن الآخرين، وإنْ لم يقم به أحد منهم فقد عصوا جميعاً.

مسألة ١١٤ ـ يجب استئذان ولي الميت في تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ويكفي في ذلك فحوى إذنه ورضاه.

### غسل الميت

مسألة ١١٥ ـ يجب تغسيل الميت ثلاثة أغسال:

الأول: بالماء المخلوط بالسدر.

الثاني: بالماء المخلوط بالكافور.

الثالث: بالماء الخالص.

**مسألة ١١٦ ـ** يجب فيمن يغسّل الميت أنْ يكون مسلماً اثني عشرياً، عاقلاً، وأن يأتي بالغسل صحيحاً ولو بالتّعلم تدريجاً أو بالنظر إلى غيره.

**مسألة ١١٧ ـ** يجب تغسيل السقط الذي بلغ أربعة أشهر أو أكثر، وإنْ لم يبلغ أربعة أشهر فيُلفُّ بخرقة ويدفن بلا غسل.

**مسأله ١١٨ ـ** غُسل الميت كغُسل الجنابة، والأحوط وجوباً عدم تغسيل الميت ارتماساً ما دام الغسل الترتيبي ممكناً، نعم يجوز في الغسل الترتيبي رمس كلٍّ من القسمين (الرأس مع الرقبة والبدن) للجسم في الماء الكثير.

ولا يخفى أنَّ المعيار في غسل الميت هو حصول الغسل بالشكل المذكور ولا يشترط أنْ يكون باليد مباشرة، فإذا تمَّ الغسل بآلة أوتوماتيكية يتحكَّم بها من يتولّى التغسيل ووصل الماء إلى جسمه فالغسل صحيح، وإنْ كانت تلك الآلة تعمل بضغط زر وتحريك مفتاح ليجري منها الماء ويتقلّب الميت من جانب إلى آخر، وهي نفسها تخلط الماء بالسدر والكافور. وعلى أي حال، المراد هو ثلاثة أغسال منفردة، ولا علاقة للطريقة التي تتمُّ بها هذه الأغسال بصحّة الغسل، بل لو كان استخدام الأجهزة الأوتوماتيكية أنظف لمن يتولّى التغسيل أو للميت، فإنَّه أولى وأفضل. وكيف لا يكون كذلك وقد جاء في رواية صحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام أنَّه قال: «أحبُّ لمن غَسل الميت أنْ يلف على يده الخرقة حين يغسله».[1]

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ١.

## تكفين الميت

**مسألة ١١٩** ـ يجب تكفين الميت المسلم بثلاث قطع: المئزر والقميص والإزار.

**مسألة ١٢٠** ـ يجب أنْ يكون حجم المئزر والقميض بالمقدار الذي يصدق عليه عرفاً أنّه مئزر وقميص، وان كان الأحوط استحباباً أن يكون المئزر ساتراً لما بين السّرة والركبة، والأفضل أنْ يكون من الصدر إلى ظاهر القدم. والأحوط استحباباً في القميص أنْ يستر كامل البدن من الكتفين إلى منتصف الساق، ويجب في الإزار أنْ يكون طوله بحيث يمكن شدُّ طرفيه بعد أنْ يُلفَّ به الميت وأنْ يكون عرضه بحيث يمكن إيصال أحد طرفيه إلى الطرف الآخر.

**مسألة ١٢١** ـ يستحب للمرء أنْ يهيأ كفنه فإنّ تهيئة الكفن تؤثّر في إطالة العمر، كما يستحب له تهيئة نفقات ما بعد الموت والأيام الثلاثةالأولى التي تليه، ولكن يجب أنْ تكون من مال حلال مخمّس.

## الحنوط

**مسألة ١٢٢** ـ يجب تحنيط الميت بالكافور بعد تغسيله بأنْ تمسح جبهته وكفّيه وركبتيه ورأس إبهامي قدميه بالكافور، ويستحب أنْ يمسح به طرف أنفه أيضاً، ويجب أنْ يكون الكافور مسحوقاً ناعماً جديداً، فلا يكفي العتيق الذي فقد عطره لقدمه.

## صلاة الميت

**مسألة ١٢٣** ـ تجب الصلاة على الميت المسلم وإنْ كان طفلاً، ولكن لا بدَّ أنْ يكون أبوا الطفل أو أحدهما مسلماً، وأنْ يكون قد أتمَّ السادسة من عمره.

**مسألة ١٢٤** ـ تجب صلاة الميت بعد تغسيله وتحنيطه وتكفينه، ولا تكفي الصلاة عليه قبل ذلك أو في أثنائه وإنْ كانت عن نسيان أو جهل بالحكم الشرعي.

**س ١٢٥** ـ إذا لم يكن المصلي يعرف الأدعية بالعربية في صلاة الميت، فهل يمكنه الاكتفاء بخمس تكبيرات؟ ولو فرضنا إمكان الدعاء بالعربية، فهل يجوز الاكتفاء بخمس تكبيرات؟

ج ـ إنْ وجد من يستطيع الدعاء بترجمة الأدعية وجبت صلاة الميت بهذا الشكل، وإلّا اكتفى بالتكبيرات. وعلى أي حال، الأحوط وجوباً الصلاة عند القبر متى ما وجد من يؤديها بشكل صحيح مادام لم يتلاشى بحيث لم يصدق عليه الشخص الميت.[١] ١٥جمادى‌الثانية ١٤١٦

## الدفن

**مسألة ١٢٦** ـ يجب دفن الميت بحيث لا تنتشر رائحته، ولا تستطيع السباع إخراج جثته، فإنْ لم يكن خوف من إخراج السباع لجثته أو

---

(١) لمعرفة كيفية صلاة الميت يرجى مراجعة رسالتنا (مصباح المقلّدين).

إيذاء الناس برائحته، فالأقوى كفاية مسمَّى الدفن في الأرض، وإنْ كان الاحتياط المستحب في أنْ يكون عمق القبر بالقدر المذكور أعلاه، فإنْ خيف عليه من إخراج السباع لجثته وجب تمتين القبر بمواد البناء وماشابه.

**مسألة ١٢٧** ـ يجب أنْ يوضع الميت حال الدفن على جانبه الأيمن بحيث يكون مقدم بدنه باتجاه القبلة.

### نبش القبر

**مسألة ١٢٨** ـ يحرم نبش قبر المسلم بل كلّ من كان محترماً في حياته وإنْ كان طفلاً أو مجنوناً، إلّا أنَّه إذا تلاشى بدنه وصار تراباً فلا إشكال فيه من جهة النبش.

**مسألة ١٢٩** ـ يحرم نبش قبور أولاد الأئمة والشهداء والعلماء والصالحين وإنْ تمادى عليها الزمن فيما إذا صارت مراقد يزورها الناس، بل الأحوط وجوباً عدم نبشها وإنْ لم تتحول إلى مزارات.

**س ١٣٠** ـ إذا أوصى شخص بدفنه في مكان معين كـ(كربلاء)، ولا يمكن في الوقت الحاضر نقل جثته إلى ذلك المكان، فما العمل؟ هل يمكن وضع الجثة أمانة في داخل بناية، أو لا بد من دفنه في قبر حتى إذا انفتح الطريق نبشناه ونقلنا الجثة؟

ج ـ إذا أوصى بذلك وكانوا قد دفنوه جاز النبش، ولكنه إذا أراد نقل الجثة إلى المشاهد المشرفة، فالأفضل وضعه في

تابوت ودفن التابوت، لأنَّ هذه الحالة تخلو من الأشكال أو فيها أدنى ما يمكن من الأشكال. ٢٢محرم١٤١٨

**مسائل متفرقة حول الميت**

س ١٣١ ـ متى تترتّب أحكام الميت (كالإرث والوصية وعدة الوفاة للزوجة وغيرها)؟ منذ موت الدماغ أو منذ رفع أجهزة التنفس وتوقُّف القلب؟

ج ـ تترتب أحكام الميت عندما يُطلق عليه أنّه ميت عرفاً، وهو عندما يتوقَّف قلبه وجريان دمه بالكامل، ولا تترتب عليه تلك الأحكام عند موت الدماغ، وإنْ كان موت الدماغ في مورد قطع أو بتر بعض الأعضاء ـ كالقلب ـ هو الذي يسبب ذلك. ٧رجب ١٤١٥

## التيمم

يجب التيمَّم بدل الوضوء والغُسل في سبع حالات:

**الأولى:**

إذا لم يمكن الحصول على الماء الكافي للوضوء أو الغُسل.

**الثانية:**

**مسألة ١٣٢ ـ** إذا لم يكن بالإمكان التوصُّل إلى الماء بسبب الشيخوخة أو الخوف من سارق أو حيوان مفترس وما شابه ذلك، أو لعدم وجود ما يسحب به الماء من البئر، وجب التيمم. وكذلك يجب التيمم إذا كان في تحصيل الماء أو استعماله مشقّة لا يطيقها الناس.

**الثالثة:**

**مسألة ١٣٣ ـ** إذا خاف على حياته من استعمال الماء أو خاف أنْ يظهر فيه عيب أو مرض أو أنْ يطول به المرض أو يشتد أو تصعب

معالجته نتيجة استعمال الماء، وجب عليه التيمم، ولكن إذا لم يكن يضره استعمال الماء الساخن وجب عليه التوضؤ أو الاغتسال بالماء الساخن.

**الرابعة:**

**مسألة ١٣٤** ـ إذا خشي ـ إنْ استعمل الماء في الوضوء أو الغسل ـ أنْ يموت من العطش هو أو عياله وأولاده أو رفاقه مِمَّن معه كالخدم وغيرهم، أو يمرضوا بمرض معتد به بحيث يحرم الوقوع فيه أو يلزم منه الحرج أو يعطشوا عطشاً يشقّ عليهم، وجب عليه التيمم بدل الوضوء أو الغسل. وهكذا إذا خاف الهلاك من العطش على حيوان لا يذبح عادة للأكل كالفرس والبغل، وجب عليه أنْ يسقيه الماء ويتيمم بدل الوضوء أو الغسل وإنْ كان الحيوان ملكاً لغيره. وكذلك فيما إذا كان من يجب حفظ حياته بدرجة من العطش بحيث يخاف عليه الهلاك إنْ لم يسق الماء.

**الخامسة:**

**مسألة ١٣٥** ـ من كان لباسه أو بدنه نجساً وعنده مقدار قليل من الماء بحيث إذا توضّأ أو اغتسل به لا يبقى منه شيء لتطهير لباسه أو بدنه، وجب عليه تطهير لباسه أو بدنه بذلك الماء والتيمم للصلاة، ولكن إذا لم يكن لديه ما يتيمم به وجب عليه الوضوء أو الغسل بذلك الماء، والصلاة بالبدن أو الثياب النجسة.

**السادسة:**

**مسألة ١٣٦** ـ إذا لم يكن عنده إلّا الماء الذي يحرم استعماله كالماء

المغصوب، وجب التيمم بدل الغسل أو الوضوء.

**السابعة:**

**مسألة ١٣٧** ـ إذا ضاق وقت الصلاة، بحيث لو توضأ أو اغتسل وقعت الصلاة كلها أو بعضها خارج الوقت، وجب التيمم. وإذا شكَّ في ذلك، أمكنه التيمم أيضاً، لأنَّ مِمّا يسوّغ التيمم هو الخوف من عدم إدراك وقت الصلاة.

## ما يصح به التيمم

**مسألة ١٣٨** ـ يصح التيمم بالتراب والرمل والحصى والمدر والحجر إذا كان طاهراً. كما يصح التيمم بالطين المفخور، كالآجر والخزف، وبالكلس والجص المصنّع أيضاً.

**مسألة ١٣٩** ـ يصح التيمم بأحجار الجص والكلس والمرمر الأسود وغيرها من أنواع الأحجار، إلَّا أنَّه لا يصح التيمم بالجواهر، كحجر العقيق والفيروزج.

## كيفية التيمم

**مسألة ١٤٠** ـ تجب في التيمم أربعة أمور:

الأول: النية.

الثاني: ضرب الكفين معاً على الشيء الذي يصح التيمم به.

الثالث: مسح تمام الجبهة والجبينين بالكفين من منبت شعر الرأس

إلى الحاجبين وأعلى الأنف. والأحوط وجوباً مسح الحاجبين أيضاً.

الرابع: مسح تمام ظاهر الكف اليمين بتمام باطن الكف الشمال، ومسح تمام ظاهر الكف الشمال بتمام باطن الكف اليمين.

## أحكام التيمم

**مسألة ١٤١** ـ إذا فات مسح شيء يسير من الجبهة أو ظاهر الكفين بطل التيمم، سواء أكان عامداً، أم جاهلاً مقصراً في تعلّم حكم المسألة، إلَّا أنَّه لا تجب المبالغة في التدقيق، بل يكفي أنْ يقال: إنَّه مسح تمام الجبهة وظاهر الكفين.

**س ١٤٢** ـ شخص مضطر إلى التيمم بسبب جراحه، هل يمكنه التيمم ليكون على طهارة قبل دخول وقت الصلاة ويصلي بهذا التيمم عند دخول الوقت، أو لا بدَّ له من تجديد التيمم للصلاة؟

ج ـ التيمم للكون على طهارة أمر مرغوب فيه، والظاهر لا مانع من الصلاة بهذا التيمم الذي تمّ قبل الوقت إذا بقي العذر إلى آخر الوقت «فإنَّ التراب أحد الطهورين، ويكفيك عشر سنين». ١٩ ذوالحجة ١٤١٧

**س ١٤٣** ـ إذا تعمَّد شخص عدم الاغتسال والصلاة حتى يضيق الوقت، وفي ضيق الوقت يصلي متيمماً (بالتيمم بدل الغسل) ولا يغتسل للصلاة التالية عمداً، ما حكم صلاته؟ أتكون صحيحة بهذا التيمم؟

ج ـ تأخير الصلاة عمداً مع إمكان الوضوء والغسل حتى يضيق الوقت بحيث يضطرّ الفرد إلى الصلاة متيمماً يعتبر ذنباً ومعصية يجب التوبة منها، وإنْ كانت الصلاة بحدّ ذاتها صحيحة، والتيمم لضيق الوقت بهذا الشكل لا يصلح للصلوات التالية في سعة الوقت، والصلاة به باطلة، وإنْ كان تأخير الصلاة إلى ضيق الوقت ثانية يوجب التيمم مرَّة أخرى ويلحقه الحكم السابق. ١١رجب ١٤١٢

س ١٤٤ ـ إذا كان على باطن كف المتيمم دم يابس لا يمكن تطهيره، فهل يجوز إزالة عين الدم والتيمم، أو لا بدَّ من التيمم بظاهر اليد؟

ج ـ بحسب رأينا الأخير، يكفي في طهارة أمثال كف اليد مجرد إزالة عين الدم. وعلى أي حال فإنّ طهارة الماسح غير مشروطة، إلّا أنَّ الأحوط استحباباً طهارته، فإذا لم يمكن تطهيره ولو بزوال عين الدم، يتيمم بباطن الكف نفسه، لأنّه لا يصح الانتقال إلى ظاهر اليد. ٢١محرم١٤١٨

# الصلاة

## الفرائض

الفرائض ست:

الأولى: الصلوات اليومية. الثانية: صلاة الآيات. الثالثة: صلاة الميت. الرابعة: صلاة الطواف الواجب حول الكعبة. الخامسة: صلاة القضاء عن الأب والأُم الواجبة على الابن الأكبر. السادسة: الصلاة التي تجب باستئجار أو نذر أو قسم أو عهد.

**س ١٤٥ ـ** هل تسقط الصلاة عن المسلم في الحرب والغرق والحريق وانعدام الطهورين (الماء والتراب) أو تسبيبهما الضرر والتقية والشلل والتقييد على سرير المستشفى والعجز حتى عن الإشارة بالعين وغيرها؟

ج ـ لا تسقط الصلاة بحال ولا بدّ من أدائها ولو بالإشارة بالعين والرأس أو بأي نحو ممكن، والصلاة بهذا الشكل

تسقط التكليف إلّا في فاقد الطهورين، إذ عليه الاحـتياط بإتيان الصلاة أداءً مرَّة وقضاءً مرَّة أخرى. ٢٧ شعبان ١٤١٧

**الفرائض اليومية**

الفرائض اليومية خمس: الظهر والعصر، وكلٌّ منهما أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتان.

**وقت الظهر والعصر**

مسألة ١٤٦ ـ لكلٍّ من فريضتي الظهر والعصر وقت خاص ووقت مشترك. فالوقت الخاص بالظهر هو من أول الزوال إلى أنْ ينقضي من الزمان بمقدار أداء الظهر، والوقت الخاص بالعصر هو ما يـبقى مـن الزمان إلى المغرب بمقدار أداء العصر، فإذا لم يصلّ الظـهر إلى هـذا الوقت صارت قضاءً ويجب عليه أنْ يصلي فيه العصر. وما بين هذين الوقتين الخاصين هو الوقت المشترك بين الظهر والعصر، ولو صـلّىٰ أحدُ الظهر أو العصر في الوقت الخاص بالأخرى بطلت صلاته.

**وقت المغرب والعشاء**

مسألة ١٤٧ ـ المغرب هو الغروب العـرفي الذي يكـون بـاستتار القرص، ولا حاجة في تحقّق المغرب إلى ذهاب الحمرة مـن جـهة المشرق (ذهاب الحمرة المشرقية).

مسألة ١٤٨ ـ لكلٍّ من صلاتي المغرب والعشاء وقت مختصّ ومشترك، أما وقت المغرب، فمن أول الغروب إلى مقدار ادائها، ولو كان الشخص مسافراً وصلىٰ تمام العشاء سهواً في ذلك الوقت كانت صلاته باطلة، ويجب عليه اعادة العشاء بعد صلاة المغرب والوقت المختص بالعشاء هو قبل انتصاف الليل بمقدار ادائها. فلو أخر شخص صلاة المغرب عامداً إلى حين وقت صلاة العشاء يجب عليه اداء العشاء اولاً، ثم يأتي بالمغرب بعدها، وما بين هذين الوقتين، هو الوقت المشترك بينهما، فلو قدّم شخص صلاة العشاء على المغرب سهواً في هذا الوقت ثم التفت بعد الصلاة كانت صلاته صحيحة وجاء بالمغرب بعدها.

س ١٤٩ ـ بعض المراجع الكرام يعتبرون منتصف الليل بعد إحدى عشرة ساعة وربع من بعد أذان الظهر وهو آخر وقت صلاة العشاء، فما هو رأيكم بهذا الخصوص؟

ج ـ نحن نعتقد أنَّ الفترة من أذان الصبح إلى طلوع الشمس هي من الليل، لذلك يجب حساب منتصف الليل من أول الغروب حتى أول طلوع الشمس، لا إلى بياض الصبح؟ ٧ ربيع الأول ١٤١٧

## وقت الصبح

مسألة ١٥٠ ـ يظهر في المشرق قبيل أذان الفجر بياض يصعد في الأفق إلى الأعلى، ويسمى بالفجر الأول، ثم ينتشر هذا البياض عرضاً

في الأفق، ويسمى بالفجر الثاني، وهو أول وقت صلاة الصبح. وآخر وقتها هو طلوع الشمس.

س ١٥١ ـ هل يجب في الليالي المقمرة تأخير صلاة الصبح مقداراً ما بعد الأذان حتى يغلب بياض الفجر على نور القمر بشكل محسوس؟

ج ـ لا فرق بين الليالي المقمرة وغيرها ويكفي الوثوق بطلوع الفجر، وإنْ كان الأحوط استحباباً تأخير الصلاة حتى يغلب بياض الفجر بشكل محسوس، ولكن يجب إمساك الصائم بعد طلوع الفجر وقبل أنْ يغلب بياضه. ٨شعبان ١٤١٥

## أحكام الأوقات

مسألة ١٥٢ ـ إنَّما يصح أداء الصلاة إذا ما أيقن المرء بدخول وقتها أو أخبره الثقة (الذي يطمئن إليه) بدخول الوقت.

س ١٥٣ ـ أرافق مريضاً ينوي السفر إلى مناطق ليلها ستة أشهر ونهارها ستة، ما هو تكليفي في الصلاة والصوم وكيف أقوم بحساب الأوقات الشرعية؟

ج ـ في المناطق التي يكون ليلها تقريباً ستة أشهر ونهارها ستة، أي أنَّ ليلها ونهارها غير اعتياديين، يسقط وجوب الصوم على الأقرب، إلَّا أنَّه تجب صلاة نهار وليلة خلال السنة. وطريقة حساب الأوقات

الشـــرعية هـــي أنَّـــه عـــندما تـــصل الشـمس إلى أوج ارتفاعها فذاك هـو الظـهر شـرعاً، وعـندما تـنخفض إلى أدنى درجات انخفاضها فذاك منتصف الليل، وصلاة الصبح تكون بعد بياض الصبح وإلى قبل طلوع الشمس، وصـلاة المغرب والعشاء بـعد الغـروب العـرفي. وبـهذا لا تـجب عليه خلال سنة واحدة أكثر من خمس صلوات. ولو أراد الاحتياط أمكنه حساب الليل والنهار بـحسب السـاعات المتعارفة للأيام، أي يـجعل كـل أربـع وعشـرين سـاعة نهاراً وليلة ويصلي الفرائض الخمس بحسب المـعتاد فـي الأمكنة الاعتيادية. ٢٣ محرم ١٤١٨

**الفرائض التي يجب فيها الترتيب**

**مسألة ١٥٤ ـ** يجب أداء فريضة العصر بعد الظهر، وفريضة العشاء بعد المغرب، فإذا صلى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المـغرب عـمداً بطلت الصلاة.

**القبلة**

**مسألة ١٥٥ ـ** القبلة هي الكعبة المشرفة في مكة المكرمة. ويجب استقبال الكعبة حال الصلاة، ولكن يكفي لمن بعد عنها أنْ يقف بحيث يقال: إنَّه متوجه إلى القبلة. وكذلك الحال في الأعمال الأخرى التي

يجب فيها استقبال القبلة، كتذكية الحيوانات.

**س ١٥٦ ـ** أيُّ حدٍّ من الانحراف عن القبلة يؤدي إلى بطلان الصلاة؟

ج ـ الانحراف عن القبلة عمداً يبطل الصلاة على الإطلاق، ولكن إذا اتضح بعد التحرّي وتحديد القبلة أنّ الانحراف لم يبلغ يمين أو يسار القبلة فلا مانع منه. ٦ذوالقعدة ١٤١٥

## ستر البدن في الصلاة

**مسألة ١٥٧ ـ** يجب على الرجل أنْ يستر عورتيه أثناء الصلاة وإنْ لم يكن يره أحد، والأفضل أنْ يستر ما بين السرّة والركبة أيضاً.

**مسألة ١٥٨ ـ** يجب على المرأة أنْ تستر جسمها حتى رأسها وشعرها أثناء الصلاة، ويستثنى من ذلك المقدار الذي تغسله من وجهها في الوضوء ويديها إلى الزندين وقدميها إلى المفصلين. ولكي تستيقن من ستر المقدار الواجب، يجب أنْ تستر شيئاً من جوانب وجهها وشيئاً من دون الزند ومفصل القدم.

**س ١٥٩ ـ** هل تشترط العباءة النسائية في الصلاة أو يمكن الصلاة بالمعطف (المانتو) والربطة؟ وهل تفرق الصلاة فرادى عن الصلاة جماعة في ذلك؟

ج ـ إنما يشترط على المرأة أنْ تستر جسمها في الصلاة عدا الوجه والكفين والقدمين إلى المفصلين، ولكن يقال: إنَّ العباءة اليوم هي أفضل أنواع الستر للنساء. ١ذوالحجة ١٤١٦

## ثياب المصلي

**مسألة ١٦٠ ـ** يشترط في ثياب المصلي ستة أمور:

الأول: أنْ تكون طاهرة. الثاني: أنْ تكون مباحة. الثالث: ألّا تكـون من أجزاء الميتة. الرابع: ألَّا تكون من الحيوان المحرّم أكله. الخـامس والسادس: ألاَّ تكون من الحرير الخالص أو منسوجة بالذهب إذا كان المصلي رجلاً.

وتفاصيل هذه الشروط كما يلي:

**الشرط الأول:**

**مسألة ١٦١ ـ** يجب أنْ تكون ثياب المصلي طاهرة، فإذا صلَّى بثياب نجسة أو بدن نجس متعمِّداً بطلت صلاته.

**الشرط الثاني:**

**مسألة ١٦٢ ـ** يجب في الثياب الساترة للمصلي أن تكون مباحة، ومن علم حرمة ارتداء الثياب المغصوبة وصلّى عمداً بها، فـعليه أنْ يعيد تلك الصلاة بثياب مباحة.

**الشرط الثالث:**

**مسألة ١٦٣ ـ** يجب في ثياب المصلي ألَّا تكون من أجزاء ميتة[١] الحيوان ذي الدم الدافق عند الذبح، بل الأحوط وجـوباً ألّا يـصلي

---

(١) والمراد بالميتة معناه العرفي، وهو مامات حتف أنفه، في مقابل المذبوح لا غير المذكىٰ في مقابل المذكىٰ.

أيضاً بالثياب المتَّخذة من أجزاء ميتة الحيوان غير ذي الدم الدافق كالسمك.

**الشرط الرابع:**

**مسألة ١٦٤** ـ يجب في ثياب المصلي ألَّا تكون من أجزاء الحيوان المحرم أكله، بل لو كان مع المصلي شعرة منه بطلت صلاته.

**الشرط الخامس:**

**مسألة ١٦٥** ـ يحرم على الرجال لبس الثياب المنسوجة بالذهب وتبطل صلاتهم بها. ولكن لا إشكال في ذلك للنساء في الصلاة وغيرها.

**الشرط السادس:**

**مسألة ١٦٦** ـ يجب ان لايكون ثوب الرجال في الصلاة من الحرير الخالص، كما يحرم عليه لبسه في غير الصلاة، حتّىٰ ماكان من قبيل الحزام والقلنسوة.

**س ١٦٧** ـ ما حكم لبس الرجال لخاتم الذهب الأبيض الذي هو سبيكة من الذهب الأصفر والفضة؟ وما حكم الصلاة فيه؟

ج ـ لا فرق في حرمة لبس خاتم الذهب بين الخالص والممزوج، والصلاة به باطلة. ١٠شوال ١٤١٢

**س ١٦٨** ـ هل هناك إشكال في لبس خاتم البلاتين والفضة في الصلاة؟

ج ـ لا مانع من لبسهما في الصلاة. ٤جمادى‌الثانية ١٤١٧

**الحالات التي لا تجب فيها طهارة بدن المصلي وثيابه**

مسألة ١٦٩ ـ تصح الصلاة ببدن أو ثياب نجسة في ثلاث حالات:

الأولى: إذا تلوّث بدن المصلي أو ثوبه بدم جرح أو قرح أو دمل في جسمه.

الثانية: إذا تلوّث بدنه أو ثيابه بالدم بمقدار أقل من الدرهم البغلّي.

الثالثة: إذا كان مضطراً إلى الصلاة بثياب أو بدن نجس.

كما أنّ هناك حالتين تصح فيهما الصلاة بثياب نجسة

الأولى: قطع اللباس الصغيرة كالجورب والقلنسوة.

الثانية: ثوب المربيّ والمربية للطفل.

وتفاصيل الحالات الخمس أعلاه جاءت في رسالتنا (مصباح المقلّدين).

## مكان المصلي

يشترط في مكان المصلي ما يلي:

الأول: أنْ يكون مباحاً.

الثاني: أنْ يكون ثابتاً غير متحرّك.

مسألة ١٧٠ ـ إذا اضطر لضيق الوقت أو لغيره إلى الصلاة في مكان متحرك ـ كالسيارة والسفينة والقطار ـ فعليه ألّا يقرأ شيئاً حال الإضطراب قدر المستطاع، كما يجب عليه المواظبة على التوجّه إلى

القبلة عندما تنحرف به هذه الوسائط عنها.

**الثالث:** أن لا يكون مما يحرم الوقوف أو الجلوس عليه، كالفرش المنقوش عيله اسم اللّه .

**الرابع:** ألّا يصلي في مكان ذي سقف واطئ بحيث لا يمكنه الانتصاب الكامل تحته، أو في مكان صغير جداً بحيث لا يمكنه الركوع والسجود فيه. فإذا اضطر إلى الصلاة في هذه الأماكن وجب عليه أنْ يأتي بما يستطيع من القيام والركوع والسجود.

**الخامس:** ألّا يكون مكان المصلي نجساً بحيث تسري النجاسة الغير المعفو عنها إلى بدنه أو ثوبه، وإذا كان موضع الجبهة في السجود نجساً بطلت الصلاة وإنْ كان جافّاً لا تسري منه النجاسة. والأحوط استحباباً ألّا يكون مكان المصلي نجساً على الإطلاق.

**السادس:** ألّا يكون موضع الجبهة أعلى أو أدنى من موضع ركبتيه بأكثر من أربع أصابع مضمومة، والأحوط وجوباً ألّا يكون موضع الجبهة أعلى أو أدنى من موضع أطراف أصابع القدمين بهذا المقدار أيضاً.

**س ١٧١ ـ** إذا صلت أمّ أمام ولدها وهو قائم يصلي فما حكم صلاتهما؟ هل تبطل كلا الصلاتين؟

ج ـ تقدُّم المرأة على الرجل أثناء الصلاة فرادى لا تبطل صلاة الرجل، إلَّا أنّ المحاذاة بين الرجل والمرأة في الصلاة دون حائل مكروهة.

١٧ذوالقعدة١٤١٧

**المسجد**

**مسألة ١٧٢** ـ يحرم تنجيس أرض المسجد وسقفه وسطحه والوجه الداخلي من جدرانه، ويجب على من علم بنجاسة هذه المواضع أنْ يزيل عنها النجاسة فوراً، والأحوط وجوباً عدم تنجيس الجانب الخارجي من جدران المسجد وإزالة النجاسة عنه عند التنجُّس إذا استلزم الهتك، إلّا إذا لم يعتبره الواقف جزءاً من المسجد. وأما المساجد المهدَّمة التي أصبحت جزءاً من الشوارع والأزقة فالأحوط استحباباً ترتيب أحكام المسجد عليها لما قالوا من أنَّ أرض المسجد لا تخرج عن المسجدية بأي شكل، إلّا أنَّ الأقوى خروجها عن المسجدية لتكون كسائر الشوارع والأزقة، وبتغيّر اسمها تزول عنها أحكام المسجد وتعتبر في عرف الناس مسجداً قد زال، أضف إلى ذلك أنَّ إبقاء اسم المسجد عليها لا أثر له، فلا يصح اعتبارها مسجداً أيضاً.

**مسألة ١٧٣** ـ يحرم بيع أبواب المسجد ونوافذه وأشيائه الأخرى. فإذا خرب المسجد يجب استعمال هذه الأشياء في إعماره، فإنْ لم يمكن، وجب استعمالها في مسجد آخر، فإنْ لم يمكن، بيعت وأُنفقت في إعمار المسجد نفسه إنْ أمكن، وإلّا ففي إعمار المساجد الأُخرى.

س ١٧٤ ـ هل يجوز هدم المسجد أو الحسينية الموقوفة إذا كان بناؤها قديماً من التبن والطين وإعمارها بمواد البناء الحديثة؟

ج ـ إذا لم يمكن ترميمها، جاز هدمها وبناؤها من جديد، بل يجوز هدم مسجد غير خرب وبناء مسجد أكبر لأجل حاجة الناس، لأنَّ ذلك إعمار معنوي له كما أوضح ذلك الفقيه اليزدي صاحب (العروة) في جواب له على أحد الاستفتاءات. ٨رجب ١٤١٦

## الأذان والإقامة

مسألة ١٧٥ ـ يستحب الأذان والإقامة للفرائض اليومية وقضائها.

س ١٧٦ ـ ما حكم الأذان والإقامة بقصد القربة في صلاة النافلة؟ وما حكمهما في صلاة الآيات؟

ج ـ يحرم الأذان والإقامة للنوافل، وفي صلاة الآيات يُستحب قول: «الصلاة» ثلاث مرات رجاء الثواب. ١١رمضان ١٤١٦

## واجبات الصلاة

واجبات الصلاة أحد عشر:

الأول: النيّة. الثاني: القيام. الثالث: تكبيرة الإحرام. الرابع: الركوع. الخامس: السجود. السادس: القراءة. السابع: الذكر. الثامن: التشهد. التاسع: السلام. العاشر: الترتيب. الحادي عشر: الموالاة.

مسألة ١٧٧ ـ بعض واجبات الصلاة ركن، أي أنَّ الصلاة تبطل بنقصانه وزيادته عمداً أو سهواً، وبعضها الآخر ليس بركن، أي أنَّه إذا زاد أو نقص عمداً بطلت الصلاة، وإذا زاد أو نقص سهواً لم تبطل.

## أركان الصلاة خمسة

الأول: النية. الثاني: تكبيرة الإحرام. الثالث: القيام عند تكبيرة الإحرام والقيام المتّصل بالركوع،أي قبل الركوع. الرابع: الركوع. الخامس: السجدتان.

### النية

مسألة ١٧٨ ـ يجب على المصلي أنْ يأتي بالصلاة بنية التقرب إلى الله وامتثال أمره، ولا يلزم أنْ يخطر النية في قلبه أو يذكرها بلسانه قائلاً: أصلي أربع ركعات صلاة الظهر قربة إلى الله، مثلاً.

### تكبيرة الإحرام

مسألة ١٧٩ ـ يجب قول: «اللهُ أكبر» في أول كل صلاة، وهي من أركان الصلاة، ويجب أنْ يتابع بين كلمتي الله وأكبر، وكذا يجب التلفّظ بهما بالعربية الصحيحة، فإنْ تلفّظ بهما بالعربية غيرالصحيحة أو ترجمهما إلى لغة أُخرى فلا تصح.

**القيام**

**مسألة ١٨٠ ـ** القيام عند تكبيرة الإحرام، والقيام قبل الركوع الذي يُسمَّى بالقيام المتّصل بالركوع هما من أركان الصلاة، إلّا أنَّ القيام عند قراءة الحمد والسورة، والقيام بعد الانتصاب من الركوع ليسا بركن، فإذا ترك أحد هذين الأخيرين سهواً صحت صلاته.

**القراءة**

**مسألة ١٨١ ـ** يجب قراءة «الحمد» وسورة كاملة في الركعتين الأوليين من الفرائض اليومية، ويمكن للمصلي في الركعة الثالثة والرابعة قراءة الحمد مرة واحدة فقط، أو التسبيحات الأربع ثلاث مرات، أي يقول «سبحان اللّه، والحمد للّه، ولا إله إلَّا اللّه، واللّه أكبر» وتكفي المرة الواحدة أيضاً.

**س ١٨٢ ـ** من لا يستطيع تعلّم الصلاة بشكل صحيح (مثلاً مهما حاول المعلم مع التلميذ تبقى لديه أخطاء ولا يستطيع التلفّظ بشكل صحيح لعدم قدرته على التعلّم) فما هو تكليفه من حيث صحة الصلاة أو مسائلها الشرعية؟

ج ـ تكفي صحة القراءة بقدر ما يستطيع ولا يلزم أكثر من ذلك.

**س ١٨٣ ـ** إذا زادت التسبيحات الأربع عن الثلاث أو نقصت، فما هو حكمها؟

ج ـ تكفي فيها المرة الواحدة ويستحب تكرارها ثلاث مرات، والزيادة فيها على ذلك بقصد الذكر المطلق لا إشكال فيها. ٢٩ ربيع الثاني ١٤١٦

س ١٨٤ ـ من لم يصلِّ الجمعة وأراد أنْ يصلّي الظهر، فهل تكون قراءته جهراً أو إخفاتاً؟ وأساساً، هل يجوز له الجهر؟

ج ـ الجهر في قراءة صلاة الظهر في يوم الجمعة، لا أنّها جائزة فحسب بل ومستحبة على الأقوى. ١٤ شعبان ١٤١٧

**الركوع**

**مسألة ١٨٥** ـ يجب أنْ ينحني المصلي بعد القراءة في كلِّ ركعة إلى حدٍّ يستطيع فيه وضع كفَّيه على ركبتيه، وهذا ما يُسمَّى بالركوع.

**مسألة ١٨٦** ـ إذا انحنى المصلي بالقدر المطلوب في الركوع إلّا أنَّه لم يضع يديه على ركبتيه، فلا إشكال فيه.

**السجود**

**مسألة ١٨٧** ـ يجب على المصلي أنْ يأتي بسجدتين بعد الركوع في كلِّ ركعة من ركعات الفرائض والنوافل، والسجدة هي وضع الجبهة وباطن الكفَّين، والركبتين، وطرفي الإبهامين من القدمين على الأرض.

**مسألة ١٨٨** ـ السجدتان معاً ركن، فإذا تركهما المصلي معاً في

الفريضة عن عمد أو نسيان أو أضاف إليهما سجدتين أُخريين بطلت صلاته.

**س ١٨٩ ـ** ترتطم الجبهة بالتربة مرتين في السجدة الأولى أحياناً، فهل يُحسب ذلك سجدتين؟

ج ـ يُحسب سجدة واحدة، لأنّ العودة لا إرادية، والعودة بلا إرادة كالعدم، فلا تُحسب سجدة. ١٦ذوالحجة ١٤١٥

**س ١٩٠ ـ** ما حكم السجود على الإسمنت والموزائيك والبلاط والكلس والجص المصنّع، وكذلك التيمُّم بها؟

ج ـ لا يصح السجود على الإسمنت والموزائيك والبلاط وما شاكلها ممّا لا يصدق عليه اسم الأرض على ما يبدو بسبب التغير الكبير الذي طرأ عليه، إلّا أنّ الكلس والجص المصنّع وأمثالها كالكلس الخام والجص الخام، يجوز السجود عليها، وحكم التيمم بهذه المواد هو حكم السجود عليها. ١٠محرم١٤١٨

## ما يصح السجود عليه

**مسألة ١٩١ ـ** يجب السجود على الأرض وما ينبت منها من غير المأكول والملبوس كالخشب وورق الشجر، ولا يصح السجود على المأكولات كالفواكه، ولا على الملبوسات كالقطن، وكذلك لا يصح على المعادن كالذهب والفضة وكذا على العقيق والفيروزج، إلّا أنّه لا

إشكال في السجود على الأحجار المعدنية، كحجر المرمر والأحجار السوداء. وأفضل مايصحُّ السجود عليه تربة سيد الشهداءعليه السلام بعده التراب ثم الحجر ثم النبات.

## سجدة تلاوة القرآن

**مسألة ١٩٢** ـ تحتوي كلٌّ من السور الأربع: السجدة وفصلت والنجم والعلق على آية إذا تلاها أو استمع إلى تلاوتها أحد وجب عليه بعد تمامها السجود فوراً، وإذا نسي السجود أتى به في أي وقت ذكر.

**مسألة ١٩٣** ـ إذا كان يقرأ آية السجدة وسمعها من شخص آخر أيضاً فإنْ أصغى فعليه سجدتان، وإنْ طرقت سمعه كفته سجدة واحدة.

**مسألة ١٩٤** ـ لا يمكن، عند سماع آية السجدة أو قراءتها، السجود على مايؤكل أو يلبس ولكن ليس من اللازم مراعاة سائر الشروط المذكورة لسجدة الصلاة.

## التشهد

**مسألة ١٩٥** ـ يجب الجلوس للتشهد في الركعة الثانية من كلِّ الفرائض والنوافل، وفي الركعة الثالثة من المغرب، والرابعة من الظهر والعصر والعشاء، وذلك بعد فراغ المصلي من السجدة الثانية واستقرار بدنه حيث يقول: «**أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أنّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهمَّ صَلِّ عَلى مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّد**».

### السلام

مسأله ١٩٦ ـ يجب على المصلي بعد التشهد في الركعة الأخيره من الصلاة أنْ يقول جالساً مستقر البدن: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ» والأحوط استحباباً أنْ يضيف إليها «وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُه»، أو يقول: «السّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ الله الصّالِحين»، كما يستحب له بعد التشهد وقبل السلام أن يقول: «السّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمةُ الله وَبَرَكاتُه».

### الترتيب

مسألة ١٩٧ ـ من أخل بترتيب الصلاة عمداً، مثلاً قرأ السورة قبل الحمد أو سجد قبل الركوع أو أخلّ بترتيب أُمور أُخرى في الصلاة عمداً، بطلت صلاته.

### الموالاة

مسألة ١٩٨ ـ يجب على المصلي أنْ يراعي الموالاة في الصلاة، بمعنى الإتيان بأفعال الصلاة كالركوع والسجود والتشهد تباعاً بلا فصل، وكذا عليه مراعاتها في قراءته وأذكاره كما هو متعارف، فلو فصل بينها بحيث لا يقال: إنَّه يصلّي بطلت صلاته.

### القنوت

مسألة ١٩٩ ـ يستحب القنوت في جميع الفرائض والنوافل، وذلك قبل الركوع في الركعة الثانية، ويستحب القنوت في صلاة الوتر وإنْ كانت ركعة واحدة قبل الركوع أيضاً، وفي صلاة الجمعة في كل ركعة قنوت، وفي صلاة الآيات خمسة قنوتات، وفي صلاة العيدين في الركعة الأولى منها خمسة قنوتات وفي الثانية أربعة.

### الصلاة على النبي ﷺ

مسألة ٢٠٠ ـ تستحب الصلاة على النبي ﷺ لمن ذكره أو سمع أسماءه كمحمد وأحمد، أو لقبه كالمصطفى، أو كنيته كأبي القاسم، وإنْ كان ذلك أثناء الصلاة.

### مبطلات الصلاة

مسألة ٢٠١ ـ مبطلات الصلاة اثنا عشر:

الأول: أنْ يفقد في أثناء الصلاة شرطاً من شروطها، كأنْ يعلم في أثنائها بأنّ مكانها مغصوب.

الثاني: أنْ يعرض له في أثناء الصلاة ما يبطل الوضوء أو الغسل، عمداً أو سهواً أو اضطراراً، كخروج البول. لكن من لا يستطيع الإمساك عن خروج البول والغائط لا تبطل صلاته بخروجهما في

أثنائها إذا عمل بأحكامه المتقدمة في الوضوء. كما أنّ المستحاضة إذا رأت الدم أثناء الصلاة وكانت قد عملت بأحكام الاستحاضة، فصلاتها صحيحة.

**الثالث:** التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأُخرى كما يفعله أتباع بعض المذاهب الأُخرى.

**الرابع:** قول «آمين» بعد قراءة الحمد، ولكن إذا قال ذلك سهواً أو تقية لم تبطل صلاته.

**الخامس:** أنْ يستدبر القبلة عمداً أو نسياناً، أو ينحرف إلى يمين القبلة أو يسارها، بل إذا انحرف عمداً بمقدار لا يقال: إنّه مستقبل القبلة بطلت صلاته وإنْ لم يبلغ الانحراف يمين القبلة أو يسارها.

**السادس:** التكلّم بشيء ليس من الصلاة بحيث يقصد منه معنى وإنْ لم يكن له معنى بحد ذاته وكان مجرد حرف واحد، بل الأحوط وجوباً إعادة الصلاة وإنْ لم يقصد منه معناه ان كان حرفين أو أكثر، ولكن لا تبطل الصلاة بفعل ذلك سهواً.

**السابع:** القهقهة عمداً. وأما القهقهة سهواً أو التبسُّم فلا يبطلان الصلاة.

**الثامن:** البكاء على أمور الدنيا بصوت عمداً، بل البكاء عليها فيه من دون صوت على الأحوط. وأما البكاء من خشية الله أو لأجل الآخرة بصوت مرتفع أو منخفض فلا إشكال فيه، بل هو من أفضل الأعمال وكذا البكاء على سيد الشهداء عليه السلام.

**التاسع:** فعل شيء يمحو هيئة الصلاة، كالتصفيق والقفز وما شابه

ذلك، قليلاً أو كثيراً، عمداً أو سهواً، ولكن لا ضير في الإتيان بعمل لا يمحو هيئة الصلاة كالإشارة باليد.

**العاشر**: الأكل والشرب. والأحوط وجوباً عدم الأكل والشرب أثناء الصلاة سواء أضرَّ ذلك بالموالاة أو لا، وسواء ذهبت به هيئة الصلاة أو لم تذهب، ولكن لا تبطل الصلاة بابتلاع بقايا الطعام الموجودة بين الأسنان في أثنائها.

**الحادي عشر**: الشك في ركعات الفرائض الثنائية والثلاثية أو في الركعتين الأوليين من الرباعية.

**الثاني عشر**: الزيادة والنقصان في أركان الصلاة عمداً أو سهواً، وكذلك الزيادة والنقيصة في غير الأركان إذا كانت عن عمد.

## بعض الحالات التي يجوز فيها قطع الفريضة

**مسألة ٢٠٢** ـ يحرم قطع الفريضة اختياراً، ويجوز لحفظ مال أو دفع ضرر مالي أو جسدي، إلَّا أنَّه يكره قطع الصلاة لحفظ مال ليس ذا أهمية. ومن وجب عليه قطع الصلاة، إذا أتمها ولم يقطع عصى، ولكن صحّت صلاته.

## صلاة الاحتياط

**مسألة ٢٠٣** ـ يجب في صلاة الاحتياط القيام لها فوراً بعد الصلاة، فيكبر المصلي ويقرأ الحمد ويركع ويأتي بسجدتين، فإنْ كان ممَّن

تجب عليه ركعة احتياط واحدة تشهَّد بعد السجدتين وسلّم، وإنْ كان ممن تجب عليه ركعتا احتياط نهض بعد السجدتين وأتى بركعة أخرى كالركعة الأولى ثم تشهَّد وسلَّم.

**مسألة ٢٠٤** ـ ليس في صلاة الاحتياط سورة ولا قنوت، ويجب عدم التلفظ بنيّتها كي لا يحدث مبطل بينها وبين الصلاة، فركعات الاحتياط بحكم ركعات الصلاة، ويجب الإخفات بالحمد، إلّا أنّه يستحب الجهر بالبسملة.

## سجود السهو

**مسألة ٢٠٥** ـ يجب الإتيان بسجدتي السهو ـ بعد التسليم من الصلاة ـ حسب الكيفية التي سيأتي بيانها، وذلك لأمور أربعة:

الأول: إذا تكلَّم في أثناء الصلاة سهواً.

الثاني: إذا سلّم في غير محل التسليم، مثلاً سلَّم في الركعة الأولى سهواً.

الثالث: إذا نسي التشهد.

الرابع: إذا شك بعد السجدة الثانية من الصلاة الرباعية أنَّه أتى بأربع ركعات أو بخمس.

والأحوط استحباباً الإتيان بسجدتي السهو في حالتين:

١ ـ إذا نسي سجدة واحدة.

٢ ـ إذا جلس سهواً في موضع القيام، كما إذا جلس عند قراءة

الحمد والسورة، أو قام سهواً في موضع الجلوس، كما إذا وقف عند التشهد.

**س ٢٠٦** ـ إذا نسي المصلي سجدة السهو، يقال: إنّ عليه الإتيان بها متى ما تذكّر، فهل المقصود أنَّه يستطيع الإتيان بها على أي حال كان «مثلاً بلا وضوء أو عباءة نسائية أو موضع صحيح للسجود»؟ وكم هي سجدة السهو؟

ج ـ لا يشترط في سجدة السهو ما يشترط في الصلاة والسجود، فيمكن الإتيان بها من دون وضوء، وإنْ كان الأحوط رعاية ذلك. وسجود السهو سجدتان في كل الأحوال. ولمزيد من الاطلاع، عليك ملاحظة رسالتنا (مصباح المقلّدين). ٨رجب ١٤١٠

## كيفية سجود السهو

**مسألة ٢٠٧** ـ ينوي المصلي الإتيان بسجدتي السهو بعد التسليم مباشرة، فيضع جبهته على ما يصح السجود عليه ويقول: «بسم الله وبالله، وصلّى الله على محمد وآله» أو يقول: «بسم الله وبالله، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد»، إلّا أنّ الأفضل أنْ يقول: «بسم الله وبالله، السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاتُه» . ثم يجلس ويسجد ثانية كما مرَّ ليجلس بعدها للتشهد والسلام، وإنْ كان الأقوى عدم اشتراط ذكر مخصوص وعدم لزوم شرائط السجود في سجدتي

السهو. نعم، يشترط في سجدة السهو كل ما يشترط في صدق السجود وتحقّقه. والجدير بالذكر هو أنّ شروط سجدة السهو تختلف عن شروط الصلاة. ولمزيد من الإطلاع راجع السؤال السابق.

### قضاء السجدة والتشهد المنسيين

مسألة ٢٠٨ ـ يشترط عند قضاء السجدة المنسيّة أو قضاء التشهد المنسي كل ما يشترط في الصلاة، كطهارة البدن والثوب واستقبال القبلة وغيرها من الشروط.

### الزيادة والنقيصة في واجبات الصلاة

مسألة ٢٠٩ ـ إذا زاد في واجبات الصلاة أو نقص منها عمداً بطلت صلاته حتى لو كان حرفاً واحداً.

مسألة ٢١٠ ـ إذا زاد في واجبات الصلاة أو نقص منها جهلاً بالمسألة، فإنْ لم يكن ذلك الواجب ركناً وكان المصلي جاهلاً قاصراً، فصلاته صحيحة، وإلّا تبطل صلاته على الأحوط وجوباً.

### النوافل

س ٢١١ ـ هل يمكن الإتيان بالنوافل حال الحركة حتى صلاة الليل؟ وكيف يكون الركوع والسجود فيها؟

ج ـ يجوز إتيان النوافل جميعاً (كصلاة الليل) حال الحركة،

ويكون ركوعها وسجودها بالإشارة. ٩ربيع‌الأول ١٤١٧

س **٢١٢** ـ هل يمكن قضاء النوافل (كالغفيلة وصلاة أول الشهر وغيرها) إذا لم تُصلَّ في وقتها؟

ج ـ النوافل المقيَّدة بوقت (كصلاة أول الشهر وصلاة الغفيلة وأمثالها) لا تقضى، لأنَّ ما يُؤتى به فيما بعد لا يعتبر قضاءً لها لفقدانه القيد، وبين الأمر المقيَّد وغير المقيَّد تضاد وتباين. نعم، النوافل التي يشكل الوقت ظرفها الزماني (كالنوافل اليومية) فهذه قضاؤها صحيح ومشروع. ٢١شوال ١٤١٧

س **٢١٣** ـ إذا كانت ركعتا نافلة العشاء التي تؤتى من جلوس (صلاة الوتيرة) هي بدل ركعة واحدة من قيام، فهل يمكن الإتيان بها ركعة واحدة من قيام؟

ج ـ مشكل، والأحوط الاتيان بهما من جلوس. ٢٥جمادى‌الاولى ١٤٢٦

## صلاة المسافر

يجب على المسافر أنْ يقصر في صلاة الظهر والعصر والعشاء، أي يصليها ركعتين، وذلك بثمانية شروط:

الأول: ألّا تقلَّ المسافة التي يقطعها عن ثمانية فراسخ شرعية.

مسألة **٢١٤** ـ من بلغ مجموع ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ فعليه قصر

الصلاة وإنْ كان ذهابه أقل من أربعة فراسخ، سواء أراد العودة في ذلك النهار وليلته أو في غيرهما.

الثاني: أنْ يقصد قطع ثمانية فراسخ من أول سفره. فعلى هـذا إذا سافر إلى محل يقلُّ عن ثمانية فراسخ، وبعد الوصول إلى هناك قصد الذهاب إلى محل آخر بحيث لو ضمَّ المسافتين لبلغتا ثمانية فراسخ، فحيث إنّه لم يقصد قطع هذه المسافة من حين خروجه أولاً، يجب أنْ يتمَّ صلاته، ولكن إذا أراد من ذلك المكان قطع ثمانية فراسخ أُخرى أو قطع مقدار يكون مع طريق العودة ثمانية فراسخ فعليه قصر الصلاة.

الثالث: ألاَّ يعدل المسافر ـ في أثناء الطريق ـ عن عزمه على قطع المسافة الشرعية، فإنْ عدل عن قصده قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد ولم يكن مجموع ذهابه وإيابه يساوي ثمانية فراسخ وجب أنْ يـتمَّ صلاته.

الرابع: ألَّا يقصد المرور بوطنه أو البقاء في مكان عشـرة أيـام أو أكثر قبل قطع ثمانية فراسخ، فإذا أراد أنْ يمرَّ بوطنه أو يقيم في محل عشرة أيام قبل بلوغ ثمانية فراسخ وجب أنْ يتمَّ صلاته.

الخامس: أن لايكون مسافراً من أجـل فـعل الحـرام، فـلو سـافر ليرتكب المحرّم، كما لو سافر للسرقة، وجب عليه الإتمام، وكـذا لو كان سفره حراماً، كما لو كان السفر مضراً به أو كان المسـافر إمـرأة سافرت بدون إذن زوجها ولم يكن السفر واجباً عليها وكان مخالفاً لشؤون أُسرة الزوج أو خرجت معترضة أو أضرّ خروجها بما يجب

عليها من حقوق الزوج، أما لو كان السفر واجباً كسفر الحج، وجب عليها التقصير.

السادس: ألَّا يكون من أهل البوادي الذين يجوبون الصحاري بحثاً عن الماء والكلأ ليحطّوا رحالهم عنده حتى حين ثم يرحلون إلى مكان آخر، فإنَّ هؤلاء يتمُّون صلاتهم في أسفارهم هذه.

السابع: ألَّا يكون كثير السفر. ولذلك فإنَّ المكاري والسائق والراعي والملَّاح ومن شابههم يتمُّون الصلاة في سفرهم الثاني فما بعد وإنْ سافروا لنقل أمتعتهم الخاصة، إلَّا أنَّهم يقصرون الصلاة في سفرهم الأول إنْ كان قصيراً وإلَّا فمع طولها و تكرّر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر فلا يبعد وجوب التمام.

الثامن: أنْ يصل إلى حدِّ الترخُّص، أي يبتعد عن بلده وموطنه ـ وكذا عن المكان الذي قصد إقامة عشرة أيام فيه ـ بمقدار يختفي فيه جدار البلد ولا يسمع فيه أذانه، شريطة أنْ يكون الجو صافياً لا غبار فيه يمنع عن رؤية الجدران أو سماع الأذان، ولا يلزم أنْ يبتعد إلى حدٍّ لايرى القبب والمنائر ولا يرى الجدران أصلاً بل يكفي ألَّا تبدو له الجدران بوضوح.

**مسألة ٢١٥** ـ يجوز للمسافر أنْ يتمَّ صلاته في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة. وكذلك الحال في مكة والمدينة، إلّا أنَّه إذا أراد الصلاة في موضع لم يكن سابقاً من المسجد ثم صار منه، أو في غير المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ من مكة والمدينة،

فالأحوط استحباباً قصر الصلاة، وإنْ كان الأقوى صحة التمام. وهكذا يجوز للمسافر أنْ يتمَّ صلاته في مرقد سيد الشهداء عليه السلام ورواقه، بل في تمام الروضة الشريفة ولا يبعد الجواز في الصحن أيضاً.

**س ٢١٦ ـ** من أين يبدأ السفر من مدينة إلى أُخرى؟ وما هي نهايته التي يجب فيها قصر الصلاة في حال قطع المسافر للمسافة الشرعية؟

ج ـ أول المسافة هو خارج المدينة (أي المكان الذي يعتبر خارج المدينة) وآخرها هو المكان المعيَّن من المدينة إنْ كان المراد هو ذلك المكان. فمثلاً إذا كان غرضه مستشفى المدينة فآخر المسافة هو تلك المستشفى، وإذا كان يريد الذهاب إلى مدينه (مثل قم أو مشهد لغرض الزيارة والسياحة)، فآخر المسافة هو بداية المدينة المقصودة. ١٣ ذوالحجة ١٤١٦

## من يعمل في غير وطنه

**س ٢١٧ ـ** ما حكم صلاتي في السفر بين وطني الأصلي ومحل سكني الفعلي، علماً بأنِّي لا أزال أعتبر مسقط رأسي والمكان الذي كنت أعيش فيه وطناً لي؟

ج ـ إذا كانت المسافة بين الوطن الأصلي ومحل السكن (الوطن المستجد) أقل من ثمانية فراسخ فالصلاة في الطريق تكون تماماً، وإذا كانت أكثر من ثمانية فراسخ

فالصلاة في الطريق تكون قصراً. ٩جمادى‌الثانية ١٤١٧

**س ٢١٨ ـ** كيف تكون صلاة وصوم من سكن في غير وطنه مدة يقطع خلالها كل يوم أقل من اثنين وعشرين ونصف كيلومتر؟ وكيف تكون صلاته في حال كانت المسافة بين الموضعين أكثر من المسافة الشرعية؟

ج ـ يصوم ويتمُّ الصلاة في كلا الحالتين، لأنَّ ما يقطعه كل يوم إذا كان دون المسافة الشرعية فهو ليس بمسافر ولا تجري عليه أحكام السفر وموضع سكنه يكون كالوطن بالنسبة إليه، وإذا كان أكثر من المسافة الشرعية فيعتبر كثير السفر فيصوم ويصلي تماماً. ٨ربيع‌الثاني ١٤١٧

## الوطن والإعراض عنه

**س ٢١٩ ـ** طلاب العلوم الدينية الذين يقصدون الإقامة في مدينة قم إلى أمدٍ غير معلوم، إذا سافروا مرَّة واحدة في الأسبوع، هل يخلُّ ذلك بقصد إقامتهم، أو تعتبر هذه المدينة وطناً لهم، لأنّهم قصدوا الإقامة فيها مدّةً غير محدّدة، ولذلك يصلّون فيها تماماً؟

ج ـ أيُّ مكان يقصد الإنسان الإقامة فيه مدّة طويلة فهو كالوطن وتترتّب عليه أحكامه. وعلى هذا، فطلاب الحوزة العلمية والجامعات والموظَّفون وغيرهم إذا أرادوا المكث في مكان ما لغرض الدراسة أو العمل فإنهم لا يحتاجون

إلى قصد الإقامة فيه كي يصوموا ويتمّوا الصلاة، لأنَّ سفرهم لا يضر بذلك. ٢٠شعبان١٤١٦

س ٢٢٠ ـ امرأة من بلد وزوجها من بلد آخر، وهما يعيشان في بلد ثالث، ما حكم صلاة وصوم هذه المرأة في بلد زوجها؟ وهل يعتبر ذهابها تبعاً لزوجها إعراضاً عن وطنها أو لا؟

ج ـ لمَّا اقتضت العادة أنْ تعيش مع زوجها في المكان الذي يعيش فيه، فإذا نوت التوطُّن في المكان الذي يعيش به الزوج سيكون وطناً لها، وإذا لم تنو التوطّن فيه وكانت تريد الذهاب إلى مكان آخر بعد أجل معلوم أو غير معلوم، فهذا المكان (الذي تريد العيش فيه مدّة ما) يعتبر وطناً بالنسبة إليهما. وأمَّا الموضع الذي كانت تعيش فيه سابقاً والذي لا ترجع للعيش فيه عادة فهو يخرج عن الوطنية وإنْ كان هناك رغبة في العودة إليه، لأنّ الرغبة في العودة هي غير التخطيط لها، وأمَّا في الوطن الأصلي للزوج فالصلاة فيه قصر. ٢٠ذوالحجة١٤١٧

**قصد الإقامة**

س ٢٢١ ـ إذا كنا ننوي الذهاب إلى ضواحي مكان ما دون المسافة (أقل من أربعة فراسخ)، فهل يؤثّر ذلك في قصد الإقامة فيه عشرة أيام؟

ج ـ لا يؤثّر، وقصد الإقامة يحصل بقصد المكث والتوقّف في مكان أو مدينة ما. نعم قضاء الليالي في غير محلّ الإقامة يضرُّ بقصد الإقامةعلى الأحوط وجوباً، إلّا أنَّ التردّد إلى ما دون المسافة بأي نحو كان لا يؤدّي إلى قصر الصلاة. وعلى هذا، فمن يريد المكث خلال شهر رمضان في مكان ما يتردّد منه إلى أطرافه ونواحيه للدعوة والتبليغ أو لغرض آخر فصلاته تمام، وصومه صحيح شريطة أنْ تكون المسافة أقلَّ من المسافة الشرعية.

**كثير السفر**

**س ٢٢٢ ـ** من هو كثير السفر؟ وما حكم صلاته إذا بقي في مكان ما أو في وطنه عشرة أيام؟

ج ـ كثير السفر هو من يسافر كثيراً بحيث لا تمر عليه عشرة أيام إلّا وكان له سفر شرعي واحد على الأقل. هكذا شخص إذا مكث في مكان عشرة أيام، قصر صلاته في السفر الأول وأتمّها في الثاني. ٢٦ محرم ١٤١٥

**س ٢٢٣ ـ** ما هو معيار الكثرة في كثير السفر، هل هو السفر للعمل أو مجرّد كثرة السفر كيفما كان؟

ج ـ المعيار هو كثرة السفر، سواء كان للعمل أو لغيره. فإذا ذهب كثير السفر للعمرة المفردة مثلاً أتمّ

الصلاة. ١١رمضان ١٤١٦

س ٢٢٤ ـ ما رأي سماحتكم في معايير قصر الصلاة في السفر؟ هل تميزون بين البلاد الكبيرة وغير الكبيرة في صلاة المسافر أو لا؟

ج ـ كل من كان سفره كثيراً بحيث لا يبقى عشرة أيام في مكان واحد على الأقل، وإنْ كان في سفر لا علاقة له بالأسفار السابقة وأعمالها، فصلاته تمام وصومه صحيح. والبلاد الكبيرة (إنْ كان لها وجود) حكمها يختلف عن حكم غيرها، إلّا أنّ طهران ليست بلداً كبيراً ولا فرق بينها وبين مدن إيران الأُخرى في حكم الوطن وغيره. ٢٨ربيع الأول ١٤١٦

## صلاة القضاء

مسألة ٢٢٥ ـ من لم يأت بالصلاة الواجبة في وقتها يجب عليه قضاؤها، حتى لو كان نائماً طوال وقت الصلاة أو فاتته بسبب السكر، ولكن لا تقضي المرأة الفرائض اليومية التي فاتتها أيام الحيض والنفاس.

مسألة ٢٢٦ ـ من علم بعد الوقت أنَّ الصلاة التي صلّاها كانت باطلة، يجب عليه قضاؤها.

س ٢٢٧ ـ أُصيب شخص بسكتة دماغية فاختلَّ عقله بحيث لم يعد يميّز بين الحسن والرديء والقليل والكثير، وعندما كان يصلّي كان

يسلّم تارة بعد ركعتين وتارة يعيد القراءة بعد الصلاة، ولم يكن يؤدّي صلاته بشكل صحيح، وبعد أربع سنوات من هذا الحال وافته المنية، فهل يجب قضاء صلاته وصومه؟

ج ـ لا تجب الصلاة والصوم عند اختلال العقل ويسقط التكليف، لأنَّ السلامة العقلية أحد شروط التكليف، وإذا لم تجب العبادة عليه فقضاؤها لا يجب على الورثة أيضاً. ٣٠رجب١٤١٣

س **٢٢٨** ـ صلّى رجل في السفر صلاته بخاتم ذهب، فما حكم صلاته؟ وإذا كان يجب عليه القضاء، فهل يقضي قصراً (علماً بأنَّه كان يعلم بحرمة الذهب للرجال وصلّى به عمداً)؟

ج ـ صلاته باطلة، وإذا بقي على سفر إلى أنْ خرج وقت الصلاة، فقضاؤها قصر، ولكنه إذا وصل آخر الوقت إلى وطنه أو محلٍّ تكون الصلاة فيه تماماً ثم خرج الوقت، فقضاؤها تمام. وعلى أي حال، يكون القضاء بحسب آخر الوقت وطبقاً لنوع التكليف في ذلك المكان. ١٠رجب١٤١٧

س **٢٢٩** ـ كيف نقضي الصلاة التي كان حكمها القصر ولكن صلّيناها تماماً أو بالعكس؟

ج ـ من كانت وظيفته التمام، فصلّىٰ قصراً وكذا من كانت وظيفته القصر فصلىٰ تماماً، لايجب عليه القضاء مع الجهل بالحكم من الأساس وكذا مع الجهل ببعض الخصوصيات.

### قضاء ما فات الوالدان على الابن الأكبر

**مسألة ٢٣٠** ـ يجب على الابن الأكبر قضاء ما فات والديه من الصلاة والصيام إذا لم يتركاها عن عصيان، ويجب قضاء الابن الأكبر بعد موت الوالدين أو استئجار من يقضي عنهما. والأحوط وجوباً أنْ يقضي الولد الأكبر أو يستأجر من يقضي الصوم الذي فات الوالدين في السفر وإنْ لم يكن بإمكانهما قضاؤه.

### صلاة الجماعة

**مسألة ٢٣١** ـ يستحب الإتيان بفريضة الصلاة جماعة، ولا سيَّما الفرائض اليومية، ويتأكّد ذلك في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، خصوصاً لجار المسجد، وكذا من يسمع أذان المسجد.

**مسألة ٢٣٢** ـ لا يجوز الغياب عن الجماعة لإهمال وعدم اهتمام، ولا يحسن بالمرء أنْ يترك صلاة الجماعة من دون عذر.

**مسألة ٢٣٣** ـ يصحّ اقتداء من يقف على طرفي الصف الأول ولا يرى الإمام بسبب طول الصف، كما يصح اقتداء من على أطراف الصفوف الأخرى ممّن لا يرى الصف الأمامي بسبب طول الصف الذي هو فيه.

**مسألة ٢٣٤** ـ لا يصح اقتداء من يقف خلف الاسطوانة إنْ لم يكن متَّصلاً بالإمام من خلال مأموم آخر على يمينه أو شماله، فإذا كان متَّصلاً من أحد الطرفين صح اقتداؤه.

س **٢٣٥** ـ يختلُّ اتصال الصفوف في الصلاة الرباعية بسبب قصر بعض المسافرين لصلاتهم، ثم يعود الاتصال بقيام هؤلاء المسافرين لصلاة أُخرى، فهل يبقى حكم الجماعة محفوظاً إلى آخر الصلاة بالنسبة لمن يصلّي تماماً؟

ج ـ إذا اقتدى هؤلاء سريعاً فصلاة الجماعة صحيحة، أي تصحُّ جماعة غيرهم أيضاً. ٤جمادىالثانية ١٤١٦

س **٢٣٦** ـ هل يجوز إعادة صلاة الجماعة مع جماعة غير الأولى أو مع جماعة أكثر عدداً من الأولى إلى ثلاث مرات؟

ج ـ لا مانع منه، وإعادة الصلاة مع اختلاف المأمومين أو الإمام مستحبة مطلقاً. ١٠محرم١٤١٨

س **٢٣٧** ـ إذا علم المأموم بعد الصلاة أنَّ صلاة الإمام كانت باطلة لسبب من الأسباب، فصلاته صحيحة. ولكن ما الحكم إذا زاد المأموم ركناً متابعة للإمام ثم علم أنَّ صلاته كانت باطلة؟

ج ـ لأنَّ جماعته صحيحة، فكبقية الجماعات تكون زيادة الركن فيها مغتفرة ولا توجب البطلان. ١٧شعبان١٤١٥

**شروط إمام الجماعة**

مسألة **٢٣٨** ـ يجب أنْ يكون إمام الجماعة عاقلاً، إمامياً اثني عشرياً، عادلاً، طاهر المولد وأن يكون بالغاً على الأحوط استحباباً ولا يصح الإقتداء بالطفل الغير المميز، وان يؤدّي الصلاة بشكل

صحيح، وامّا الشرائط الأُخرى التي وردت في الرسائل العملية كالحرية و... وإن لم تكن شرطاً ولكن العمل بها مطابق للاحتياط، والإدارك بحيث يتجنّب الأمور السيئة أيضاً، إلَّا أنَّ اقتداء الكبار البالغين بغير بالغين كهؤلاء لايتلاء والاحتياط.

س ٢٣٩ ـ العدالة هي أحد شروط إمام الجماعة، فما هو معيار معرفة العادل؟

ج ـ المعيار ثقة الشخص نفسه بالعدالة وحسن الظاهر أو شهادة عدلين بل عدل واحد بل ثقة واحدة بها أو الشيوع والاشتهار بشكل يؤدّي إلى الوثوق أو اقتداء عدة من أهل المحلّ بحيث يبعث اقتداؤهم على الوثوق. ١٧ ربيع الثاني ١٤١٧

## إمامة المعوَّقين

س ٢٤٠ ـ من يعاني نقصاً في أحد أعضائه (في اليد أو الرجل) بحيث يمكنه الصلاة قائماً، هل يجوز له إمامة الجماعة؟

ج ـ الظاهر جواز ذلك، والاقتداء به كالاقتداء بكل من تنطبق عليه شروط إمامة الصلاة، لأنَّ صلاة الإمام صحيحة بحسب تكليفه، والصحة بالنسبة إليه تكفي بشكل عام في الاقتداء وصحة الجماعة.

## أحكام الجماعة

مسألة ٢٤١ ـ يجب على المأموم تعيين الإمام عند النية، ولكن لا يجب معرفة اسمه، فلو نوى الاقتداء بالإمام الحاضر صحت صلاته.

مسألة ٢٤٢ ـ يجب على المأموم أنْ يأتي بكل أجزاء الصلاة بنفسه، ما عدا قراءة الحمد والسورة، ولكن لو كانت ركعة المأموم الأولى أو الثانية هي ثالثة الإمام أو رابعته فعليه أنْ يقرأ الحمد والسورة.

مسألة ٢٤٣ ـ إذا علم المأموم بخطأ في بعض قراءة الإمام، فإنْ لم يكن يعلم بتعمُّد الإمام لذلك وقرأ هو بنفسه الصحيح وما بعده، فالأقوى صحة جماعته.

مسألة ٢٤٤ ـ يجب على المأموم ألّا يأتي بتكبيرة الإحرام قبل الإمام، بل الأحوط وجوباً ألَّا يكبّر ما لم ينتهِ الإمام من التكبيرة.

مسألة ٢٤٥ ـ إذا سلّم المأموم قبل الإمام، وإنْ كان ذلك عمداً، صحت صلاته.

## صلاة الجمعة

مسألة ٢٤٦ ـ صلاة الجمعة ـ مع اجتماع جميع شرائطها ـ واجب تخييري في عهد غيبة إمام الزمان (عج)، رغم أنَّ الاحتياط في الإتيان بالظهر.

س ٢٤٧ ـ يقال: إنَّه لا بدَّ في صلاة الجمعة من الاقتداء قبل الركوع،

ولا يمكن الاقتداء حال الركوع، كما هو الحال في سائر الصلوات، فهل هذه المسألة صحيحة؟

ج ـ صلاةالجمعة في مثل هذهالأحكام كالفرائضاليومية. ولهذا يمكن الاقتداء حال الركوع أيضاً. ٢٧جمادىالثانية ١٤٢١

## شرائط صلاة الجمعة

مسألة ٢٤٨ ـ تسقط الجمعة عن المريض والأعمى ومن يشق عليه الذهاب إليها وأمثالهم، كما أنّها تسقط عن النساء، إلّا أنَّ هؤلاء إذا حضروها أجزأتهم عن الظهر.

مسألة ٢٤٩ ـ يجب أداء الجمعة جماعة ولا يمكن ادائها فرادىٰ.

مسألة ٢٥٠ ـ يشترط في صلاة الجمعة كلّ الشروط اللازمة في صلاة الجماعة، كعدم الحائل وعدم ارتفاع موضع الإمام وعدم التباعد أكثر من الحد اللازم وغيرها.

مسألة ٢٥١ ـ يجب ان لاتكون المسافة الفاصلة بين اقامة صلاتي الجمعة بأقل من فرسخ.

## وقت صلاة الجمعة

مسألة ٢٥٢ ـ يدخل وقت الجمعه بزوال الشمس ويستمر إلى أنْ يصير الظل مثل الشاخص، فإن أخّرها عن ذلك مضى وقته ووجب إقامة صلاة الظهر.

مسالة ٢٥٣ ـ إذا بدأ الإمام الخطبة قبل الزوال وانتهى منها عنده وبدأ بصلاة الجمعة، صحت.

## كيفية صلاة الجمعة

مسألة ٢٥٤ ـ صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح، ويستحب فيها الجهر بالحمد والسورة، وقراءة سورة الجمعة بعد الحمد في الركعة الأولى وقراءة سورة المنافقون في الركعة الثانية.

مسألة ٢٥٥ ـ في صلاة الجمعة قنوتان، كلاهما مستحب، الأول قبل ركوع الركعة الأولى، والثاني بعد ركوع الركعة الثانية.

مسألة ٢٥٦ ـ في صلاة الجمعة خطبتان واجبتان كأصل الصلاة يوردهما إمام الجمعة نفسه، فلا تتحقق الجمعه من دونهما.

مسألة ٢٥٧ ـ يجب على إمام الجمعة أنْ يأتي بالخطبتين قبل صلاة الجمعة، فإذا جاء بالصلاة قبلهما بطلت، وعندها إذا بقي وقتها أقام صلاة الجمعة ثانية من بعد الخطبتين، ولكن إذا كان جاهلاً بالمسألة أو أخطأ فيها لا تجب الخطبتان، بل لا تجب إعادة الصلاة.

مسألة ٢٥٨ ـ الأذان الثاني في يوم الجمعة بدعة وحرام.

## صلاة الآيات

مسألة ٢٥٩ ـ يجب الإتيان بصلاة الآيات ـ والتي سنذكر كيفيتها فيما بعد ـ لأربعة أمور:

الأول: كسوف الشمس، وإنْ انكسف مقدار منها ولم يخف بسببه أحد.

الثاني: خسوف القمر، وإنْ انخسف مقدار منه ولم يخف بسببه أحد.

الثالث: الزلزلة وإنْ لم يخف أحد.

الرابع: الرعد والبرق والصاعقة والرياح السوداء والحمراء وما شابهها إذا خاف أكثر الناس، كما تجب صلاة الآيات على الأحوط وجوباً للحوادث المخوّفة الأرضية من قبيل انشقاق الأرض وانخسافها مما يؤدي إلى خوف أكثر الناس .

**مسألة ٢٦٠** ـ إذا وقع ما يوجب صلاة الآيات في منطقة ما وجب على أهل تلك المنطقة الإتيان بها دون غيرهم من المناطق الأخرى.

## كيفية صلاة الآيات

**مسألة ٢٦١** ـ صلاة الآيات ركعتان، في كلِّ ركعة خمسة ركوعات، وذلك بأنْ يكبّر المصلي بعد النية ويقرأ الحمد وسورة كاملة ويركع، ثم يقرأ الحمد و سورة كاملة، ثم يركع وهكذا إلى خمس مرات، وبعد النهوض من الركوع الخامس يهوي إلى السجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية فيفعل كما فعل في الأولى تماماً ثم يتشهد ويسلّم. ويمكن بعد النية وقراءة الحمد تقسيم سورة كاملة إلى خمسة أقسام يقرأ قسماً منها قبل كل ركوع. فمثلاً يقرأ بعد الحمد «بسم الله الرحمن الرحيم» بقصد سورة التوحيد، ثم يركع وينهض فيقرأ: «قل هو الله أحد»، ثم

يركع وينهض ويقول: «الله الصمد»، ثم يركع وينهض ويقول: «لم يلد ولم يولد»، ثم يركع وينهض ويقول: «ولم يكن له كفواً أحد»، ثم يركع الركوع الخامس، وبعد النهوض منه يهوي إلى السجدتين ثم يقوم للركعة الثانية ويفعل كما فعل في الركعة الأولى.

مسألة ٢٦٢ ـ كلُّ ركوع من ركوعات صلاة الآيات ركن تبطل الصلاة بزيادته أو نقصانه عمداً أو سهواً.

## صلاة عيدي الفطر والأضحى

مسألة ٢٦٣ ـ صلاة العيدين واجبة عند حضور إمام الزمان«عج»، ويجب إقامتها جماعة، وهي مستحبة في زمان الغيبة، ويجوز الإتيان بها جماعة.

## صلاة الاستئجار

مسألة ٢٦٤ ـ يجوز استئجار شخص لقضاء ما فات عن الميت من العبادات، وكذا يصح التبرُّع بقضائها عن أحد بلا أُجرة.

مسألة ٢٦٥ ـ يجب في من يُستأجر لقضاء صلاة الميت أنْ يكون مجتهداً أو عارفاً بالمسائل التي يحتمل الابتلاء بها في الصلاة عن تقليد صحيح.

س ٢٦٦ ـ هل يصح الإتيان بصلاة الاستئجار أو صوم الاستئجار في السفر؟

ج ـ لا مانع من الإتيان بصلاة الاستئجار في السفر، إلَّا أنَّ صيام الاستئجار لا يجوز فيه، كغيره من الصيام. ١٤ رمضان ١٤١٦

س **٢٦٧** ـ هل يجب على الرجل الذي استؤجر لقضاء صلاة امرأة أنْ يقرأ إخفاتاً كما تفعل النساء أو لا بدَّ له أنْ يعمل وفقاً لتكليفه الشخصي؟

ج ـ يجب على النائب في مثل الصلاة أنْ يقوم بتكليفه الشخصي، لا بتكليف المنوب عنه. ٢٣ شعبان ١٤١٣

# الصوم

## النية

مسألة ٢٦٨ ـ لا يجب على من يريد الصيام إخطار النية في قلبه أو التلفّظ بها بقوله: «أصوم غداً» مثلاً، بل يكفي أنَّه يريد الإمساك عما يبطل الصيام من أذان الفجر إلى غروب الشمس طاعة لله تعالى. ولكي يتيقن من أنّه كان صائماً طيلة هذه الفترة يلزمه أنْ يمسك عن المفطرات قبل أذان الفجر بقليل ويفطر بعد غروب الشمس بقليل أيضاً، فيكفي في النية ما يقوم به المسلمون في أسحار شهر رمضان من الاستيقاظ لتناول طعام السحور، بل يكفي في النية إرادة المرء صيام يوم غد وهو في يومه هذا وإنْ لم يستيقظ عند السحر. وخلاصة الكلام هي أنَّ نية الصيام والعبادات كنية سائر الأعمال التي يقوم بها الناس، وما يمتاز به الصيام والعبادات هو أنّه يجب أنْ يكون دافعها

طاعة الله، أي الصوم «قربة إلى الله».

**مسألة ٢٦٩** ـ يجوز أنْ ينوي في كل ليلة من ليالي شهر رمضان صوم اليوم التالي، والأفضل أنْ ينوي في الليلة الأولى من الشهر صوم الشهر كلِّه.

**مسألة ٢٧٠** ـ إذا تحسّن المريض قبل الزوال من شهر رمضان ولم يكن قد جاء بما يبطل الصيام من أذان الصبح حتى ذلك الحين، فعليه أنْ ينوي الصيام ويصوم ذلك اليوم، وإنْ تحسّن بعد الزوال فليس عليه صيام ذلك اليوم.

**مسألة ٢٧١** ـ لا يجب صيام اليوم المشكوك فى أنَّه آخر شعبان أو أول شهر رمضان، ومن أراد صيامه فلا يمكن أنْ ينويه من شهر رمضان، إلّا أنّه إذا نواه صوم قضاء وما شابه ثم علم فيما بعد أنّه من شهر رمضان احتسب له من شهر رمضان.

**س ٢٧٢** ـ نسي شخص أنّه نوى الصيام أو لا وأتمَّ صومه شاكاً في صحته، فهل يعتبر صيامه صحيحاً أو لا؟

ج ـ عندما تناول طعام السحور وأراد الصيام فهذه هي نية الصوم، إذ لا يلزم التلفّظ بالنية أو إخطارها في القلب. ١٣ شعبان ١٤١٧

**المفطرات**

**مسألة ٢٧٣** ـ المفطرات تسعة:

الأول: الأكل والشرب. الثاني: الجماع. الثالث: الاستمناء. الرابع: افتراء

الكذب على الله والنبي وأوصيائه. الخامس: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق. السادس: رمس تمام الرأس في الماء. السابع: البقاء على الجنابة والحيض والنفاس إلى أذان الصبح. الثامن: الحقنة بالمواد السائلة. التاسع: تعمد القيء.

وتفاصيل هذه المفطرات كما يلي:

**١ ـ الأكل والشرب**

**مسألة ٢٧٤** ـ إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً عمداً بطل صومه، سواء كان ما أكله أو شربه شيئاً متعارفاً كالخبز والماء أو غير متعارف كالتراب وعصارة الشجر، وسواء كان قليلاً أو كثيراً، حتى أنَّه لو أخرج المسواك من فمه وأعاده إليه ثانية وابتلع رطوبته، بطل صومه، إلّا أنْ تستهلك رطوبة المسواك في اللعاب بحيث لا تعد رطوبة خارجية.

**مسألة ٢٧٥** ـ لا إشكال في ابتلاع أخلاط الرأس والصدر ما لم تصل إلى فضاء الفم، فإذا دخلت فضاء الفم فالأحوط وجوباً عدم ابتلاعها ولو ابتلعها بطل صومه على الأحوط، وعليه القضاء والكفارة.

**مسألة ٢٧٦** ـ لا يجوز الإفطار بسبب الضعف، ولكن إذا بلغ الضعف درجة لا تُطاق عادة، جاز الإفطار.

**س ٢٧٧** ـ هل يفسد الصوم باستخدام البخَّاخ الذي يساعد في الأمراض التنفسية والرئوية؟

ج ـ الظاهر أنَّـه لا يـبطل الصـوم ولا يـعتبر مـن الأكـل والشرب. ٢٥ ذوالقعدة ١٤١٧

س ٢٧٨ ـ هل يمكن للصائم المريض في شهر رمضان أن يحقن بالابرة المقوّية أو المصل؟

ج ـ الأحوط استحباباً عدم استعمال الإبرة المقويّة، ولكن لا اشكال بالتزريق بالإبرة لتخدير الموضع أو التي تستعمل عوضاً عن الدواء، لكن يجب على الأحوط الاجتناب عن المصل الذي يستخدم كبديل للغذاء.

**٢ ـ الجماع**

مسألة ٢٧٩ ـ يبطل الصوم بالجماع وإنْ لم يخرج المني إن صدق عليه الدخول عرفاً، حتّىٰ وإن كان بمقدار أقل من غيبوبة الحشفة.

**٣ ـ الاستمناء**

الاستمناء هو فعل شيء يؤدي إلى خروج المني.

**٤ ـ الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله**

مسألة ٢٨٠ ـ إذا نسب الصائم عمداً الكذب إلى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وآله وأوصيائه عليهم السلام بالقول أو الكتابة أو الإشارة وما شابه ذلك، بطل صومه وإنْ قال فوراً: إني كذبت، أو تاب من فعله. والأحوط وجوباً شمول

هذا الحكم للسيدة الزهراء عليها السلام وسائر الأنبياء وأوصيائهم.

مسألة ٢٨١ ـ لا ضير في قراءة القران والأدعية مع العلم بحصول خطأ في تلفظها إذا لم يكن هناك مخاطب توجَّه إليه القراءة، وكان الخطأ غير مقصود، لأنَّه لا يقصد الكذب هنا، وما قد يذكر من خلاف الواقع أو الخطأ في القراءة هو نتيجة للجهل. كما أنَّه قد قامت السيرة على تلاوة القرآن على الرغم من العلم بحصول خطأ في التلفظ في بعض الأحيان.

### ٥ ـ إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

مسالة ٢٨٢ ـ يبطل الصوم بإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، سواء كان غبار ما يحلّ أكله كالطحين أو غبار ما يحرم أكله.

مسألة ٢٨٣ ـ إذا أحدثت الريح غباراً غليظاً ولم يحتط الصائم منه على الرغم من علمه به، ووصوله الغبار إلى الحلق، بطل صومه.

س ٢٨٤ ـ ما حكم تدخين السجائر والتبغ وغيرها بالنسبة إلى الصائم؟

ج ـ دخان السجائر والتبغ وأمثالهما تبطل الصيام. ٤ محرم ١٤١٨

### ٦ ـ غمس الرأس في الماء

مسألة ٢٨٥ ـ إذا غمس الصائم رأسه بكامله في الماء عمداً فعليه أنْ يقضي صومه وإنْ كان باقي جسمه خارج الماء. ولكن إذا غطَّى الماء

جسمه وبقي مقدار من رأسه خارجه، لم يبطل صومه.

**مسألة ٢٨٦** ـ من غمس نصف رأسه في الماء مرَّة ونصفه الآخر مرَّة أُخرى، لم يبطل صومه.

**٧ـ البقاء على الجنابة والحيض والنفاس إلى طلوع الفجر**

**مسألة ٢٨٧** ـ إذا لم يغتسل الجنب في صوم شهر رمضان وقضائه عمداً إلى طلوع الفجر أو لم يتيمم عمداً إذا كانت وظيفته التيمم، فصومه باطل.

**مسألة ٢٨٨** ـ إذا لم يغتسل ولم يتيمم إلى طلوع الفجر في صوم رمضان أو في صوم واجب آخر ذي وقت معين ولكن عن غير عمد، فصومه صحيح.

**مسألة ٢٨٩** ـ إذا نام الجنب في ليلة شهر رمضان واستيقظ، وعلم أو احتمل أنّه إذا نام ثانية فإنّه سيستيقظ قبل طلوع الفجر، وكان عازماً على أنْ يغتسل بعد الاستيقاظ، فإنْ نام ثانية ولم يستيقظ إلى طلوع الفجر، وجب عليه قضاء ذلك اليوم، وكذا إذا استيقظ من النوم الثاني ونام للمرة الثالثة ولم يستيقظ إلى طلوع الفجر. والأحوط استحباباً التكفير في كلا الحالتين.

**مسألة ٢٩٠** ـ من أراد صيام غير شهر رمضان وقضائه وأجنب ولم يغتسل عمداً إلى طلوع الفجر، فصومه في ذلك اليوم صحيح.

**مسألة ٢٩١** ـ إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس في شهر رمضان قبل طلوع الفجر ولم تغتسل عمداً أو لم تتيمم عمداً إذا كانت

وظيفتها التيمم، فصومها باطل.

س **٢٩٢** ـ ما حكم صيام من استيقظ قبل أذان الصبح في شهر رمضان وهو محتلم ولم يكن بمتسعه الاغتسال؟

ج ـ عليه التيمم في ضيق الوقت ويصح صيامه. ٢٨ رمضان ١٤١٦

س **٢٩٣** ـ أنا امرأة بدأت عادتي الشهرية قبل مجيئي إلى دار زوجي بثلاث سنوات، إلّا أنّني لم أعلم بوجوب غسل الحيض، وإنَّما كنت استحم تحت الدوش وأصلّي على النبي وآله، وكنت أصوم أيضاً وأذهب أيام العادة إلى المسجد، فهل يجب أنْ أقضي صلاتي وصومي؟

ج ـ على الرغم من أنَّ الغسل بالشكل الذي جاء في السؤال مبرئ للذمة ظاهراً (لوجود قصد القربة وكون الجهل سببه القصور الذي يستدعي السعة ورفع التكليف) إلَّا أنَّ الاحتياط بقضاء الصلاة تدريجاً بلا مشقّة وحرج أمر مستحسن ومطلوب، وإنْ لم يكن إلزامياً. وأمَّا بالنسبة إلى الصيام فهو صحيح بالتأكيد ولا قضاء فيه؛ لأنَّ البقاء على الحيض لم يكن عمداً. ٢٧ شعبان ١٤١٧

**٨ـ الحقنة**

مسألة **٢٩٤** ـ يبطل الصوم بالحقنة بالمواد السائلة، وإنْ كانت للضرورة والعلاج، إلَّا أنَّ استعمال التحاميل للعلاج لا إشكال فيه،

والأحوط وجوباً عدم استعمال التحاميل المعدّة للانتعاش، مثل تحاميل الترياق (الأفيون) أو المغذية من هذا المجرى.

**٩ـ التقيؤ**

**مسألة ٢٩٥** ـ إذا تعمّد الصائم القيء بطل صومه، وإنْ اضطرَّه إلى ذلك المرض وشبهه، ولكن إذا تقيّأ سهواً أو من دون اختيار فلا إشكال فيه.

**مسألة ٢٩٦** ـ إذا أكل في الليل شيئاً يعلم أنَّه سوف يضطرّه إلى التقيؤ في النهار فالأحوط وجوباً قضاء ذلك اليوم.

## أحكام المفطرات

**مسألة ٢٩٧** ـ إذا قام الصائم عن عمد واختيار بعمل يبطل الصوم، فصومه باطل، وإذا لم يكن عن عمد فلا إشكال فيه، إلَّا أنَّ الجنب إذا نام ولم يغتسل إلى طلوع الفجر بالتفصيل المذكور في المسألة (٢٨٨) فصومه باطل.

**مسألة ٢٩٨** ـ إذا جاء الصائم سهواً بما يبطل الصوم وظنَّ أنَّ صومه قد بطل فجاء مرَّة ثانية عمداً بمبطل آخر، بطل صومه. إن كان جاهلاً مقصراً وإلَّا فيصح صومه، وليُعلم هنا أنَّه إذا بطل الصيام في شهر رمضان بسبب أحد المفطرات، فإنَّ الإمساك باق على وجوبه، وأنّ ارتكاب أيّ مفطر هو حرام ومعصية كبيرة. كما يذكر أنَّ وجوب الإمساك بقية النهار على الرغم من بطلان الصيام هو من الأحكام التي

امتاز بها شهر رمضان وأوجبتها الشريعة احتراماً لهذا الشهر وصيامه. وأمَّا في غير شهر رمضان، فإنَّه يجوز الإتيان بالمفطرات إذا بطل الصيام طبقاً للقاعدة. فهذا الحكم هو مما تفرَّد به شهر رمضان على خلاف القاعدة، وكان من امتيازات هذا الشهر، شهر نزول القرآن وشهر الله، ومن الأحكام التي ثبتت له بما يكفي من الأدلّة.

## الحالات التي يجب فيها القضاء والكفَّارة

**مسألة ٢٩٩** ـ إذا تعمّد الصائم التقيؤ في النهار أو أجنب ليلاً واستيقظ حسب التفصيل المذكور في المسألة (٢٨٩) ونام ثلاث مرّات ولم يستيقظ إلى أذان الفجر وجب عليه القضاء فقط. وإذا تعمَّد استعمال الحقنة أو أدخل رأسه في الماء، فالاحتياط المستحب أنّ يكفّر أيضاً. وأما إذا أتىٰ بمفطر آخر عمداً، فإنْ كان يعلم أنَّه يبطل الصوم وجب عليه القضاء والكفَّارة. ولا بدَّ من الانتباه هنا إلى أنَّ بطلان الصوم في شهر رمضان لا يعني جواز الإفطار، لأنَّ وجوب الإمساك يبقى. وعلى هذا، من تعمَّد القيء وجب عليه القضاء، فإذا تناول بعده شيء وجبت عليه الكفَّارة.

## كفَّارة الصيام

**مسألة ٣٠٠** ـ من وجبت عليه كفَّارة إفطار صوم رمضان، لزمه أنْ يعتق رقبة، أو يصوم شهرين بحسب ما يأتي في المسألة اللاحقة، أو

يشبع ستين فقيراً أو يدفع إلى كلٍّ منهم مدّاً (وهو ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً) من الطعام، أي من الحنطة أو الشعير وأمثالهما. وإذا لم يتمكن من هذه الأمور، دفع ما أمكنه من أمداد الطعام إلى الفقراء، فإنْ لم يستطع دفع الطعام فعليه أنْ يستغفر بأنْ يقول مرة: استغفر الله، والاحتياط المستحب في الحالة الأخيرة أنْ يدفع الكفَّارة في أي وقت أمكنه ذلك.

**مسألة ٣٠١** ـ من أراد أنْ يصوم شهرين كفَّارةً عن الإفطار في رمضان، وجب عليه أنْ يصوم واحداً وثلاثين يوماً منهما على التوالي. وأما البقية فلا إشكال في توزيعها على الأيام.

**س ٣٠٢** ـ ما تكليف من لم يصم العام الأول من بلوغه، لجهله أو عدم قدرته؟ هل يكفيه القضاء أو يجب عليه الكفَّارة؟ وما تكليفه إذا كان يعلم الحكم أو يقدر على الصيام؟

ج ـ مع العلم والقدرة تجب الكفَّارة، ومع الجهل أو عدم القدرة يجب القضاء. نعم، تجب كفَّارة تأخير القضاء بمدٍّ من الطعام عن كلّ يوم. ٧ربيع‌الأول ١٤١٧

## قضاء الصوم

**س ٣٠٣** ـ فتاة في الثانية عشرة كانت تقلّد مرجعاً يرى سن البلوغ لدى الفتيات تسع سنين، وقد أفطرت في حينها بعض أيام شهر رمضان بسبب المرض. وبعد أنْ توفّي ذلك المرجع رجعت إليكم في

التقليد، فبالنظر لرأيكم في سن التكليف لدى الفتيات، هل يجب عليها قضاء الأيام التي لم تصمها أو أنَّها تسقط عن التكليف؟

ج ـ إذا استمرَّ بها المرض إلى رمضان التالي فلا قضاء، وإلّا وجب عليها القضاء، وفتوانا تعتبر حجة للعمل من زمان تقليدنا فما بعد. ١٣ شعبان ١٤١٦

**الصيام في السفر**

مسألة ٣٠٤ ـ المسافر الذي يجب عليه القصر في الصلاة يجب ألَّا يصوم أيضاً وعليه القضاء، والمسافر الذي يتمُّ الصلاة، مثل من كان كثير السفر بحيث يكون السفر أمراً سهلاً وعادياً بالنسبة إليه أو كان سفره سفر معصية يجب أنْ يصوم.

مسألة ٣٠٥ ـ لا إشكال في السفر في شهر رمضان، ولكن يكره إذا كان هرباً من الصوم.

س ٣٠٦ ـ ما هو المعيار في صحة صوم من يسافر بعد الظهر، أهو الخروج بعد الظهر من داره أم الخروج بعد الظهر مما يُعدُّ خارج المدينة وما دون حدّ الترخّص؟

ج ـ المعيار داره ومستقرّه، أي يجب أنْ يكون عند زوال الشمس في الظهيرة في داره ومستقرّه، لا في حد الترخّص وطريق السفر كي يصح منه صيام ذلك اليوم.

س ٣٠٧ ـ من كان مسافراً في شهر رمضان قبل الظهر، إذا وصل قبل

الزوال إلى موضع يسمع فيه أذان المدينة ويرى جدرانها، ولكـنه لم يدخل المدينة بعد، هل يصح منه صيام ذلك اليوم أو لا؟

ج ـ الظاهر عدم صحة صيام ذلك اليوم ويجوز له الإفطار وإنْ كان الأحوط استحباباً صيام ذلك اليوم وقضاءه. ولهذا فالأحوط والأولى لمن ظنَّ أو شكَّ بدخول المـدينة قـبل الزوال أنْ يفطر في أثناء السفر.

س ٣٠٨ ـ في الحالات التي يقتضي فيها التكليف الجمع بين القصر والتمام، هل يمكن الصيام أو لا؟ وإذا صام وكان ذلك في شهر رمضان فهل يلزم قضاؤه فيما بعد؟

ج ـ في المواضع التي يحتاط فيها بالجمع بين القصر والتمام يجمع في صيامها بين الصوم والقضاء. ١٣ذوالحجة ١٤١٦

## من لا يجب عليه الصيام

مسألة ٣٠٩ ـ لا يجب الصوم علىٰ من يعجز عنه أو يعسر عليه لكبر في السن، وفي الصورة الثانية يجب عليه ان يكفِّر عن كلّ يوم بمدٍّ من الطعام أي الحنطة أو الشعير ونحوهما يعطيه للفقير.

مسألة ٣١٠ ـ لا يجب الصيام على المصاب بداء العطاش الذي لا يمكنه تحمُّل العطش أو يشقّ عليه تحمُّله، ولكن يـلزم فـي الحـالة الثانية أنْ يعطي بدل كل يوم مدّاً من الحنطة أو الشعير وأمثالها للفقير، والأحوط وجوباً ألّا يشرب من الماء أكثر من مقدار الضـرورة، ولا

يلزمه قضاء ما فات إنْ تمكن فيما بعد.

**مسألة ٣١١ ـ** لا يجب الصوم علىٰ الحامل المقرب إذا كان الصوم يضرّها أو يضرّ جنينها، وفي الحالة الثانية تكفّر عن كلّ يوم بمدٍّ من الطعام أي الحنطة والشعير أو نحوهما للفقير، وكذا في الحالة الأولى على الأحوط وجوباً ، ويجب عليها قضاء الصوم في كلتا الحالتين.

**س ٣١٢ ـ** المرضعة قليلة اللبن التي لا تجد مرضعة تسترضعها، وإذا صامت سيضرُّ الصيام بطفلها، هل يجب عليها الصوم أو لا؟

ج ـ لا يجب عليها الصوم، إلّا أنَّه يجب عليها إعطاء الفقير مدّاً من الطعام (٧٥٠ غرام من الحنطة والشعير وأمثالهما) عن كل يوم، وتقضي الصيام خلال سنتها هذه، فإذا أخَّرته إلى السنة اللاحقة فعليها إعطاء الفقير مدّاً من الطعام عن كل يوم أيضاً ككفارة تأخير، وهذا الحكم يجري في الحامل التي مرَّ ذكرها في المسألة السابقة أيضاً. ٩ذوالقعدة١٤١٧

**س ٣١٣ ـ** ما حكم الفتاة التي بلغت ولا يمكنها صيام شهر رمضان لضعف بنيتها، كما أنَّها لا تستطيع قضاءه فيما بعد إلى السنة التالية؟

ج ـ تكليف الفتاة التي بلغت الثالثة عشرة (وهو سنّ البلوغ) كسائر المكلفين، فإذا لم تستطع قضاء صيامها من شهر رمضان إلى شهر رمضان التالي للضعف البليغ في بنيتها، سقط عنها القضاء، ولكن عليها إعطاء الفقير مدّاً عن كل يوم (٧٥٠ غرام من الحنطة أو الخبز أو الرز أو المعكرونيا

وما شاكل ذلك). ١٣ذوالقعدة١٤١٦

**الصيام المستحب**

س **٣١٤** ـ نويت الصيام في الخامس والعشرين من ذي القعدة (يوم دحو الأرض) نظراً لاستحبابه المؤكّد، ولكن للأسف عندما استيقظت قبل أذان الصبح وجدت نفسي محتلماً، ولأنّي كنت في أثنائها خفراً في عملي لم يتسنَّ لي الغسل، ولذلك تيممت بدل الغسل ونمت، وبعد الأذان توضّأت، ولمّا كان الوقت ضيّقاً صلّيت بتلك الملابس وصمت ذلك اليوم، فهل يصح صومي وصلاتي؟

ج ـ لا يبطل الصيام المستحب بالبقاء على الجنابة إلى أذان الصبح ولو عمداً، وعلى فرض التيمم للصيام المستحب مع بقاء العذر وكذلك التوضؤ، فالصلاة صحيحة أيضاً، وتطهير البدن والثياب للصلاة إنّما يجب بالقدر الممكن، فإذا لم يمكن صحَّت الصلاة بذلك الشكل أيضاً. ٨ربيع‌الثاني ١٤١٧

س **٣١٥** ـ ما حكم صيام الابن استحباباً إذا منعه والداه عطفاً عليه، وكذلك صيام الزوجة استحباباً من دون إذن زوجها؟

ج ـ لا يجوز الصيام المستحب للأبناء إذا كان بقصد ايذاء الوالدين أو الجدّ، بل إنْ لم يكن كذلك، ولكنّهم منعوا عنه، فالأحوط استحباباً تركه. وأما بالنسبة إلى الزوجة، فإنْ كان الصيام المستحب يخلُّ بحق الزوج وجب عليها ألّا تصوم،

وكذا إذا منعها الزوج من الصيام المستحب (لا لمجرد إيذائها) عليها الامتناع على الأحوط استحباباً.

٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٦

**ثبوت الهلال**

**مسألة ٣١٦ ـ** يثبت هلال الشهر بأربعة أُمور:

الأول: أنْ يرى المرء الهلال بنفسه.

الثاني: أنْ يخبر برؤيته جماعة يتيقّن من كلامهم، وهكذا كلّ أمر يوجب له اليقين بذلك.

الثالث: أنْ يخبر ثقتان بأنهما شاهدا الهلال ليلاً، ولكن إذا اختلفوا في وصف الهلال أو كانت شهادتهما تخالف الواقع، كأنْ يقولا إنَّ الجانب الداخلي من دائرة الهلال هي باتجاه الأفق، لا يثبت بذلك أوّل الشهر. إلَّا أنَّه إذا اختلفا في بعض خصوصيات الهلال، كأن يقول أحدهما كان القمر طويلاً ويدّعي الآخر عدم ذلك، يثبت أوّل الشهر بكلامهما.

الرابع: أنْ ينقضي ثلاثون يوماً من أول شهر شعبان ليثبت أول شهر رمضان، وكذا ينقضي ثلاثون يوماً من أوّل شهر رمضان ليثبت أوّل شوال.

**مسألة ٣١٧ ـ** حجّية حكم الحاكم بالنسبة إلى أول الشهر هي موضع إشكال بل منع بحسب نظرنا، وإنما يجب على كلِّ فرد أنْ تكون لنفسه

حجّة شرعية على أول الشهر.

**مسألة ٣١٨ ـ** إذا شوهد الهلال في بلدٍ لاتبعد الكفاية بالنسبة إلى البلدان التي تشترك معه في الليل والنهار عرفاً حتىٰ مع الاختلاف لمدّة ساعتين أو ثلاث.

## الصوم المحرَّم

**مسألة ٣١٩ ـ** يحرم صوم عيد الفطر والأضحى، وكذا يحرم صوم اليوم المشكوك في أنَّه آخر شعبان أو أوّل شهر رمضان إذا صامه بنية أول شهر رمضان.

**مسألة ٣٢٠ ـ** من علم أنَّ الصوم لا يضرّه وجب عليه أنْ يصوم وإنْ أخبره الطبيب بتضرّره به، ومن تيقَّن أو ظنَّ أنَّ الصوم يضرّه، بل إنْ احتمل ذلك احتمالاً عقلائياً، وجب عليه ألّا يصوم وإنْ أخبره الطبيب بأنّ الصوم لا يضرُّه، لأنّ المعيار في ذلك هو خوف الضرر، لا اليقين والظن به، والخوف يحصل بالاحتمال، فإذا صام والحال هذه لم يصح صومه.

## مسائل متفرقة في الصوم

س ٣٢١ ـ هل يمكن للمرأة أنْ تتناول حبوباً تمنع العادة الشهرية من أجل أنْ تصوم شهر رمضان؟ وكيف يكون صومها؟

ج ـ يجوز لها ذلك، وصومها صحيح.

**الاعتكاف**

الاعتكاف هو الإقامة في المسجد بقصد العبادة والتقرّب إلى الله، بل يكفي الإقامة فيه بقصد التقرب، وإنْ كان الأحوط ضمُّ قصد العبادة إليه. وفي كلِّ وقت يصح فيه الصوم يصح فيه الاعتكاف، وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشرة الأخيرة منه. والاعتكاف مستحب في أصل الشريعة ويمكن للمعتكف الإتيان به عن نفسه أو نيابة عن غيره، سواء أكان حيّاً أم ميّتاً.

**شرائط الاعتكاف**

لصحة الاعتكاف ثمانية شروط:

الأول: الإسلام. الثاني: العقل. الثالث: قصد القربة. الرابع: الصيام. الخامس: ألَّا يقل عن ثلاثة أيام. السادس: أنْ يكون في المساجد الأربعة أو في المسجد الجامع. السابع: إذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة وكذا الزوجة لزوجها. الثامن: عدم الخروج من المسجد.

مسألة ٣٢٢ ـ لا يصح الاعتكاف في غير المسجد الجامع، كمسجد القبيلة والمحلة أو المسجد الذي يُشكُّ في جامعيته.

س ٣٢٣ ـ ما المراد بالمسجد الجامع الذي يصحُّ فيه الاعتكاف؟ وهل يمكن لمدينة واحدة أنْ يكون لها أكثر من مسجد جامع؟

ج ـ المسجد الجامع هو المسجد العام الذي يجتمع فيه

عامّة الناس ولا يختص به أهل محلة ما أو فئة معينة أو وقت معيَّن، ويمكن لمدينة واحدة أنْ يكون لها أكثر من مسجد جامع. ٤ صفر ١٤١٨

س **٣٢٤** ـ في بعض المدن الكبيرة كطهران، هناك مسجد لكلِّ محلة، وبعض هذه المساجد يحظىٰ بأهمية خاصة من حيث كثرة التردُّد عليه وتجمُّع الناس فيه، فهل تعتبر هكذا مساجد من المساجد الجامعة ليصحَّ فيها الاعتكاف؟

ج ـ المعيار جامعيتها بالنسبة إلى المدينة، لا بالنسبة إلى المحلة. ولذلك، ما لم نتيقّن من جامعيتها بالنسبة إلى المدينة لا يصح فيها الاعتكاف. ٤ صفر ١٤١٨

## ما يحرم على المعتكف

تحرم على المعتكف خمسة أُمور:

الأول: مباشرة النساء بالمقاربة واللمس والتقبيل.

الثاني: الاستمناء على الأحوط وجوباً.

الثالث: شمّ الطيب والتلذّذ بالرياحين.

الرابع: البيع والشراء، بل الاتّجار بشكل عام على الأحوط.

الخامس: المماراة حباً للغلبة والظهور.

# الخمس

**مسألة ٣٢٥ ـ** الأموال التي يجب فيها الخمس هي:

الأول: أرباح المكاسب. الثاني: المعادن. الثالث: الكنز. الرابع: الحلال المختلط بالحرام. الخامس: الجواهر التي تستخرج بالغوص. السادس: غنائم الحرب. السابع: الأرض التي يشتريها الذمِّي من المسلم.

### ١ ـ أرباح المكاسب

**مسألة ٣٢٦ ـ** يجب الخمس فيما يزيد على المؤونة السنوية للفرد وعياله من الأموال التي يكتسبها بالتجارة والصناعة وغيرها من الأعمال حتى أجرة قضاء الصلاة أو الصوم عن الميت، وذلك بالكيفية التي ستذكر.

**مسألة ٣٢٧ ـ** لو زاد شيء على المؤونة السنوية بسبب التقتير في

النفقة، لا يجب الخمس في الزائد ويعتبر من المؤونة، وإنْ كان الأحوط استحباباً أداء الخمس. قال الشهيد ﷺ في الدروس: «لو أسرف حسب عليه ولو قتر حسب له».[١]

**مسألة ٣٢٨** ـ إذا منح شيئاً غير مخمس لشخص ما، فخمس ذلك الشيء لا يكون ملكاً له.

**مسألة ٣٢٩** ـ من يزرع أشجار الصفصاف والخلاف وأمثالها، فعليه خمسها في السنة التي يحين موعد بيعها وإنْ لم يبعها. إلَّا أنّه إذا دخلت إليه أرباح عن طريق أغصان تقتطع سنوياً عادة على سبيل المثال، وزاد الربح وحده أو بضمّه إلى أرباح أخرى عن مؤونة سنته، فعليه خمسها في آخر كل عام.

**مسألة ٣٣٠** ـ التكاليف المبذولة للحصول على الربح يجوز خصمها من الربح الحاصل، لأنَّها تعتبر من رأس مال السنة السابقة ولا خمس فيها.

**مسألة ٣٣١** ـ ما ينفق من أرباح المكاسب في أثناء السنة في الأكل والشرب والملابس والأثاث وشراء بيت والزواج وجهاز البنت والسفر للزيارة وما شابه ذلك، لا خمس فيه إنْ لم يكن أكثر ممَّا يليق به، ولم يفرط في الإنفاق والبذل.

**س ٣٣٢** ـ كنت في العام الماضي موظفاً حكومياً، ولهذا فإنِّي أطلب

---

(١) الدروس الشرعية ١: ٢٥٨ (كتاب الخمس).

مبلغ فارق الراتب الذي سيدفع لي هذه السنة. من ناحية أخرى أنا عاطل عن العمل في هذا العام ومحتاج إلى المال، فهل يجب عليَّ الخمس في المال الذي سأستلمه أو لا؟ أعلمونا رجاءً.

ج ـ هذا المال هو من دخل السنة التي يصل فيها. فإذا لم ينفق إلى آخر السنة في حاجيات العيش ونفقاته وزاد على المؤونة ففيه الخمس. ١٤ربيع‌الأول ١٤١٣

س **٣٣٣** ـ إذا اشتريت بستاناً أو أرضاً بمال مخمَّس ولم أقم ببيعهما بعد، فهل يشملهما الخمس؟

ج ـ ارتفاع السعر والربح الفائض على مبلغ الشراء يعتبر من أرباح المكاسب التي إذا ما زادت على مؤونة السنة تعلَّق بها الخمس. نعم، إذا كان الغرض منها طلب الربح فالقيمة الإضافية في كل سنة هي جزء من دخل تلك السنة، وإذا لم يكن الغرض طلب الربح فالمعيار هو حين البيع. ٦صفر ١٤١٦

س **٣٣٤** ـ المبالغ التي تمنح بمناسبة الأعياد أو للتشجيع على العمل، إذا احتفظ بها صاحبها ولم ينفقها حتى دارت سنة الخمس عليه، ما هو حكمها؟

ج ـ لا خمس في الهبة والهدية والعيدية، إلَّا أنَّ المبلغ الإضافي المدفوع تقديراً وتشجيعاً على العمل يعدُّ من أرباح المكاسب، فإذا زاد على مؤونة السنة تعلَّق به

الخمس. ٢ محرم ١٤١٦

س **٣٣٥** ـ تستلم زوجة موظف حكومي متوفى مرتَّباً شهرياً أو معاشاً. هل يتعلَّق الخمس بهذا المرتَّب أو يعتبر من الإرث؟ وإذا أضافت الحكومة علاوة على هذا المعاش، فهل يتعلّق الخمس بها (إذا مرّت عليها سنة)؟

ج ـ مرتّب الوظيفة الذي يُستلم على أثر الوفاة لا يتعلَّق به الخمس (فضلاً عن المعاش)، وأوضح منه في عدم تعلُّق الخمس العلاوة التي تضيفها الحكومة. ٥ جمادى الأولى ١٤١٢

س **٣٣٦** ـ أودعت مبلغاً من المال لشراء سيارة في حساب شركة سيارات لكي أستلمها في العام المقبل، فهل يتعلَّق الخمس بهذا المبلغ؟

ج ـ إذا كنت بحاجة إليها فالمبلغ من المؤونة ولا خمس فيه. ٢٥ رمضان ١٤١٦

س **٣٣٧** ـ اشترى بعضهم جرارة ليحرثوا بها الأراضي بأجر، إلَّا أنَّ الأجر الذي يتلقّونه على قدر عيشهم، فهل يتعلَّق الخمس بهذه الجرارة؟

ج ـ كلُّ شيء يستخدم وارده لتأمين نفقات العيش يعتبر رأس مال ويتعلَّق به الخمس حتى لو تمَّ دفعه بشكل أقساط. ٢٣ شوال ١٤١٦

س **٣٣٨** ـ بنى شخص داراً بقرض وعاش فيها فترة، ولفقدانه العمل

وحاجته إلى رأس مال يعمل به، باع الدار ليستأجر أُخرى، وسدَّد بالمال قرضه واشترى ببعضه سيارة وأثاثاً وجعل الباقي رأس مال يعمل به. نرجو توضيح مقدار ما يتعلق به الخمس من ماله؟

ج ـ لا يتعلق الخمس بشيء من ثمن الدار المباعة التي كانت تعد من المؤونة ما دام ليس له دار، حتى بما جعله رأس مال للعمل. نعم، الربح الذي يحصل من رأس المال يعتبر من أرباح المكاسب. ٣ذوالحجة ١٤١٦

س **٣٣٩** ـ وضعت مبلغاً من المال كقرض لدى صاحب الدار التي أسكنها كي يخفِّف من مبلغ الإيجار الشهري الذي أدفعه إليه، فهل يتعلّق الخمس بهذا المال؟

ج ـ القرض الذي يدفع إلى صاحب الدار لأجل تخفيف الإيجار لا خمس فيه، لأنّه من مؤونة المستأجر، إلَّا أنْ تزول حاجته إليه ويزيد على المؤونة، فعندها يتعلَّق به الخمس. ٧صفر ١٤١٦

س **٣٤٠** ـ إذا زادت قيمة الدار المسكونة عما كانت عليه عند الشراء، فهل يتعلَّق الخمس بالزيادة؟

ج ـ لا تعتبر الزيادة من الدخل ولا يتعلق بها الخمس قبل بيع الدار، ولكن إذا لم تنفق بعد البيع في المؤونة أو مستلزماتها فإنها من أرباح المكاسب ويتعلق بها الخمس. ٧صفر ١٤١٦

س **٣٤١** ـ سجَّل شخص اسمه للعمرة المفردة، وتأكَّد ذهابه فأودع مبلغاً في حساب مؤسسة الحج والزيارة، إلّا أنّ دوره فيما بعد أُوكل إلى السنة اللاحقة، فهل يتعلَّق الخمس عند رأس السنة بهذا المال الذي أودعه في حساب المؤسسة؟

ج ـ نفقات السفر للعمرة وغيرها من أسفار الزيارة، التي تجري بشكل متعارف، لا يتعلق بها الخمس وتعتبر من المؤونة. ١٨ شوال ١٤١٧

س **٣٤٢** ـ هل هناك فرق بين المال المعزول لشراء جهاز العروس وبين الأشياء المشتراة به؟

ج ـ الظاهر لا فرق بينهما ولا يتعلَّق بهما الخمس.

س **٣٤٣** ـ أنا شاب بحاجة إلى زواج، وقد وفَّرت مالاً ولا أزال أوفَّر لهذا الغرض، فهل يتعلق الخمس بمال التوفير هذا؟

ج ـ إذا كانت المبالغ المعزولة للتوفير في زمن المراجع السابقين ممَّن يرون وجوب الخمس فيها، وجب دفع خمسها، وأمّا المال الموفَّر للزواج من الآن فصاعداً فلا يتعلق به الخمس بحسب رأينا. ٢٥ ذوالقعدة ١٤١٥

س **٣٤٤** ـ إذا نقص رأس المال المخمَّس لخسارة أو استخدام في حاجات المعيشة، فهل يمكن سدُّ نقصه من ربح العام التالي؟

ج ـ لا يمكن سدُّ نقصه بذلك، فالرصيد الموجود في آخر كلِّ سنة هو المعيار للسنة اللاحقة، أي إذا أُضيف إليه شيء

في العام التالي وجب فيه الخمس وإنْ لم يكن قد بلغ مقدار رأس مال السنة السابقة. ٢٥جمادىالثانية١٤١٦

س **٣٤٥** ـ شخص مدين لديه مبلغ من المال عند رأس السنة، فهل يتعلق الخمس بهذا المبلغ؟ وكيف؟

ج ـ إذا كان يريد تسديد دين حالٍّ بهذا المبلغ ولم يكن قد استدانه لرأس المال فلا خمس فيه، وإلّا وجب دفع الخمس، لأنّه زائد على مؤونة السنة. ٢٧رمضان١٤١٧

س **٣٤٦** ـ إذا تأخَّر مرتَّب موظف حكومي عدة أشهر بسبب المشكلات الإدارية ولم يودع في حسابه، وحلَّت في هذه الأثناء سنة خمسه، فهل يجب عليه الخمس عندما يودع المال؟

ج ـ يعتبر من دخل سنة الاستلام، لا من دخل السنة الماضية، لأنَّ الأمر لم يكن بيده ولم تكن هناك فائدة عملية لذلك المال؟ ٧جمادىالأولى١٤١٦

س **٣٤٧** ـ تستقطع الدوائر أو المؤسسات الحكومية من الموظفين والمستخدمين مبلغاً من مرتّباتهم كتقاعد يدفع إليهم شهرياً فيما بعد عندما يتقاعدون، فهل هناك خمس في هذا المال الذي يستقطع من إليه بعد تقاعده؟ ولو فرضنا وجوب الخمس فيه، فهل يجب تخميسه فوراً أو يعتبر من أرباح السنة التي يدفع فيها؟

ج ـ يعتبر من أرباح السنة التي يدفع فيها. ٢٠شعبان١٤١٦

**٢ـ المعدن**

**مسألة ٣٤٨ ـ** إذا بلغت المعادن المستخرجة ـ كـالذهب والفـضة والرصاص والنحاس والحديد والنفط والفحم الحـجري والفـيروزج والعقيق والزاج والملح وغيرها ـ حدّ النصاب وجب دفع خمسها.

**مسألة ٣٤٩ ـ** يعتبر الجص والكلس وطين غسل الرأس والطـين الأحمر من المعادن على الأحوط وجوباً ويجب فيها الخمس.

**مسألة ٣٥٠ ـ** من كان عمله استخراج المعادن وأدَّى خمس المعدن الذي استخرجه، لا يجب عليه خمس آخر في دخله. فإذا زاد عنده شيء من دخل المعدن بعد مرور سنة وإخراج المؤونة، لا يجب عليه خمسه، وكفاه ما أعطاه سابقاً من خمس المعدن.

**٣ـ الكنز**

**مسألة ٣٥١ ـ** الكنز هو المال المخبّأ في الأرض أو الشجر أو الجبال أو الجدار، بحيث يُدعى كنزاً.

**مسألة ٣٥٢ ـ** إذا اكتشف كنزاً في أرض لا يملكها أحد، فالمال له، وعليه خمسه.

**٤ـ الحلال المختلط بالحرام**

**مسألة ٣٥٣ ـ** إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام بحيث لا يمكن تمييزهما، ولم يعرف مقدار المال الحـرام ولا صـاحبه، وجب دفـع

خمس المجموع لتصبح بقية المال حلالاً.

**مسألة ٣٥٤** ـ إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام وعرف مقدار الحرام ولكن لم يعرف صاحبه، وجب التصدُّق بذلك المقدار عن صاحبه.

**٥ـ الجواهر المستحصلة بالغوص**

**مسألة ٣٥٥** ـ الجواهر المستخرجة بالغوص في البحر كاللؤلؤ والمرجان سواء أكان نباتاً أم معدناً، إذا بلغت قيمتها ـ بعد استثناء نفقات الإخراج ـ ثماني عشرة حمصة من الذهب وجب فيها الخمس، سواء أُخرجت من البحر في دفعة واحدة أو على مراحل، وسواء كانت من نوع واحد أو من عدة أنواع. ولكن إذا اشترك عدة أفراد في استخراج المعدن، وجب الخمس على من بلغت حصته قيمة ثماني عشرة حمصة من الذهب دون غيره.

**٦ـ الغنيمة**

**مسألة ٣٥٦** ـ إذا قاتل المسلمون الكفار بأمر الإمام عليه السلام، وحصلوا في تلك الحرب على غنائم، فيجب إخراج ما أنفقوه عليها كأُجرة حفظها وحملها ونقلها، وما يريد الإمام عليه السلام صرفه في جهة خاصة منها، وكذا ما يختصُّ به الإمام منها، ثم يخمِّسون الباقي.

### ٧ـ الأرض التي يشتريها الذمّي من المسلم

**مسألة ٣٥٧** ـ إذا اشترى الكافر الذمّي أرضاً من مسلم، وجب عليه تخميس الأرض نفسها أو دفع قيمة الخمس من النقد. وأمّا إذا اشترى داراً أو دكاناً أو ما شابه من المسلم، فإنْ قوّم المسلم الأرض وباعها على انفراد وجب فيها الخمس، وإنْ بيعت الدار أو الدكان بشكل كانت الأرض تابعة لهما، فلا يجب تخميس الأرض. ولا يجب في أداء هذا الخمس قصد القربة، بل لا يجب على المجتهد الجامع للشرائط الذي يأخذ الخمس أنْ ينوي القربة.

### مصرف الخمس

**مسألة ٣٥٨** ـ يجب تقسيم الخمس إلى قسمين: سهم السادة، وهذا يجب أداؤه إلى مرجع التقليد، أو إعطاؤه ـ بإذن المرجع ـ للسيد الفقير أو السيد اليتيم أو لابن السبيل من السادة، والقسم الآخر هو سهم الإمام عليه السلام، ويجب أداؤه في هذا الزمان إلى مرجع التقليد أو وكيله أو صرفه في الجهة التي يأذن فيها. ولكن من أراد أداء سهم الإمام إلى مجتهد لا يقلده، فهو مأذون في ذلك إذا علم أنَّ ذلك المجتهد والمجتهد الذي يقلّده ينفقان سهم الأمام بشكل واحد.

**مسائل متفرقة في الخمس**

س **٣٥٩** ـ إذا وهب كلٌّ من الزوجين ماله للآخر عمداً عند حلول رأس السنة، فما هو حكم الخمس في أموالهما؟

ج ـ لمّا كانت الهبة بهدف التهرُّب من الخمس فلا تبرأ ذمتهما ولا بدَّ من دفعه. ٢٠ربيع‌الثاني ١٤١٣

س **٣٦٠** ـ الأموال الشرعية التي تجري عليها عملية مداورة بين المكلف والمجتهد الجامع للشرائط أو وكيله بحيث تبقى في ذمة المكلف، هل يجوز إعطاؤها إلى مجتهدين آخرين أو وكلائهم؟

ج ـ لا يجوز، وهو كالتصرف بأموال الآخرين. ٣ذوالحجة ١٤١٣

س **٣٦١** ـ هل يجوز إعطاء سهم السادة إلى الفقراء والمستحقين منهم من دون إذن المجتهد؟

ج ـ لا يجوز، ولا بدَّ من الإذن. ٢٤رمضان ١٤١٥

س **٣٦٢** ـ هل يؤثر انخفاض قيمة النقد في الخمس؟

ج ـ مادام عرف الناس يعتبر ارتفاع قيمة الشيء فائدة، فإنَّ انخفاض قيمة النقد لا تؤثر في تعلق الخمس، والخمس هو في الفائدة، ومعيار الفائدة هو صدقها عرفاً. ١٥رمضان ١٤١٧

# الزكاة

**مسألة ٣٦٣ ـ** تجب الزكاة في تسعة أشياء:

الأول: الحنطة. الثاني: الشعير. الثالث: التمر. الرابع: الزبيب. الخامس: الذهب. السادس: الفضة. السابع: الإبل. الثامن: البقر. التاسع: الغنم.

فمن ملك أحد هذه الأشياء التسعة وجب عليه ـ بشروط يأتي ذكرها ـ دفع نسبة محدَّدة منها لتصرف في جهات معينة.

**س ٣٦٤ ـ** لديّ مزرعة رز، والمحاصيل التي تشملها الزكاة في رسالة الأحكام الشرعية هي تسعة أشياء فقط، فهل تتعلّق الزكاة بالرز نظراً إلى عدم وجود الرز في العراق والجزيرة العربية في زمن النبي ﷺ؟ وإذا كانت تتعلّق به الزكاة فما هو نصابه؟

ج ـ إنَّما تتعلق الزكاة بتلك الأشياء التسعة، والحكمة من الأحكام غير معلومة للبشر بكل أبعادها، إذ كيف يتساوى

الرز بكل أتعابه مع الحنطة (ولا سيما الديمية منها)؟ أضف إلى ذلك أنَّ مسألة الرز كانت موضع سؤال على عهد الأئمة عليهم السلام أيضاً. ١١ ربيع الأول ١٤١٢

## شروط وجوب الزكاة

مسألة **٣٦٥** ـ تجب الزكاة إذا بلغ المال الزكوي حدّ النصاب الذي سيأتي بيانه، وكان صاحبه بالغاً عاقلاً حرّاً متمكّناً من التصرف فيه.

س **٣٦٦** ـ تمتلك أُسرة ترعاها لجنة إمداد الإمام الخميني (سلام الله عليه) قطعة أرض تعطي محصولاً سنوياً من الشعير يقدر بـ ٢٨٠٠ كيلو غرام. فنظراً لفقر هذه الأسرة من دون شك، هل يجب عليها دفع الزكاة؟

ج ـ الزكاة تتعلّق بالمحصول الزراعي، لا بالدخل. ولهذا إذا تمَّت شروط تعلّق الزكاة بمالهم يجب عليهم دفع الزكاة، وإنْ كانوا أنفسهم فقراء. ١٧ ذوالحجة ١٤١٦

## زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

مسألة **٣٦٧** ـ لا تجب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب إلّا إذا بلغت كمياتها حدّ النصاب، ونصابها هو (٨٤٧) كيلو غراماً و (٢٠٧) غرامات.

س **٣٦٨** ـ تُتقاضى من المزارعين لسقيهم بماء الأنهر مبالغ عن توزيع

المياه وكري الأنهر حيث تنتهي التكاليف إلى ما يساوي السقي بالمحركات، فهل تكون زكاة الحنطة والشعير في هذه الحالة عُشراً أو واحداً من عشرين من المحصول، أو أنَّ ذلك يحسب من تكاليف المحصول وتكون الزكاة واحداً من عشرين؟

ج ـ يحسب من تكاليف المحصول، إلّا أنَّ الزكاة هي العشر. ٢٣ رمضان ١٤١٧

**زكاة الذهب والفضة**

مسألة **٣٦٩** ـ تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا كانا مسكوكين ومتداولين في المعاملات وإنْ انمحى نقش السكة عنهما.

**زكاة الإبل والبقر والغنم**

مسألة **٣٧٠** ـ لزكاة الإبل والبقر والغنم شرطان آخران مضافاً إلى ما ذكر من الشروط:

الأول: ألّا تكون من الحيوانات المستخدمة للعمل على مدى السنة، ولكن إذا عملت خلال السنة آناماً وجبت زكاتها أيضاً.

الثاني: أنْ تكون سائمة، أي ترعى من العلف البرّي، على مدى السنة. فإذا أكلت تمام السنة أو بعضها من العلف الجاهز أو من زرع المالك أو شخص آخر، لم يكن فيها زكاة، إلّا أنَّها إذا أكلت خلال السنة آناماً من علف المالك، وجب الزكاة فيها، لصدق السائمة عليها عادةً.

## مصرف الزكاة

مسألة ٣٧١ ـ يجوز صرف الزكاة في ثمانية موارد:

الأول: الفقير، وهو من لا يملك مؤونة السنة لنفسه وعياله. وأما من يملك رأس مالٍ أو ملكاً أو حرفة تؤمِّن له مؤونة سنته فليس بفقير.

الثاني: المسكين، وهو أشدُّ حالاً من الفقير.

الثالث: العاملون على الزكاة، وهم الجباة الذين يعيّنهم الإمام أو نائبه للقيام بتحصيل الزكاة وحفظها ومحاسبتها وتأديتها إلى الإمام أو نائبه أو من يستحقها.

الرابع: المؤلّفة قلوبهم، وهم الكفار الذين لو أُعطوا من الزكاة مالوا إلى الإسلام أو أعانوا المسلمين في الحرب والقتال.

الخامس: شراء العبيد وعتقهم.

السادس: الغارمون، وهم العاجزون عن تسديد ديونهم.

السابع: في سبيل الله، وهي الأعمال ذات المنفعة الدينية كبناء المساجد، أو ذات المنفعة العامة للمسلمين كإقامة الجسور وتعبيد الطرق، وكل ما هو في صالح الإسلام بأي شكل كان.

الثامن: ابن السبيل، أي المسافر الذي انقطع في سفره ونفدت نقوده.

وقد جاءت أحكام هؤلاء جميعاً في رسالتنا (مصباح المقلّدين).

مسألة ٣٧٢ ـ لا يجب على من يدفع الزكاة أنْ يخبر الفقير بأنَّ المدفوع زكاة، بل إذا كان الفقير ممَّن يمنعه الحياء عن أخذ الزكاة، يستحب إعطاؤه بصفة هدية، ولكن يجب أنْ ينوي بها الزكاة.

## شروط مستحقّي الزكاة

مسألة ٣٧٣ ـ يجب في آخذ الزكـاة أن لايكـون الكـافر بـمعناه الحقيقي ولا المخالف للحق معانداً أو مقصراً دون القاصرين منهم . ولو ثبت ذلك لأحدٍ بطريقة شرعية وأُعطي الزكاة على أثره وتلفت الزكاة، ثم اتّضح أنّه كان كافراً بالمعنىٰ الذي مرّ، فلا يجب أداء الزكـاة مـرَّة أُخرى.

مسألة ٣٧٤ ـ يجوز إعطاء الزكاة لولي الطفل أو المجنون الفقير بقصد تمليكها للطفل أو المجنون.

مسألة ٣٧٥ ـ لا يجوز الإنفاق من الزكاة على من تجب نفقتهم على معطي الزكاة كأولاده، ولكن يجوز لغيره إعطاء الزكاة إليهم.

مسألة ٣٧٦ ـ يجوز للزوجة أنْ تعطي الزكاة لزوجها الفقير وإنْ أنفقها على زوجته.

## نيَّة الزكاة

مسألة ٣٧٧ ـ يجب على من يؤدّي الزكاة أنْ يقصد بـها القـربة، أي يعطيها امتثالاً لأمر الله تعالى، ويجب أنْ يعيّن فـي النـية أنَّ مـا يعطيه هو زكاة المال أو زكاة الفطرة، ولكـن إذا وجـبت عـليه زكـاة الحنطة والشعير مثلاً لا يجب عليه تعيين أنَّ ما يؤديه هو زكاة الحنطة أو الشعير.

## مسائل متفرقة في الزكاة

مسألة ٣٧٨ ـ يجب دفع الزكاة للفقير بعد تصفية الحنطة والشعير من التبن، وعند جفاف التمر والعنب، أو عزلها عن ماله. ويجب أداء زكاة النقدين والأنعام الثلاثة بعد تمام الشهر الحادي عشر، أو عزلها عن ماله، ولكن إذا كان المؤدِّي ينتظر فقيراً معيناً أو أراد إعطاء الزكاة إلى فقير أفضل لسببٍ ما، جاز له التأخير انتظاراً له ولو لعدِّة أشهر.

## زكاة الفطرة

مسألة ٣٧٩ ـ يجب على من كان عند غروب ليلة عيد الفطر بالغاً، عاقلاً، غير فقير ولا مملوك لأحد ولا مغمى عليه أنْ يدفع للفقير عن نفسه وكل فرد من عياله عن كل واحد منهم صاعاً (ثلاثة كيلوات تقريباً) من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الرز أو الذرة أو ما شابهها، ولو أعطى قيمة أحد هذه الأشياء كفاه.

مسألة ٣٨٠ ـ من لا يملك مؤونة السنة لنفسه وعياله وليس لديه عمل يمكنه بواسطته تأمين هذه المؤونة هو فقير ولا تجب عليه زكاة الفطرة.

مسألة ٣٨١ ـ يجب أنْ يعطي فطرة من يعتبر من عياله عند غروب ليلة عيد الفطر، صغيراً كان أم كبيراً، مسلماً كان أم كافراً، وجبت نفقته عليه أو لا، في بلد المعطي كان يعيش أو لا.

**مسألة ٣٨٢** ـ إذا ولد له مولود بعد غروب ليلة عيد الفطر، أو صار أحد من عياله بعد الغروب لم يجب عليه دفع فطرته، وإنْ كان يستحب أنْ يعطي فطرة كل من يعد من عياله بعد غروب ليلة عيد الفطر إلى ما قبل الظهر من يوم العيد.

س **٣٨٣** ـ على من تكون زكاة فطرة الضيف في ليلة عيد الفطر؟

ج ـ على الضيف نفسه وإنْ دخل قبل الغروب، إذ لا يصدق أنَّه من عيال المضيف بمجرد تناوله الطعام والإفطار في ليلة واحدة، ولكن يمكن للمضيف أنْ يدفع فطرة الضيف بإذنه ورضاه. ١٨ذوالقعدة ١٤١٤

س **٣٨٤** ـ من يدفع زكاة فطرة الضيف النازل قبل غروب ليلة عيد الفطر برضى صاحب الدار؟

ج ـ الضيف نفسه، إلّا أنْ يريد البقاء عدَّة أيام بحيث يعد من عيال صاحب الدار.

س **٣٨٥** ـ من يدفع زكاة فطرة الجنود الذين يعيشون على أرزاق الحكومة في المعسكرات، هم أنفسهم أو الحكومة؟ وهل يعتبر الجنود ممَّن تعوله الحكومة؟

ج ـ ليس على الحكومة. فإذا كان الجنود قادرين على الدفع ويعطون أثمان الطعام فعليهم أنفسهم دفع الزكاة، وإذا كانوا يُعطون الطعام بحيث يعتبرون ممَّن تعوله الحكومة، فالأحوط أنّ الزكاة عليهم أيضاً، وإنْ كان عدم وجوبها عليهم بالذات لا يخلو من وجه كذلك.

**مصرف زكاة الفطرة**

مسألة **٣٨٦** ـ يكفي صرف زكاة الفطرة في أحد الموارد الثمانية المذكورة سابقاً في مصرف الزكاة، ولكن الأحوط استحباباً إعطاؤها لفقراء الشيعة فقط.

س **٣٨٧** ـ هل يمكن إعطاء الزكاة والفطرة إلى السادة الفقراء أو لا؟ وإذا أمكن ذلك فكيف يكون الدفع؟

ج ـ يمكن للسيد إعطاء فطرته وزكاته للسادة الفقراء، إلّا أنّ غير السيد لا يمكنه دفع زكاته وفطرته إلى السيد. ٣رمضان ١٤١٣

س **٣٨٨** ـ من لم يدفع زكاة الفطرة لعدة سنوات، كيف يحسب زكاة فطرة السنين الماضية؟

ج ـ يحسبها بقيمة اليوم. ٢١جمادى‌الأولى ١٤١٦

## الصدقات

س ٣٨٩ ـ نرجو أنْ تقدّموا لنا بعض التوضيحات حول الصدقة.

ج ـ كل عطاء وبذل بلا عوض يُعطى قربة إلى الله هو صدقة، ولا حدَّ ينتهي إليه ذلك. الصدقة تحفظ الإنسان من أنواع البلاء، كالداء والحريق وحوادث الطرق والغرق والهدم والجنون وميتة السوء وتدفع كل ذلك. يُروى عن الرسول الأكرم ﷺ في هذا الصدد: أنّ الصدقة تدفع إلى سبعين بلاءً.[1] وهذا غير أجرها

---

(١) عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون» وعدّ سبعين باباً من السوء (وسائل الشيعة ٩: ٣٨٦، كتاب الزكاة، الباب ٩ من أبواب الصدقة، الحديث ١).

العظيم في الآخرة.[١]

والصدقة خلافاً لكل الأشياء التي أوكل الله قبضها إلى غيره، هو الذي يتسلّمها بنفسه.[٢] ﴿**أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَيَأْخُذُ الصدَقَاتِ وأنّ اللهَ هُو التوَّابُ الرَّحِيمَ**﴾.[٣]

س ٣٩٠ ـ نرجو أنْ تبيّنوا لنا شروط الصدقة.

ج ـ إنْ لم نعتبر قصد القربة من صميم الصدقة وجوهرها، فإنّه بلا شك شرط في صحتها. يقول الإمام الصادق عليه السلام: «لا صدقة ولا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله عزّ وجلّ».[٤] وعلى الرغم من أنّ الأصحاب اشترطوا الإيجاب والقبول، إلّا أنّه لا يوجد دليل مقنع على ذلك، ومقتضى الإطلاقات والعمومات، بل الأصل، هو عدم اشتراطهما، والأخبار الخاصّة تدلُّ عليه أيضاً:

---

(١) محمد بن يعقوب بإسناده عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنَّ الله يقول: ما من شيء إلّا و قد وكّلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة، فإني أتلقّفها بيدي تلقّفاً حتى إنَّ الرجل ليتصدَّق بالتمرة أو بشقّ تمرة فأربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله، فيأتي يوم القيامة و هو مثل أحد و أعظم من أحد» (وسائل الشيعة ٩: ٣٨٢، كتاب الزكاة، الباب ٧ من أبواب الصدقة، الحديث ٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) التوبة ٩: ١٠٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٩: ٢١٠، الباب ١٣ من أبواب احكام الوقف والصدقات، الحديث ٢ و ٣.

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب، قال: «فليعطها غيره، ولا يردُّها في ماله».

ومن الواضح أنّه لا يوجد في الرواية إيجاب وقبول ولا قبض وإقباض، ومع ذلك جرى الحكم بالإعطاء وعدم جواز الردّ، الأمر الذي يستلزم التصدُّق.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: من تصدق بصدقة فردَّت عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلّا إنفاقها، إنّما منزلتها بمنزلة العتق لله، فلو أنّ رجلاً أعتق عبداً لله فرَدَّ ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله، فكذلك لا يرجع في الصدقة».[١] وهذه الرواية كالرواية السابقة أيضاً، حيث لا وجود لهذين الشرطين على الإطلاق، فالظاهر أنَّه على الرغم من عدم قبول الطرف الآخر وإرجاعه لها قبل أخذها، جرى الحكم بعدم جواز التصرُّف أيضاً وعدم اعتبارها جزءاً من أمواله، وإلّا ستكون خلاف «لا شريك لله»[٢]. وهذه الرواية، كغيرها

---

(١) المصدر السابق ٩: ٤٢٢، الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، الحديث ٣ و ١.

(٢) عن أحمد بن فهد فى (عدة الداعي) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من تصدّق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا يأكلها لأنَّه لا شريك لله في شيء ممّا جعل له، إنما هي بمنزلة العتاقة، ولا يصلح له ردّها بعد ما يعتق» (وسائل الشيعة ٩: ٤٢٣، الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، الحديث ٢).

من الروايات التي شبَّهت الصدقة بالعتق، تدلُّ على عدم الاشتراط، لأنَّ العتق إيقاع وليس فيه قبض وإقباض.

ومن الروايات الأُخرى التي يمكن الاستدلال بها هو صحيحة محمد بن مسلم:

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فآذته فيها امرأته، فقال: «هي عليك صدقة»، فقال: «إنْ كان قال ذلك لله فليمضها، وإنْ لم يقل فليرجع فيها إنْ شاء»[١].

والاستدلال بهذه الصحيحة هو أنّها جعلت المعيار في عدم جواز ردّ الصدقة بأمرين: إنشاء الصدقة وقصد القربة. أضف إلى ذلك أنَّه لم يكن في الظاهر قبض وإقباض في الرواية، ومع ذلك جرى الحكم بعدم جواز الردّ في حال قصد القربة. فالصحيحة إذن تدلّ على عدم اشتراط ذلك كحالة خاصة بالرواية وكقاعدة عامة في الصدقة.

**س ٣٩١ ـ ما هي أفضل الصدقات؟**

ج ـ ١ ـ التوسيع على العيال من أعظم الصدقات، فقد قال الشهيد في (الدروس): «والتوسعة على العيال من أعظم الصدقات»[٢].

٢ ـ التصدق عن سعة حال، كما في الحديث: «أفضل

---

(١) المصدر السابق ١٩: ٢٠٩، الباب ١٣ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث ١.

(٢) الدروس الشرعية: ٦٧.

الصدقة عن ظهر غنى».[١]

٣ ـ الصدقة بإيثار المتصدِّق على نفسه، لا بالإيثار على أسرته وعياله لما ذُكر من أنَّ التوسيع على العيال هو «أفضل الصدقة». وبشكل عام أينما وجد أمر بالإيثار فإنَّه يخصُّ المؤثر نفسه لا غير، لأنَّ الإضرار بغيره (كأُسرته وأقربائه) وتعريضهم لإحراج ومشقّة أمر مذموم، بل قد يحرم أحياناً.

٤ ـ الضيافة.

٥ ـ التصدُّق على الأقارب، لأنّه من المكروه ـ أساساً ـ التصدّق على البعيد مع وجود قريب محتاج، حتى قال الإمام الباقر: «لا صدقة وذو رحم محتاج»[٢]. كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنَّ الصدقة على الأقارب بسبعين ضعفاً، في حين أنَّ الصدقة العامة بعشرة أضعاف: ﴿مَنْ جَاءَ بِالحَسَنةِ فَلَهُ عَشْر أَمثَالِها﴾.[٣]

---

(١) عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... الحديث، (وسائل الشيعة ٩: ٤٣٠، كتاب الزكاة، الباب ٢٨ من أبواب الصدقة، الحديث ٤).

(٢) محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام... الحديث (وسائل الشيعة ٩: ٤١٢، كتاب الزكاة، الباب ٢٠ من أبواب الصدقة، الحديث ٤).

(٣) في هامش الدروس: ٦٧، قسّم رسول الله عليه السلام الصدقة على خمسة أقسام: أ ـ الصدقة فيه بعشرة أجزاء، وهي الصدقة العامَّة التي قال الله تعالى فيها: ﴿مَنْ جَاءَ بالحَسَنةِ فَلَهُ عَشْر أمثَالِها﴾ ب ـ الصدقة فيه بسبعين و هي الصدقة على الأقارب. ج ـ الصدقة فيه بسبعة آلاف وهي الصدقة على العلماء. و ـ الصدقة فيه بسبعين ألفاً و هي الصدقة على الموتى.

ويُذكر هنا أنَّ الصدقة على الأقرباء لما كانت صلة رحم فإنّها تطيل العمر، بالإضافة إلى أنّها ستكون أقرب إلى موقعها الصحيح، لأنَّ المتصدِّق هنا على معرفة بمن يتصدَّق عليهم، وهم أيضاً لا يستاءون بذلك (باعتبار أنَّ المساعدة منهم وإليهم)، ولو فرضنا ساءهم ذلك فإنَّه بلا شك أقل بكثير من أخذ الصدقة من الغريب، وفوق كل ذلك الأثر الكبير الذي يتركه دعاؤهم وارتياحهم في حياة المتصدِّق، لأنّهم من الأقارب والأرحام.

وتأكيداً لمكانة الصدقة وأهميتها، نذكر هذه الرواية:

عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال: «ومن مشي إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عزَّ وجلَّ أجر مائة شهيد، وله بكل خطوة أربعون ألف حسنة، ومحى عنه أربعون ألف سيئة، ورفع له من الدرجات مثل ذلك، وكان كأنّما عبد الله عزَّ وجلَّ مائة سنة صابراً محتسباً»[١].

إنَّ التصدق على الأرحام على درجة من التأكيد بحيث حتى لو كان ذلك القريب والرحم عدواً، فإنَّ التصدُّق عليه مستحب ومن أفضل الصدقات.

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٤١٢، كتاب الزكاة، الباب ٢٠ من أبواب الصدقة، الحديث ٥.

٦ ـ التصدُّق على العلماء وطلاب العلم.

٧ ـ التصدُّق على ذرية رسول الله ﷺ.

٨ ـ إعطاء الماء.

٩ ـ الحجّ عن الميت.

١٠ ـ التصدّق عن الأموات الذين انقطعت عنهم أسباب العمل، وهم بأمس الحاجة إلى أعمال الخير من الأحياء.

١١ ـ بذل الجاه والمنزلة من أجل الشفاعة للمظلوم.

١٢ ـ الهدية للأُخوة في الدين.

١٣ ـ التصدُّق قبل الطلب.

١٤ ـ الصدقة العاجلة.

١٥ ـ الصدقة التي يستصغرها صاحبها ويسترها.

١٦ ـ الكلم الطيب الذي يؤدّي إلى هداية الناس وفصل النزاعات وغيرها من أعمال الخير.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى ما قاله الشهيد رحمه الله في (الدروس) من أنّ إطعام حشرات الأرض وأسماك البحر فيه ثواب عظيم، كما ذكر أنَّ شكر المُنعم بالتصدُّق واجب والكفر به حرام.

**س ٣٩٢ ـ** هل يجوز التصدُّق على السادة من ذرية الرسول ﷺ؟

ج ـ يجوز، والممنوع مطلقاً هو إعطاؤهم الزكاة باعتبارها صدقة واجبة، كما أنَّ الأحوط استحباباً عدم إعطاء الكفارات والمظالم للسادة من ذرية الرسول. ٢٩ جمادى الثانية ١٤١٠

# الحج

**مسألة ٣٩٣ ـ** الحج هو زيارة بيت الله للقيام بمناسك معيَّنة، ويجب مرَّة واحدة في العمر على من فيه الشروط التالية:

**الأول:** أنْ يكون بالغاً.

**الثاني:** أنْ يكون عاقلاً وحرّاً.

**الثالث:** ألَّا يضطرَّ لأجل الحج إلى ارتكاب حرام أو ترك واجب هما أكبر أهمية من الحج في الشرع.

**الرابع:** أنْ يكون مستطيعاً، والاستطاعة تتحقق بعدة أُمور:

**الأول:** توافر الزاد ومستلزمات السفر بحسب ما يليق به، كما هو مذكور في كتب الفقه المفصلة، وكذلك واسطة السفر، أو يكون عنده من المال ما يمكنه به تهيئة الزاد وواسطة السفر.

**الثاني:** الصحة والقدرة البدنية على الحج ومناسكه.

الثالث: انعدام الموانع على الطريق، فإذا كان الطـريق مسـدوداً أو خاف الحاج على نفسه أو عرضه أو ماله من السير فيه، لم يجب عليه الحج. ولكن إذا استطاع الحج عن طريق آخر، وإنْ كان أبعد، وجب عليه الذهاب عن ذاك الطريق، إنْ لم تكن فيه مشقّة كبيرة ولم يكن مستغرباً إلى حدٍّ كبير.

الرابع: اتساع الوقت للإتيان بمناسك الحج.

الخامس: امتلاك الحاج لنفقة مـن تـجب عـليه نـفقتهم كـالزوجة والأولاد، وكذلك نفقة من يرىٰ الناس لزوم نفقته عليه.

السادس: أنْ يكون له بعد العودة تجارة أو زراعة أو دخل من ملك أو شيء آخر يعتاش منه بحيث لا يعاني في عيشه.

**مسألة ٣٩٤ ـ** إذا بذل أحد مالاً لأحد ووجب عليه الحج، فإنْ أتىٰ به كفاه عن حجة الإسلام، ولا يجب عليه مرَّة أُخرى إذا أيسر وصـار لديه ما يكفي من مال.

## الاستطاعة

**س ٣٩٥ ـ** من سجّل للحج قبل سنين طويلة، حتى إذا جاء دوره لم يعد لديه القدرة المالية للذهاب والإياب والنفقات الأُخرى، فهل يجب عليه الحج باعتبار أنَّه كان مستطيعاً في السابق، أو بإمكانه بيع دوره بحسب المقررات؟

ج ـ لا يعتبر هؤلاء الأفراد مستطيعين، ويـجوز لهـم بـيع

دورهم. ولكن إذا كانوا في وقت من الأوقات مستطيعين من الناحية المالية والبدنية على الحجّ ويمكنهم الذهاب، يستقرُّ الحج في ذمتهم، ويجب عليهم الذهاب ولو بالتسكع والزحمة. ٦رجب١٤١٧

س ٣٩٦ ـ امرأة لديها من الحلي والذهب ما إنْ باعته استطاعت الذهاب إلى الحج، هل تعتبر هذه المرأة مستطيعة أو لا؟

ج ـ امتلاك الحلي لا يؤدي إلى الاستطاعة للحج. ٤شعبان١٤١٧

## النيابة والاستئجار في الحج

س ٣٩٧ ـ من يحصل على حصّة الحج التي كانت للميت ويذهب للحج نيابة عنه، إذا كان هو نفسه مستطيعاً من جميع الجهات سوى انفتاح الطريق أمامه (الأمر الذي يحصل باستخدام دور الميت وحصته)، هل يستطيع أنْ يستنيب للميت أحداً في المدينة أو جدة قبل الميقات ليقوم هو بأداء الحج الواجب عليه؟

ج ـ إذا لم يكن لديه من سبيل إلى الحج سوى استخدام دور غيره فهو غير مستطيع، لأنَّ من شروط الاستطاعة في الحج انفتاح الطريق، بالإضافة إلى الاستطاعة في المال والبدن والوقت، إلّا أنْ يكون صاحب الدور أو من أعطاه الدور قد أجازه في أنْ يؤدي حجه ويستنيب أحداً عن

المتوفى من المدينة أو جدة، وفي هذه الحالة لا يجوز له أنْ يستنيب فحسب، بل يجب عليه ذلك، فإذا حج عن الميت والحال هذه فحجه لا يصح، لأنَّ نيابة المستطيع باطلة.

٢٥ شعبان ١٤١٧

## الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

**مسألة ٣٩٨** ـ يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشروط التي سيأتي ذكرها، ويحرم تركه، كما يستحب في المستحبات والمكروهات.

**مسألة ٣٩٩** ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي، فإذا قام به بعض المكلفين سقط عن الآخرين، ولو فرضنا توقُّف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على اجتماع عدّة من المكلفين وجب عليهم الاجتماع.

### شروط الأمر والنهي

**مسألة ٤٠٠** ـ هناك عدّة شروط لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأول: أنْ يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر نفسه عارفاً بالمعروف والمنكر، أي عارفاً بأنَّ ماتركه المكلّف واجب عـليه، أو مافعله يجب تركه عليه، فلا يجب على الجاهل بهما.

الثاني: أنْ يحتمل التأثير، فإذا علم بأنَّه لا يؤثِّر لا يجب عليه الأمر والنهي.

الثـالث: أنْ يكون مرتكب المنكر أو تارك المعروف مـصرّاً عـلى عمله، فإذا علم أو ظن أو احتمل احتمالاً معقولاً عدم الإصـرار، لا يجب.

الرابع: ألّا تكون هناك مفسدة في الأمر والنهي، فإذا علم أو ظن أنَّه إذا أمر أو نهى فإنه سيتعرَّض لضرر يعتدُّ به في نفسه أو كـرامـته أو ماله، لا يجب عليه، بل إذا احتمل ذلك احتمالاً معقولاً فإنَّه لا يجب عليه، بل إذا خاف أنْ يُصاب أقرباؤه وأهله بضرر لا يجب، بل مـع احتمال وجود ضرر في النفس أو الكرامة أو المال يؤدّي إلى إحراج بعض المؤمنين، لا يجب، بل قد يحرم في كثير من الأحوال.

**مسألة ٤٠١ ـ** إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من القضايا التي يوليها الشارع المقدس أهمية كبرى، كأُصول الدين أو المذهب وحفظ القرآن وتعلّم العقيدة الإسلامية أو الأحكام الأساسية للإسلام، فيجب ملاحظة أهمية ذلك، ولا يؤدّي مجرد الضرر إلى عدم وجوب الأمر والنهي. وعلى هذا، إذا توقفت المحافظة على عقيدة المسلمين أو المحافظة على الأحكام الضرورية للدين على بذل النفس والمال،

وجب بذلهما.

**مسألة ٤٠٢ ـ** إذا وقعت بدعة في الدين، كالمنكرات التي يمارسها باسم الإسلام أصحاب النفوذ السياسي والديني والحكومات بمعناها العام، وجب إظهار الحق وإنكار الباطل، خصوصاً على علماء الإسلام. وإذا كان صمت العلماء يفضي إلى انتهاك حرمة العلم وإساءة الظن بعلماء الإسلام، وجب إظهار الحق بأي نحو كان، وإنْ علموا أنَّه لا يؤثر.

**مسألة ٤٠٣ ـ** إذا أدّى صمت العلماء إلى تقوية الظالم أو تأييده أو جرأته على ارتكاب محرمات أُخرى، وجب إظهار الحق وإنكار الباطل وإنْ لم يكن لذلك تأثير فعلي.

**مسألة ٤٠٤ ـ** إذا سبّب صمت العلماء سوء ظن الناس بهم واتّهامهم بمداهنة الأنظمة الظالمة، وجب إظهار الحق وإنكار الباطل وإنْ علموا أنَّه لا يمنع محرماً وأنَّ إعلانهم لا أثر له في إزالة الظلم.

**س ٤٠٥ ـ** مَن هو مرخَّص في الأُمور الحسبية (التي يحدّدها الفقيه)، هل يعتبر مرخَّصاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره وكيلاً عن الفقيه؟

ج ـ على الرغم من أنَّ الرخصة في الأمور الحسبية تشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنَّ الأمر والنهي في الجمهورية الإسلامية تحكمه ضوابط خاصة، وهناك أفراد معيّنون للقيام به، فلا ينبغي للمرء أنْ يختلق لنفسه الأتعاب

والمشاكل، لأنَّه واجب كفائي وهناك أفراد مكلفون به من قبل الحكومة. وعلى هذا، يجب على غيرهم عدم التدخل، لأنَّ فيه ضرراً بالإضافة إلى أنَّ وجوبه مشكوك. ١٠محرم١٤١٨

## مراتب الأمر والنهي

مسألة ٤٠٦ ـ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب لا يجوزالعمل بالمرتبة الأعلى مع احتمال حصول الغرض بالمرتبة الأدنى.

مسألة ٤٠٧ ـ المرتبة الأولى من الأمر بالمعروف هي التصرف مع العاصي بشكل بحيث يفهم من خلاله أنَّ ذلك بسبب ما ارتكبه من محرّم، كالإعراض عنه بوجهه أو لقائه بوجه عبوس أو اجتناب مخالطته، بحيث يتّضح له أنَّ ذلك لأجل أنْ يترك المعصية.

مسألة ٤٠٨ ـ المرتبة الثانية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي الأمر والنهي باللسان. فمع احتمال التأثير واجتماع الشروط التي مرَّ ذكرها، يجب نهي من اقترف المعصية ليمتنع عنها وأمر من ترك الواجب ليقوم به.

مسألة ٤٠٩ ـ الضرب و الجرح و السجن و الإهانة وما فوق ذلك من المراتب و كذلك ما يستدعي تجاوز نطاق حرمة أموال الناس وأنفسهم، فهو يحتاج إلىٰ القوانين التي يقرُّها نواب الشعب.

## مسائل متفرقة حول الأمر بالمعروف

س ٤١٠ ـ ما حكم استعمال القوّة أو الأساليب الخشنة من أجل إقامة العدل والقسط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ج ـ ذلك تابع للقوانين التي يقرُّها نوّاب الشعب. ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٠

س ٤١١ ـ لمّا كان الإسلام يعتبر الزنا والخمر والقمار وما إلى ذلك حراماً، فهل يمكن إبلاغ الجهات المعنية بهذه الأمور حال مشاهدتها؟

ج ـ إنْ لم نعتبر الإبلاغ أمراً مذموماً، فإنَّه غير لازم، لأنَّ الحدود الإسلامية قائمة على التخفيف ودرء الشبهات، إلَّا في باب النهي عن المنكر بشروطه أو ما يؤدي إلى نشر الفساد فيجب حينئذ الإبلاغ. ٢٧ شوال ١٤١٦

س ٤١٢ ـ هل يعتبر ارتداء الفتيات والنساء لألوان ملفتة من المنكرات؟

ج ـ المنكر في ذلك يرتبط بإثارة الشباب والرجال الأجانب بحيث يدعوهم إلى المعصية. ولهذا فإنَّ اختلاف الألوان والرجال والنساء والأمكنة تستدعي اختلاف المنكر، أي لعلّ لباساً يكون مثيراً بالنسبة إلى امرأة ومكان ما، ولا يكون مثيراً بالنسبة إلى امرأة أخرى في مكان آخر. ١٨ شعبان ١٤١٠

## بعض الأفعال والحِرَف المحرَّمة

### الموسيقى والغناء

س ٤١٣ ـ ما رأي سماحتكم في استماع الغناء؟ وما هو الغناء المحرم؟

ج ـ نحن نرى تبعاً لبعض الأعلام من الفقهاء (قدست أسرارهم) أنّ حرمة الموسيقى والغناء تتعلق بمحتواهما. وكلّ صوت وغناء وموسيقى تدعو إلى التحلل والفساد أو تكون لأجل لهو وطرب أهل الفسوق والعصيان أو تكون لإشاعة المنكرات وتخدير المجتمع وإضلال الناس أو تعكس صورة سيئة عن الإسلام تخالف ما فيه من سماحة وعدل وما إلى ذلك، فكل هذه وأمثالها يكون الغناء والموسيقى فيها حراماً، والفاعل والمغنّي والمستمع

يرتكبون إثمين. ولو أنَّ آية من القرآن غنيت للترغيب في عمل حرام باطل فإنَّ غناءها حرام، فضلاً عن الغناء والموسيقى في غيرها من الأحاديث والشؤون الإسلامية الأُخرى. ١٦جمادىالأولى ١٤٢٠

س ٤١٤ ـ ما حكم الغناء المشكوك؟

ج ـ الغناء المشكوك تشمله البراءة وليس بحرام. ٧ربيعالأول ١٤١٧

س ٤١٥ ـ ما حكم استماع الموسيقى إذا لم تكن تثير السامع، ولم يكن الهدف منها إلَّا التسلية؟

ج ـ لا فرق في الموسيقى الحرام بين التسلية وغيرها. ١١ربيعالثاني ١٤١٧

س ٤١٦ ـ ما حكم استماع صوت المرأة في الحالات التالية: تلاوةالقرآن، قراءة المراثي، قراءة الأناشيد، قراءة الشعر بالألحان،قراءة المقالات والشعر، المحادثة المتعارفة، الضحك والبكاء وغيرها؟

ج ـ صوت المرأة ليس حراماً بحدِّ ذاته، إلّا أنَّه يلزم رعاية العفاف والستر في المرأة. وكل أمر يُذهب بعفة المرأة وسترها يجب تركه. ومن هذه الناحية لا فرق بين الأمور المذكورة في السؤال، وإنْ كان بعضها أكثر تأثيراً من غيره في الذهاب بستر المرأة وعفافها. ٢٠ربيعالأول ١٤١٦

س ٤١٧ ـ ما حكم الناي والعزف عليها؟

ج ـ لا يمكن القول بحرمة العزف على الناي بحدِّ ذاته ما لم تصاحبه منكرات، كالتحلل وإيذاء الناس وإشاعة الثقافة الغربية وتوهين الاعتقاد تجاه الأحكام الإسلامية واختلاط الأجانب من الرجال والنساء وغيره، فإنْ رافقته منكرات فهو حرام بالتأكيد ويجب النهي عنه باعتباره منكراً بحسب شروط النهي عن المنكر. ١٢ربيع‌الثاني ١٤١٠

س ٤١٨ ـ نرجو بيان تعريف كامل وواضح لمجالس اللهو واللعب مع ذكر مثال لها، نظراً لعدم وضوح التعاريف المطروحة؟

ج ـ مجالس اللهو هي مجالس الرذيلة التي تُمارس فيها المحرمات من لعب القمار وشرب المسكرات وغيرها حيث يحرم حضورها. ٦ربيع‌الثاني ١٤١٧

**الرقص والتصفيق**

س ٤١٩ ـ ما حكم التصفيق بشكل عام؟ وما حكم التصفيق في الأعراس والمواليد؟

ج ـ التصفيق بحدِّ ذاته لا مانع منه، إلّا أنَّ تجاوز الحدِّ فيه أمر غير لائق ولا يتناسب والأدب، وإذا رافقته محرمات فإنَّه حرام بالتأكيد. ٤رمضان ١٤١٧

س ٤٢٠ ـ ما حكم الرقص في الأعراس وغيرها؟

ج ـ الرقص بحدِّ ذاته ـ كالتصفيق في الأعراس ـ إذا لم ترافقه محرمات كإشاعة الموبقات واختلاط الرجال بالنساء، فلا يمكن القول بحرمته. ١١ جمادى الثانية ١٤١٧

## الرهان والمقامرة

س ٤٢١ ـ هل تعد أوراق اللعب والطاولة من آلات القمار؟ وهل يجوز الاحتفاظ بها وبيعها وشراؤها؟ وما حكم اللعب بها بهدف التسلية؟

ج ـ رأيي الأخير تبعاً لرأي بعض الأعلام من الفقهاء هو أنَّ اللعب بآلات القمار كاللعب بغير آلات القمار لايحرم إذا قصد به التسلية دون المراهنة وخلىٰ من الربح والخسارة، أمَّا إذا كان للتسلية مع المراهنة فيحرم مطلقاً. ولا اشكال في الاحتفاظ بها وشراؤها وبيعها إذا لم يقصد بها اللعب المحرَّم. ولا يخفىٰ أن التواجد في مكان اللعب حرام إذا صدق عليه الاشتراك في جلسة القمار، وعلى الانسان أن يبتعد عن أرضيات الذنوب وترويجها. ٢٩ محرم ١٤١٦

## صنع التماثيل

س ٤٢٢ ـ ما رأي سماحتكم حول صنع التماثيل وشرائها وبيعها؟ وما حكم الرسم وصنع التصاميم بشكل عام؟

ج ـ صنع التماثيل لأغراض عقلائية ليس محرَّماً، والرسم وصنع التصاميم الذي لا منكر فيه ولا تشاع به الفاحشة جائز ولا مانع منه. ٤محرم١٤١٨

**الرشوة**

س **٤٢٣** ـ هل يجوز في الفقه الإسلامي إعطاء الرشوة لأجل إثبات الحق؟ وهل يعاقب الراشي أيضاً؟ وما السبب في ذلك؟

ج ـ إعطاء الرشوة وأخذها حرام إلّا في الحالات التي لا يمكن فيها نيل الحق إلّا من خلالها، حيث يعذر الراشي هنا ويسمح له بذلك، ولكنها حرام، وأكل للمال بالباطل بالنسبة إلى المرتشي. فحكم من يقترف محرماً بلا مسوِّغ هو التعزير.

س **٤٢٤** ـ هل يعد من الرشوة إعطاء هدية أو أجر لمسؤول أو موظف اجتناباً للضرر أو تسريعاً للعمل؟

ج ـ الرشوة حرام مطلقاً، إلّا أنَّ الحالة المذكورة في السؤال يصعب اعتبارها من الرشوة، لكنَّ إعطاء المال ليس صحيحاً، لأنَّ الموظف قد آجر وقته للعمل في تلك الدائرة ولا يجوز له أخذ المال عن ساعات العمل هذه. وعلى أي حال، من اضطرَّ إلى دفع مثل هذا المال لا يرتكب حراماً، وإنْ حرم الأمر بالنسبة إلى الآخذ. ٢٠جمادىالأولى١٤١٧

## حقوق التأليف

س **٤٢٥** ـ هل يصح للمؤلفين والمترجمين وأصحاب النتاجات الفنية الذين بذلوا المال والجهد والوقت في تكوين نتاجاتهم، أنْ يتلقَّوا مبلغاً من المال بعنوان أجرة أتعابهم أو حقوق التأليف؟

ج ـ لا مانع من أخذ الأجرة أو حقوق التأليف في مقابل إعطاء الكتاب أو النسخة الأصلية أو الأثر الفني، لأنَّ عمل المسلم محترم والتصرُّف في ماله بلا إذن حرام.

س **٤٢٦** ـ في خصوص الكتب والنتاجات الفنية، كالرسم والتصميم والخط وغيرها من الأعمال التي هي من إبداع الفنان، هل يحقُّ للفنان أو صاحب النتاج أنْ يجيز أو لا يجيز طبع نتاجه؟

ج ـ يمكنه ألّا يجيز طبعه على الإطلاق، لأنَّ الإنسان مسلَّط على ماله، وتصرُّف غيره بماله (والطبع يستلزم تصرفاً من هذا القبيل) من دون رضاه حرام، وعمل المسلم محترم وله قيمته، ولعلَّ بعض الأفراد أو الجهات تفضّل أنْ يبقى الكتاب أو الأثر فريداً لأجل قيمته، كما قال صاحب «جنات الخلود» في آخر كتابه من أنّه لا يريد أنْ يغيروا أسلوبه ويعذّبوه في قبره، وأنّ من يغيره لا يحلّ له ما يحصل عليه، وعليه لعنة الله ورسوله. ٢٨رجب ١٤١٠

## حلق اللحية

س **٤٢٧** ـ هل يجوز حلق اللحية وأخذ الأجرة عليه؟

ج ـ حرمته بنظرنا غير معلومة ولا تترتَّب عليه آثار الحرمة، وإنْ كان الاحتياط بالترك مطلوباً وحلّية أخذ الاجرة تابعة لحلّية اصل العمل. ٢٧محرم١٤١٩

## الغيبة والتجسُّس

س **٤٢٨** ـ شخص يجترئ على غيبة المؤمنين، وإذا حاولنا نهيه عن المنكر يقول: «إنَّ حلاوة المجلس في الغيبة»، فهل يصدق على هذا الفرد عدم الالتزام بالقيم الإسلامية، الأمر الذي ينتهي إلى عدم عدالته؟

ج ـ عدم الاكتراث لغيبة الناس حرام، وممارستها علناً باستمرار والإجابة بأنَّ حلاوة المجلس في الغيبة، إذا كان عن عمد، لا عن مداعبة ومزاح وأمثالهما، فهي من حالات عدم الالتزام بالقيم الإسلامية. ١٩جمادىالأولى١٤١٦

س **٤٢٩** ـ هل يكون ذنب مستمع الغيبة بقدر قائلها؟

ج ـ المستمع مذنب وعاص أيضاً. ٢٥ذوالقعدة١٤١٥

س **٤٣٠** ـ هل تجوز غيبة الفاسق في كل شؤونه أو أنّها جائزة في خصوص فسقه؟

ج ـ الجائز هو غيبة من تجاهر بالفسق، وذلك في خصوص الفسق الذي تجاهر به، وفيما عدا هذه الحالة لا فرق بين الفاسق وغيره في حرمة الغيبة. ٦ربيع الثاني ١٤١٦

س **٤٣١** ـ لمعرفة المنكرات والمفاسد الأخلاقية التي تجري في بعض الدور، إلى أي مدى يجوز لنا التجسس من الناحية الشرعية؟

ج ـ التجسس حرام وغير جائز. ٢٦محرم١٤١٨

س **٤٣٢** ـ إذا اتَّصلوا بنا هاتفياً وقالوا: إنَّ إحدى الدور تجري فيه الفاحشة والمنكرات، فهل يمكن تعيين أحد الأفراد لمراقبة هذه الدار من أجل إثبات هذه القضية.

ج ـ يحرم ذلك. وبشكل عام، لا متابعة ولا عقاب في المعاصي ما لم تظهر بشكل علني وعلى مرأى من الناس ومسمع منهم. ٢٦محرم١٤١٨

## إهانة الآخرين

س **٤٣٣** ـ المدير الذي لا يلتزم بالأخلاق الإسلامية ويخالف القانون ويتعامل بقبيح الألفاظ والسلوك، الأمر الذي يثير الشكوك حول الخلق الإسلامي، حيث يوجه الإهانات لطلاب أمام الآخرين ويتناولهم بالضرب والسباب، هل يمكن لهذا الشخص أنْ يكون قدوة؟ وبشكل عام هل يجوز من الناحية الشرعية لأحد توجيه الإهانات إلى الآخرين، وإذا نبَّهه الطرف المقابل أو اعترض عليه أجابه

بالضرب والشتم؟

ج ـ إهانة الناس وإيذاؤهم، الكبار منهم والصغار، في المراكز الثقافية وغيرها، حرام ولا يجوز. ولا فرق في حرمة الإهانة بين الصغير والكبير. وفي العقاب الجسدي، يضاف إلى الحرمة أنَّه إذا أوقع أثراً في البدن فإنَّه يستدعي الدية، وللحيلولة دون هذه الأمور يجب مراجعة الجهات المسؤولة. ٨رمضان ١٤١٦

**التشبُّه بالكفار**

س **٤٣٤** ـ شاعت مؤخراً في أوساط الشباب تسريحات شعر وملابس مستوردة من الدول الغربية والأوربية. ولمّا كان ارتداء هذه الملابس واتخاذ مثل هذه التسريحات يعدُّ عرفاً من أشكال التشبُّه بالكفار، فهل يعتبر ذلك حراماً أو حلالاً من الناحية الشرعية؟

ج ـ إذا كان ذلك إشاعة لثقافة أعداء الإسلام ومناوئيه فهو حرام لا يجوز. ١٠ربيع الثاني ١٤١٦

**مسائل متفرقة**

س **٤٣٥** ـ بالنظر لحرمة لبس الذهب للرجال، هل تنسحب الحرمة إلى الدخل الحاصل من صنع مصوغات الزينة الرجالية وبيعها؟

ج ـ بيع مصوغات الذهب الرجالية التي يستعملها الرجال

فيما يحرم عادة، حرام وباطل. ولكن إذا جرت عادة مجتمع ما على شراء مثل هذه المصوغات وتقديمها إلى الرجال كذكرى وهو بدوره يأخذها لهذا الغرض، فبيعها جائز، وكذا لو كان هناك زبون خاص يعلم البائع أنَّه يشتريها لهذا الغرض. ٤ ذوالقعدة ١٤١٧

س **٤٣٦** ـ ما حكم استعمال المخدرات، كالبنج والحشيش والترياك والهيروئين والمورفين وماري جوانا وما إلى ذلك؟

ج ـ استعمالها جميعاً حرام، إلَّا أنَّ المسكر منها كالبنج حرام لسكره، وغيره باعتباره شيئاً مضرّاً في نظر العرف والعقلاء. ١ ربيع الثاني ١٤١٣

# البيع والشراء

## المعاملات الباطلة

مسألة ٤٣٧ ـ تبطل المعاملات في الحالات التالية:

الأولى: بيع وشراء المسكرات على الأقوى والغائط على الأحوط وجوباً، إلّا أنْ تكون فيهما منفعة محلّلة، فعندئذ لا تخلو صحة البيع من قوة.

الثانية: بيع وشراء المغصوب، إلَّا أنْ يجيز صاحبه البيع.

الثالثة: بيع وشراء ما لا مالية له.

الرابعة: التكسُّب بالأشياء التي لا يستفاد منها إلّا في الحرام عادة.

الخامسة: المعاملة الربوية. كما يحرم الغش في المعاملة، أي بيع المتاع المختلط بغيره إذا لم يكن ذلك الشيء معلوماً، ولم يخبر المشتري به أيضاً، كبيع الدهن الممتزج بالشحم المذاب، وهذا العمل

يسمى «غشاً»، وقد قال الرسول الأعظمﷺ في الغش: «ليس منا من غشَّ مسلماً أو ضرَّه أو ماكره»[١]. وقال: «من غشَّ أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وأفسد عليه معيشته ووكّله إلى نفسه»[٢].

**مسألة ٤٣٨** ـ بيع المسكرات وشراؤها حرام، والتعامل بها باطل.

**مسألة ٤٣٩** ـ شراء ما حصل بالقمار أو السرقة أو المعاملة الباطلة باطل، والتصرف فيه حرام، وعلى من اشتراه أنْ يعيده إلى صاحبه الأصلي.

**مسألة ٤٤٠** ـ بيع الشيء الذي يمكن أنْ يستفاد منه في الحلال بقصد استخدامه في الحرام، كبيع العنب لصناعة الخمر، محرم وباطل.

**مسألة ٤٤١** ـ إذا بيعت بضاعه ذات قيمة أكبر بأُخرى ذات قيمة أقل بحيث كانت تؤدّي مثل هذه المعاملة إلى إضعاف الاقتصاد والإفلاس، ويعتبرها العرف منكراً وباطلاً وظلماً بحق من دفع الزيادة، فهذه المعاملة ربا محرم، ودرهم ربا أشد من سبعين زنية بذات محرم.

**س ٤٤٢** ـ ما يعني بيع الكالي بالكالي؟ وماحكمه شرعاً وفي القوانين الوضعية؟

ج ـ رغم الاختلاف في تفسيره إلَّا أن بعض الفقهاء فسَّره ببيع دين ثابت بدين ثابت، وبعض فسّره بالبيع الذي يكون ثمنه ومثمنه نسيئة، وعلى كلّ حال بيع الدين بالدين باطل، أمَّا بيع الكالي بالكالي بالتفسير الثاني فصحيح حسب

---

(١) عيون أخبار الرضاعليه السلام ١: ٢٦/٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٢٨٣، أبواب مايكتسب به ، الباب ٨٦، الحديث ١١.

العمومات والقواعد، ولا يوجد دليل على بطلانه. ونهي النبي عن بيع الدين بالدين ظاهر في الدين الفعلي، والفعليه هي الظاهر من العناوين، أي كون الشيء ديناً قبل وقوع البيع والشراء عليه، وهذا غير موجود في بيع الكالي بالكالي رغم أنّه أصبح بيع الدين بالدين بعد إجراء العقد. ١٠رجب ١٤٢٥

س ٤٤٣ ـ هل تصح معاوضة سبائك الذهب بالذهب المصاغ بإضافة شيء كأُجرة عمل؟

ج ـ بحسب ما هو معروف، بل بحسب حرمة المعاوضة الربوية، هذه المعاملة حرام وباطلة. وإذا أرادوا تصحيحها وجعلها غير ربوية فعليهم شطر المعاملة إلى معاملتين، أي أنّ صاحب السبيكة يبيع سبيكته بمائة دينار مثلاً وصاحب الذهب المصاغ يبيع ذهبه بمائة وعشرة، فتُخصم من صاحب السبيكة مائة دينار عن دينه ويأخذ صاحب الذهب المصاغ عشرة دنانير. ١٣شعبان ١٤١٧

**شرائط المتبايعين**

مسألة ٤٤٤ ـ يشترط في المتبايعين ستّة شروط:

الأول: أنْ يكونا بالغين.

الثاني: أنْ يكونا عاقلين.

الثالث: ألّا يكون حاكم الشرع قد منعهما من التصرُّف في أموالهما.

الرابع: أنْ يقصدا البيع والشراء حقيقة، فلو قال البائع مازحاً: بعتك هذا، كانت المعاملة باطلة.

الخامس: أنْ يكونا مختارين لم يجبرهما أحد على المعاملة.

السادس: أنْ يكونا مالكين للعوض والمعوض، أو كالأب والأُم والجد بالنسبة إلى الصغير، يكون لهم حق التصرُّف بالمال.

السابع: أنْ يكونا رشيدين ويدركان المعاملة والتعامل إلى حدٍّ ما.

**س ٤٤٥ ـ هل تصح المعاملات الجارية مع أهل الكتاب؟**

ج ـ لا مانع من التعامل مع أولئك الذين تحترم الحكومة الإسلامية أموالهم. ١٢ شعبان ١٤١٧

## شرائط العوضين

**مسألة ٤٤٦ ـ** للعوض والمعوض شروط خمسة:

الأول: أنْ يكونا معلومي القدر كيلاً أو وزناً أو عداً وما شابه.

الثاني: أنْ يكون المتبايعان قادرين على تسليم العوضين أو يمكن للمشتري نفسه أنْ يحصل على المبيع، فلا يصح بيع الفرس الشارد إذا لم يتمكن حتى المشتري من الحصول عليه، ولكن لو احتمل المشتري تمكنه من العثور على المال، واشتراه بقيمة أقل، وكانت المعاملة عقلائية، فهي صحيحة.

الثالث: أنْ يعيِّنا الأوصاف في العوضين والتي تختلف فيها رغبات

الناس تجاه المعاملة.

الرابع: ألَّا يكون العوضان مستحقين لأحد، فإذا كان المعوض رهينة عند أحد فلا يجوز للراهن بيعه إلَّا بإذن المرتهن.

الخامس: أنْ يبيع الشيء نفسه لا منفعته على الأحوط، وإنْ كان جواز بيع المنفعة لا يخلو من قوة، فإذا باع أحد منفعة داره لمدّة سنة مثلاً فبيعه صحيح. وكذا إذا أعطى المشتري منفعة ملكه بدل النقد، كأنْ يشتري سيارة ويعطي في عوضها منفعة داره لمدّة سنة، فلا إشكال فيه.

## صيغة البيع والشراء

**مسألة ٤٤٧ ـ** لا يلزم أنْ يجري المتبايعان صيغة البيع والشراء بالعربية، بل يكفي إجراؤها بأي لغة أُخرى، فلو قال البائع بغير العربية: «بعتك هذا الشيء بكذا» وقال المشتري: «قبلت» صحت المعاملة، ولكن يجب أنْ يقصد المتبايعان إيقاع البيع وإنشاءه، أي يقصدان البيع والشراء بهذين الجملتين.

**مسألة ٤٤٨ ـ** إذا لم يجريا الصيغة حين المعاملة ولكن البائع ملّك ماله للمشتري في مقابل ما يأخذه من المشتري صحت المعاملة، وملك الاثنان ما صار عندهما.

**س ٤٤٩ ـ** ما مدى الاعتماد على السند البسيط من الناحية الشرعية، وهل يغني عن إجراء المعاملة؟

ج ـ إذا تمت المعاملة بالسند وتحدَّد الثمن والمثمن وكانت فيه كل شروط المعاملة ولم يكن هناك غرر وجهل، فالعمل بالسند لازم لحصول البيع والشراء. ٢ذوالحجة ١٤١٤

**النقد والنسيئة والسلف**

**مسألة ٤٥٠** ـ إذا بيع شيء نقداً أمكن البائع والمشتري ـ بعد المعاملة ـ أنْ يطالبا بتسليم الثمن والمبيع ويأخذاه. وتسليم الدار والأرض وما شابههما يكون بوضعها تحت تصرف المشتري بحيث يمكن له أنْ يتصرف بها، وتسليم السجاد والملابس وما شابه بوضعها تحت اختيار المشتري بحيث إذا أراد أخذها إلى مكان آخر لم يمنعه البائع.

**مسألة ٤٥١** ـ يجب في النسيئة أنْ تكون المدَّة معلومة تماماً، فإذا باع شيئاً على أنْ يأخذ ثمنه وقت الحصاد بطلت المعاملة، لأنَّ المدَّة المضروبة غير معلومة بالتحديد.

**مسألة ٤٥٢** ـ المعاملة السلفية هي أنْ يدفع المشتري الثمن نقداً ويتسلم المبيع بعد مدَّة، فإذا قال المشتري: أعطيك هذا المال لتسلّمني المبيع بعد ستة أشهر ـ مثلاً ـ وقال البائع: قبلت، أو أخذ البائع المال وقال: بعتك شيئاً على أنْ أسلّمه لك بعد ستة أشهر، صحت المعاملة[1].

---

(١) أوضحنا شرائطه وأحكامه بالتفصيل في رسالتنا «مصباح المقلدين».

مسألة **٤٥٣** ـ إذا باع بضاعة سلفاً وأخذ عوضها بضاعة أخرى أو نقوداً، فالمعاملة صحيحة، والأحوط استحباباً أخذ النقد عوضاً عن المبيع، لا بضاعة أُخرى.

س **٤٥٤** ـ أعمل في بيع الأدوات الاحتياطية، وما أبيعه منها بالإقساط أضيف إليه نسبة مئويه، فما حكم ذلك؟

ج ـ البيع بالأقساط بقيمة أعلى من النقد لا يبطل المعاملة وإنْ تمَّ حساب الربح من البداية. ١٩محرم١٤١٦

س **٤٥٥** ـ هل يجوز بيع الرز مثلاً في تاريخ ما واستلام قيمته بعد أربعة أو خمسة أشهر من ذلك التاريخ طبقاً لما هو مقرر في العقد على الرغم من الاختلاف الملحوظ في قيمة الرز خلال هذه الفترة؟

ج ـ يجب تحديد قيمة المبيع عند البيع، ولا يمكن بيع شيء في وقت وتحديد قيمته في وقت آخر. هكذا معاملة فيها غرر، وتعتبر باطلة. ١٧ذوالقعدة١٤١٧

س **٤٥٦** ـ إذا اشترينا شيئاً من أحد بمبلغ خمسين ديناراً وعدنا لبيعه لهذا الشخص نفسه بمبلغ ستين ديناراً على أنْ نستلم ثمنه بعد أربعة أشهر، فما حكم ذلك؟

ج ـ الشراء نقداً والبيع نسيئة للبائع نفسه، إذا لم يشترط في المعاملة الأولى، لامانع منه. ففي هذه الحالة يبيع المشتري ما اشتراه نسيئة باختياره من دون إلزام أو شرط وإنْ كان بزيادة. ٢٠رجب١٤١٥

**الحالات التي يجوز فيها فسخ المعاملة**

مسألة **٤٥٧** ـ يسمى حق الفسخ بـ «الخيار»، وللبائع والمشتري فسخ المعاملة في عشرة صور:

الأولى: قبل أنْ يتفرقا من مجلس التعاقد، ويُسمَّى «خيار المجلس».

الثانية: إذا كان هناك غبن، ويُسمَّى «خيار الغبن».

الثالثة: إذا اشترطا في المعاملة أنْ يكون لهما أو لأحدهما الحق في فسخ المعاملة إلى مدَّة معينة، ويُسمَّى «خيار الشرط».

الرابعة: إذا أظهر البائع أو المشتري ماله بأحسن ممَّا هو عليه حقيقة بحيث تزيد قيمته في أعين الناس، وهذا يُسمَّى «خيار التدليس».

الخامسة: إذا اشترط البائع أو المشتري بأنْ يعمل له الآخر عملاً أو أنْ يكون الشيء الذي يعطيه ذا خصوصية معينة ولم يتحقق الشرط، جاز للمشترط فسخ المعاملة، ويُسمَّى «خيار تَخَلُّف الشرط».

السادسة: إذا ظهر عيب في أحد العوضين، ويُسمَّى «خيار العيب».

السابعة: إذا تبيّن أنَّ مقداراً من المبيع يعود إلى غير البائع ولم يرض صاحبه بالمعاملة، جاز للمشتري فسخ المعاملة أو أخذ ثمن ذلك المقدار من البائع. وهكذا إذا تبيَّن أنَّ مقداراً من القيمة التي دفعها

المشتري تعود إلى غيره ولم يرض صاحبه، فإنّه يجوز للبائع فسخ المعاملة أو أخذ عوض ذلك المقدار من المبيع من المشتري، وهذا يُسمَّى «خيار الشركة».

**الثامنة:** إذا ذكر البائع خصوصيات معينة لمبيع لم يرها المشتري، ثم تبيّن خلاف ذلك، ففي هذه الحالة يجوز للمشتري فسخ المعاملة، وهكذا إذا ذكر المشتري خصوصيات معيّنة في العوض الذي يدفعه ثم تبيَّن خلافه، جاز للبائع فسخ المعاملة، وهذا يُسمَّى «خيار الرؤية».

**التاسعة:** في شراء الحيوان، حيث يمكن فسخ المعاملة إلى ثلاثة أيام، ويُسمَّى هذا «خيار الحيوان».

**العاشرة:** إذا لم يستطع البائع تسليم البضاعة التي باعها، كما إذا شرد الفرس الذي باعه، ففي هذه الحالة يجوز للمشتري فسخ المعاملة، ويُسمَّى هذا «خيار تعذر التسليم».

**مسألة ٤٥٨ ـ** إذا تأخّر المشتري عن تأدية ثمن المبيع الذي اشتراه نقداً إلى ثلاثة أيام، ولم يكن البائع قد سلّمه المبيع أيضاً، فإنْ لم يشترط المشتري تأخير دفع الثمن ولم يكن هناك شرط في تأخير تسليم المبيع، بطل البيع بعد الثلاثة من رأس، ولكن إذا كان المبيع ممَّا يتلف لو مضى عليه يوم كبعض الفواكه، فإنْ لم يدفع المشتري الثمن إلى الليل، ولم يكن قد اشترط تأخير الثمن، ولم يكن هناك شرط في تأخير المبيع، بطل المعاملة.

**الأملاك**

س **٤٥٩** ـ إذا فسخ العقد (البيع أو الاجارة) بطلب من الطرفين، فهل يسترجع للطرفين حق الدلَّال والواسطة (المبلغ الذي دفعه الطرفان) أم لا يسترجع ويكون محللاً على الدلَّال أو الواسطة؟

ج ـ إذا كان المدار في عرف المعاملات ومكاتب الدلالة والعقار أخذ اجرة الدلالة على مجرد المكاتبة وتوقيع العقد فتثبت اجرة المسمىٰ بحكم الاجارة المعاطاتية حتىٰ لو فسخ الطرفان العقد بعد ذلك، أمَّا إذا لم يكن المدار كذلك أو أن عرف المعاملة غير واضح فالدلَّال يستحق اجرة المثل بناءً على حرمة عمل المسلم إلَّا بناءً على عدم استحقاق اجرة المثل.

س **٤٦٠** ـ الأراضي الديمية التي تُزرع منذ زمن طويل ولدى المزارعين سند بها، إذا كُشف فيها عن منجم، فهل يؤدِّي كشف هذا المنجم إلى خروجها عن ملكيتهم إلى غيرهم أو أنّها تبقى على ملك المزارعين؟

ج ـ لا تخرج الأرض عن ملكية المالك، إلّا أنَّ المناجم الكبيرة لا تتبع الملك، وفي حالة السؤال لا بدّ من استئجار الأرض.

٢١ رمضان ١٤١٧

## مسائل متفرقة في البيع والشراء

مسألة **٤٦١** ـ إذا ذكر البائع للمشتري القيمة التي اشترى بها المبيع، فعليه أنْ يذكر كلَّ ما من شأنه أنْ يزيد أو ينقص من قيمته، وإنْ كان يبيعه بذلك الثمن نفسه أو بأقل منه، فمثلاً يجب عليه أنْ يذكر ما إذا اشتراه نقداً أو نسيئة.

س **٤٦٢** ـ الشخص الذي يعاني مرض السرطان مدَّة طويلة، وفقد الوعي مدَّة أربعين يوماً قبل وفاته طبقاً لشهادة الطبيب المعالج وعدة من الأفاضل، هل يجوز لشخص كهذا أنْ يقوم بمعاملات؟ ولو ادَّعى بعضهم أنّه قام بمعاملات قبل ساعات من موته، فهل يصح منه ذلك من الناحية الشرعية؟

ج ـ في المرض الذي ينتهي بالموت، إذا قام المريض بمعاملات عن اختيار وسلامة عقل فمعاملاته نافذة. ٨ربيع‌الأول ١٤١٧

س **٤٦٣** ـ تعامل شخصان على شيء، وجعلا في المعاملة خيار الفسخ، إلّا أنّه لم تتعين لخيار الفسخ مدَّة، واتَّفق الطرفان على عدم عدول أيّ منهما عن المعاملة، فإنْ عدل المشتري بعد إمضاء العقد فليس له حق المطالبة بألف دينار دفعها كعربون، وإنْ عدل البائع بعد الإمضاء فعليه ردّ الألف التي دفعها المشتري كعربون، بالإضافة إلى غرامة بمبلغ ثلاثمائة دينار يدفعها إلى المشتري. ففي حال عدم

تحديد مدة لخيار الفسخ، هل هذه المعاملة صحيحة أم لا؟

ج ـ شرط الخيار من دون تحديد مدَّة في البيع يؤدّي إلى بطلان المعاملة، لأنّه ينتهي إلى الجهل والغرر في العوضين، والجهل في الشرط يؤول إلى الجهل التام بالمعاملة. لكن إذا كانت مدة خيار الشرط في العقد والسند محددة بشكل من الأشكال بحيث لا تكون جهلاً تاماً، فإنَّ الشرط والعقد صحيحان، إذا تحدّد على سبيل المثال أجل لكتابة العقد الرسمي، فيبدو أنَّ حق الفسخ وتحمل الضرر ذو أجل معلوم، لوضوح أنَّ حق الفسخ لا يكون بعد كتابة السند الرسمي وإنّما يكون قبله. ٢٣ جمادى الأولى ١٤١٣

س ٤٦٤ ـ في المعاملات الجارية اليوم، يشترطون في العقد مبلغاً للتراجع عن المعاملة أو للالتزام بها، فهل يحلُّ أخذ هذا المبلغ شرعاً أم لا؟ وكيف يجب أنْ يكون التعامل؟

ج ـ هذه الشروط مردها في الحقيقة إلى تفادي الخسارة المحتملة وتمتين العقد، وتنطوي على أغراض عقلائية، ولمَّا كانت لا تخالف الشرع ولا مقتضى العقد فهي بالتالي صحيحة ولازمة. ١٩ شعبان ١٤١٦

## الشركة

**مسألة ٤٦٥** ـ إذا أراد شخصان أنْ يتشاركا في شيء، فإنْ خلط كل واحد منهما شيئاً من ماله مع مال الآخر قبل صيغة العقد أو بعدها بحيث لا يتميزان بعد الخلط، وقرءا صيغة الشركة بالعربية أو بلغة أخرى، أو فعلا ما يفهم منه أنّهما يريدان الشركة، صحت شركتهما.

**مسالة ٤٦٦** ـ إذا تشارك عدة أشخاص في الأجرة التي يحصلون عليها من عملهم، كأنْ يتّفق حمَّالان على تقسيم ما يحصلان عليه من أجرة بينهما مهما كانت، فشركتهما صحيحة.

**مسألة ٤٦٧** ـ إذا اتَّفق الشركاء على أنْ تكون الأرباح لأحدهم فقط، يصح ذلك، وهكذا إذا اتَّفقوا على أنْ يتحمل الخسارة كلَّها أو أكثرها أحدهم، فالشركة والاتفاق صحيحان.

**مسألة ٤٦٨** ـ في أي وقت يطلب فيه أحد الشركاء تقسيم رأس

المال، فعلى الآخرين القبول، إلّا أنْ يؤدي التقسيم إلى الإضرار بالشريك الآخر أو تكون للشركة مدَّة محددة، ففي هذه الحالة لا يمكن إلزامه بقبول التقسيم.

**س ٤٦٩ ـ** شخصان أحدهما يملك خمسمائة دينار والآخر خمسين، عقدا شركة لمدَّة سنة بشكل يُعفى فيه الشخص الأول عن أيِّ عمل، ليتعهد به الشخص الثاني كاملاً على أنْ تقسّم الأرباح بين الاثنين بالتساوي. ما حكم هذه المسألة من الناحية الشرعية؟ وإذا أبرم الشخص الثاني شركة مع الأول بالنيابة عن ثلاثة أشخاص جمعوا أموالهم معاً، كيف يكون الحكم؟

ج ـ الشركة صحيحة في كلا الحالتين. فعلى الرغم من أنَّ إطلاق الشركة يقتضي تقسيم المال بحسب النسبة، إلّا أنّ اشتراط ربح أكثر للعامل وبأيِّ مقدار كان لا إشكال فيه ولا خلاف في صحته. وإنَّما الخلاف في أنْ يكون سهم غير العامل أكثر من سهم ماله، وإنْ كان يبدو أنَّ هكذا شرط صحيح أيضاً، لأنّه ليس مخالفاً للشرع ولا لمقتضى العقد، وكلُّ ما هنالك أنّه خلاف الإطلاق. ١١ذوالحجة ١٤١١

**س ٤٧٠ ـ** يشتري بعضهم سهام شركات من هنا وهناك، طبقاً لعقود تبرمها هذه الشركات نفسها (وهي تعمل بحسب قانون التجارة)، إلّا أنّهم يجهلون بقية الشركاء ونوعية العمل الذي تقوم به الشركات، فهل يكفي ذلك في عدم اعتبار العقد غرراً من الناحية العرفية، وإنْ كنا

نجهل شركاءنا ونوع العمل التجاري الذي تقوم به الشركة؟

ج ـ يكفي ذلك، كما يكفي في الشركة الرضا بعمل معلوم، ولو بحسب قانون التجارة. هكذا غرر لا يؤثّر في الشركة وإنّما يؤثر في بعض العقود والمعاملات الأُخرى من قبيل البيع.

١٠ محرم ١٤١٨

## المضاربة

**س ٤٧١ ـ** تعطي البنوك أرباحاً للناس في مقابل ودائعهم الثابتة في البنك. فإذا قمنا نحن بمعاملات من هذا القبيل وجعلنا بيد التاجر مبلغاً من المال ـ مثلاً ـ مشترطين عليه ربحاً أو حاصلاً شهرياً، فهل يجوز ذلك؟ وإنْ لم يجز، فما هي الطريقة التي يمكننا بها إعطاء المال للتاجر؟

ج ـ يجب أنْ يكون بشكل القرض الاستثماري أو بشكل المضاربة بالشروط التالية:

١ ـ تحديد مدَّة. ٢ ـ الاتّفاق على تقسيم الدخل بشكل كسر مشاع. ٣ ـ اتّجار العامل ـ آخذ المال ـ بالبيع والشراء بالمال.

والطريقة التي نقترحها هي أنْ يشترط ضمن عقد المضاربة

أنّه في حال حصول خسارة فإنّ العامل هو الذي يتحملها عن صاحب المال، بالإضافة إلى دفعه مبلغاً من المال عند رأس كل شهر حتى تنتهي المدة ويجري الحساب. ١٣محرم ١٤١١

س **٤٧٢** ـ يدفع شخص مبلغاً وفَّره إلى تاجر أو صناعي من أجل تشغيل المال واستلام أرباح شهرية منه (والربح محدَّد للتاجر من خلال القرائن بطبيعة الحال)، فهل هذه الطريقة من الاسترباح جائزة؟ وهل هناك من سبيل أفضل في الشرع؟

ج ـ لا مانع منها إذا كانت بشكل القرض الاستثماري أو المضاربة بشروطها أو الشركة يأخذ كلٌّ منهما الأرباح بنسبة ماله. ٢٥جمادى الثانية ١٤١٦

س **٤٧٣** ـ أعطى ولي الصغير كلَّ أمواله النقدية للمضاربة، ولمّا رأى أنَّ المضارب لم يلتزم بتعهداته فسخ العقد. والآن:

١ ـ مرت أكثر من سنة ولم يعط المضارب مال الصغير، وقد انخفضت خلال هذه الفترة القيمة الحقيقية للمال المذكور إلى النصف، فهل يجوز للولي مطالبة المضارب بالضرر الحاصل بسبب تعلله في أداء المال عمداً؟ وهل يجوز ذلك شرعاً؟

٢ ـ في حال إرجاع القضية إلى المحاكم، تستقطع نسبة اثنين بالمائة من مجموع المال المطلوب كضريبة عن متابعة المحاكم للقضية والبتّ فيها، طبقاً لنظام المرافعات. فإذا تمَّ الحكم ووصلتنا

المبالغ المذكورة، هل يجوز أخذ ضريبة الترافع من المضارب المحكوم عليه؟ وهل نستند في ذلك إلى قاعدتي لا ضرر والتسبيب؟

ج ١ ـ بالنظر لحصول الفسخ، تكون البضائع الموجودة للصغير وليس أثمانها، فإنْ كانت موجودة وبيعت أو أُجريت عليها معاملات أُخرى فهذه المعاملات نافذة جميعاً باعتبارها تمَّت بإذن القيم، وتكون الأرباح الحاصلة للصغير. وفي حال تأخُّر شرط الخسارة أو تأخُّر الأداء مع القدرة على الدفع، يمكن أخذ الخسارة.

ج ٢ ـ يمكن أخذه وتشمله القواعد المذكورة.

٢٩ ذوالقعدة ١٤١٥

## الصلح

**مسألة ٤٧٤ ـ** الصلح هو تراضي شخصين بتمليك أحدهما بعض ماله أو منفعته للآخر أو إسقاط دينه أو حقّه له، سواء أكان بعوض من الطرف الآخر أم من دون عوض.

**مسألة ٤٧٥ ـ** يجب أنْ يكون المتصالحان بالغين، عاقلين، مختارين، قاصدين لعقد الصلح، لم يمنعهما المحكمة من التصرُّف بأموالهما.

**س ٤٧٦ ـ** ما حكم التصرُّف في الملك الذي تمّ التصالح عليه بصورة قطعية في سند عادي؟ هل يجوز للمصالح منع المصالح له من التصرُّف به من بعد تعيين مبلغ المصالحة ودفع مقدار منها؟

ج ـ إذا كان الصلح قطعياً بمعنى إسقاط الطرفين لكلِّ الخيارات فهو لازم ولا يمكن التراجع عنه، ويجوز للمصالح له التصرُّف شرعاً؛ لأنَّه يتصرَّف في ملكه، كما أنَّ

مال المصالحة هو ملك للمصالح، وإذا تأخّر دفعه كـلاً أو بعضاً فله حـقّ المـطالبة وإلزام الطـرف المـقابل بـالأداء، والتأخير في الأداء معصية لا تجوز. ٥ محرم ١٤١٧

س **٤٧٧** ـ إذا صالح والد في حياته بعض أبنائه على أراضيه لكي تكون لهم بعد وفاته، وأبقى شيئاً منها لنفقاته الخاصة، فهل تعتبر هذه المصالحة جائزة؟ وهل يجوز لأب أنْ يحرم ابنه من ماله؟

ج ـ إذا كانت المصالحة شرعية إلّا أنَّه جعل حق الانتفاع بها لنفسه ما دام حياً، فالمصالحة صحيحة ولا حقَّ لأحد في الأراضي المصالح عليها بعد وفاته.

## الإجارة

**مسألة ٤٧٨** ـ يشترط في الموجِر والمستأجر أنْ يكونا بالغين، عاقلين، مختارين، غير ممنوعين من التصرُّف بأموالهما، فلا تصحُّ من السفيه (وهو من يصرف أمواله عبثاً) أنْ يؤجّر أو يستأجر شيئاً دون اذن وليه.

**مسألة ٤٧٩** ـ إذا آجر ولي الصغير أو قيّمه أموال الطفل، أو آجر الصغير نفسه للعمل عند أحد، فلا إشكال فيه، وإذا جعل مدَّة من بلوغ الصغير ضمن مدة الإجارة، فللصغير بعد بلوغه أنْ يفسخ بقية المدَّة.

**س ٤٨٠** ـ إذا استمرَّ المستأجر بالتصرُّف بالمحل أو الدار من بعد انتهاء مدة الإجارة على الرغم من عدم رضى المالك، فما هو الحكم (علماً أنَّ القانون المدني الإسلامي يعطي الحق للمستأجر في التصرُّف عند عدم وجود حاجة شخصية للموجر، وإنْ لم يكن

صاحب الملك راضياً)؟

ج ـ ينتهي الإيجار بانتهاء مدَّة الإجارة، وتصرُّف المستأجر من دون رضى المالك يعتبر تصرفاً عدوانياً، و المقررات الخاصة متَّبعة إذا كانت مطابقة للشريعة. ٢٠ذوالقعد١٤١٦

س ٤٨١ ـ استخدم صاحب عمل شخصاً للعمل عنده، وأعطاه نصف الأجر الذي يستحقه العاملون من أمثاله على جهل منه بهذا الموضوع، فهل يعتبر صاحب العمل مديناً له بكامل الأجر؟

ج ـ لمّا كان خيار الغبن يجري في كلِّ المعاوضات كالبيع والإجارة وغيرها، فالأجير المغبون لجهله بالأُجرة وعمله بأقلّ مما يستحقه منها يحقُّ له أنْ يفسخ المعاملة، ويستحق بعده أُجرة ما يماثل العمل الذي قام به في ذلك الزمان. والجدير بالذكر هو أنَّ ما تبقَّى من أُجرة المثل تابع لحكم ضمان تلك الأُجرة.

## شرائط العين المستأجرة

مسألة ٤٨٢ ـ يشترط في الشيء الذي يؤجَّر عدة شروط:

الأول: أنْ يكون معيَّناً، فلو قال أجَّرتك أحد منازلي لم تصح الإجارة إذا كانا مختلفين في الأوصاف الموجبة لتفاوت الرغبات وأمّا مع التساوي من جميع هذه الجهات فلا يبعد الحكم بالصّحة.

الثاني: أنْ يراه المستأجر، أو يصفه الموجر بذكر خصوصيته بحيث

يصير معلوماً بالكامل عند المستأجر.

الثالث: أنْ يكون تسليمه من قبل المؤجر أو الحصول عليه من قبل المستأجر ممكناً، فلا تصح إجارة الفرس الشارد الذي لا يمكن الحصول عليه حتى من قبل المستأجر.

الرابع: ألّا يُفنىٰ ذلك الشيء المُؤجَّر بواسطة الانتفاع، فلا تصح إجارة الخبز والطعام والفواكه والمأكولات.

الخامس: أنْ تكون المنفعة التي يُستأجر لأجلها ممكنة، فلا تصح إجارة الأرض للزراعة إذا لم يكفها ماء المطر ولا يمكن سقيها بماء النهر.

السادس: أنْ يكون ملكاً للمؤجِّر، فلا يصح تأجيره ملك غيره إلّا إذا أذن صاحبه في ذلك.

### شرائط منفعة العين المستأجرة

مسألة ٤٨٣ ـ شرائط المنفعة التي يُؤجَّر الشيء لأجلها أربعة هي:

الأول: أنْ تكون المنفعة محللة، فلا تصح إجارة المحل لبيع الخمر فيه، أو حفظها، كما لا تصح إجارة الدابة أو السيارة لنقل الخمر بواسطتها.

الثاني: ألَّا يكون دفع المال بازائها عبثاً عرفاً.

الثالث: إذا كان للشيء المُؤجر منافع متعدِّدة يلزم تعيين نوع الانتفاع الذي يريده المستأجر، فالدابة أو السيارة التي تستخدم

للركوب والحمل، يجب ـ عند إجارتها ـ تعيين أنّه يحقُّ للـمستأجر الانتفاع بها في الركوب أو الحمل أو كلاهما.

الرابع: تحديد مدَّة الانتفاع، ويكفي تحديد نوع العمل وإنْ لم تعيّن المدَّة، كالاتّفاق على خياطة ثوب بشكل معين.

## مسائل متفرقة حول الإجارة

مسألة ٤٨٤ ـ من آجر شيئاً لا يحقُّ له المطالبة بأُجرته ما لم يسلّمه، وكذلك إذا آجر نفسه لعمل معين لا يحقُّ له المطالبة بـالأُجرة قـبل إنجاز ذلك العمل.

س ٤٨٥ ـ من المتعارف بين الناس أخذ صاحب الدار مبلغاً من المستأجر كرهن ينتفع به لكي يخفَّف من مبلغ الايـجار، مـا حكـم الشرع في ذلك؟

ج ـ الرهن المتعارف إعطاؤه اليـوم نـفعاً للـطرفين وليس لحاجة صاحب الدار وعوزه، جائز ولا مانع منه، بحسب ما انتهى إليه رأينا مؤخراً. ٢٤ربيع‌الأول ١٤٢١

## شراء حق الخلو (السرقفلية)

**مسألة ٤٨٦ ـ** من استأجر بيتاً أو دكاناً أو غيرهما من أصحابها وانتهت مدة الإجارة، يحرم عليه البقاء من دون إذنهم، ويجب عليه إخلاء المحل فوراً إذا لم يرض المالك ببقائه، وإنْ لم يفعل فهو غاصب وضامن للمحل، وعليه أُجرة ما يماثل مبلغ الإجارة، ولا يثبت له شرعاً أيُّ حق، سواء أكانت مدَّة الإجارة طويلة أم قصيرة، وسواء أدَّت إجارة المحل إلى ازدياد قيمته أم لا، وسواء أكان خروجه يضر بعمله أم لا، إلّا أنْ يكون هناك شرط في ضمن العقد.

**مسالة ٤٨٧ ـ**إذا اشترط المستأجر على المؤجِّر في عقد الإجارة ألّا يزيد الأُجرة إلى مدَّة من الزمن، وألّا يخرجه من المحل، وأنَّ من حقه أنْ يستأجره للسنين القادمة بالأُجرة نفسها وعلى المؤجِّر أنْ يقبل بذلك، جاز له حينئذ أنْ يأخذ من المُؤجِّر أو من غيره مبلغاً من المال

مقابل إسقاط حقّه، أو مقابل إخلاء المحل. وهذا النحو من الخلو (السرقفلية) حلال.

س ٤٨٨ ـ قبل نحوٍ من عشر سنين دفعت مبلغاً من المال لصاحب محل في مقابل إخلائه، كما أضفت إلى ذلك المبلغ نفقات أُخرى كثيرة للكهرباء والغاز والبلاط ورخصة العمل وغيرها. واليوم بعد مرور أكثر من عشر سنوات جاء ورثة المالك لاسترداد المحل، فهل هذا المحل هو من حقِّي أو من حقِّ الورثة؟ وإنْ كان من حقِّ الورثة فهل يجب عليهم دفع حقِّ الخلو إليَّ بسعر اليوم أو لا؟

ج ـ لمّا كان شراء حقِّ الخلو من المالك الأصلي يعني في الظاهر شراء حق التسلُّط على المحل والملك، فإنَّه ليس للمالك وورثته حقّ في إعطاء المحل إلى شخص آخر أو استرداده لأنفسهم، ولا يمكنهم إخراج المستأجر من المحل من دون رضاه. نعم بالنسبة إلى مبلغ الإيجار يجب العمل به على أساس العرف والاتّفاق. ويُذكر هنا أنَّ هذا هو الحكم الشرعي في القضية، وأما البتُّ فيها فهو أمر يحتاج إلى أخذ مساره القانوني والرجوع إلى الأجهزة القضائية في البلاد.

٥ ذوالقعده ١٤١٣

## الجعالة والمزارعة والمساقاة

### الجعالة

مسألة ٤٨٩ ـ الجعالة هي أنْ يجعل أحد مبلغاً لمن يقوم له بعمل معيَّن، مثل أنْ يقول: «من ردَّ عليَّ ضالتي أدفع له ديناراً». ويُسمَّى من يلتزم بإعطاء المبلغ «الجاعل» ويُسمَّى من يقوم بالعمل «العامل». والفرق بين الجعالة والاستئجار هو أنَّ في الإجارة يجب أنْ يقوم الأجير بالعمل بعد إجراء صيغة الإجارة ويستحق من حينها أُجرة العمل، بينما في الجعالة لا يجب على العامل القيام بالعمل، وما دام لم ينجزه فلا يستحقُّ شيئاً على الجاعل.

### المزارعة

مسألة ٤٩٠ ـ المزارعة هي أنْ يتعاقد صاحب الأرض مع المزارع بأنْ يسلِّم له الأرض ليزرع فيها، لقاء أنْ يكون لصاحب الأرض

نصيب في الحاصل.

**مسألة ٤٩١ ـ** يشترط في المزارعة أمور:

**الأول:** الإيجاب والقبول، بأنْ يقول صاحب الأرض: «سلَّمت إليك الأرض لتزرعها»، ويقول الزارع: «قبلت»، أو يسلِّم المالك الأرض للزارع بقصد المزارعة من دون كلام، ويستلمها الزارع منه.

**الثاني:** أنْ يكون المتعاقدان بالغين، عاقلين، قاصدين مختارين، غير سفيهين، أي ممَّن يصرف أمواله عبثاً.

**الثالث:** ألَّا يكون الحاصل كلُّه لأحدهما.

**الرابع:** تعيين حصّة كلِّ واحدٍ منهما بالنصف أو الثلث وما شابه بشكل مشاع، فإذا اتّفقا على أنْ يكون حاصل قطعة لأحدهما وحاصل قطعة أُخرى للآخر لم تصح إذا قصد المزارعة، ولكن لو لم يقصدا المزارعة بل اوقعا العقد كذلك بعنوان عقد مستقل صحّ، وكذلك إذا قال المالك: «ازرع هذه الأرض وأعطني ما تريد من الحاصل» لم تصح المزارعة.

**الخامس:** تعيين مدَّة المزارعة، ويجب أنْ تكون المدَّة بحيث يمكن أنْ يدرك فيها الزرع.

**السادس:** أنْ تكون الأرض صالحة للزراعة، ولكن إذا كانت غير صالحة للزراعة وأمكن الزرع فيها إذا استصلحت، صحت المزارعة.

**السابع:** إذا كانا في منطقة يُزرع فيها نوع واحد، يكون الزرع من ذلك النوع وإنْ لم يسمياه، ولكن إذا كان هناك أكثر من محصول في

تلك المنطقة فلا بدَّ من تحديد نوع الزرع المراد، إلّا أنْ يكون هناك طريقة معهودة من الزراعة فيجري حينذاك العمل بهذه الطريقة.

**الثامن:** أنْ يعيّن المالك الأرض التي تجري عليها المزارعة، فإذا كانت عنده عدة اراضٍ مختلفة في الزارعة وقال للزارع: «ازرع واحدة من هذه القطع» ولم يعيِّن بطلت المزارعة.

**التاسع:** يجب أنْ يعيَّنا ما يقع على كلٍّ واحد منهما من التكاليف، أمَّا إذا كانت نفقات كلٍّ منهما معلومة لم يجب التعيين.

## المساقاة

**مسألة ٤٩٢** ـ المساقاة هي أنْ يتعاقد شخص مع آخر بأنْ يسلِّم له أشجاراً مثمرة ـ يملّكها أو يملك منافعها أو يتولَّى هو أمرها ـ من أجل أنْ يسقيها ويصلح شأنها لمدَّة معينة، لقاء حصَّة محدَّدة من ثمرها.

**مسألة ٤٩٣** ـ لا تصح المساقاة في الأشجار غير المثمرة كشجر الخلاف والصفصاف، ولكن لا إشكال في الأشجار التي ينتفع بورقها كالحناء أو الأشجار التي ينتفع بزهورها.

**مسألة ٤٩٤** ـ يجب أنْ تكون مدة المساقاة معلومة، وتصح إذا تحدَّدت بدايتها، وكان آخرها موسم قطف الثمار.

**مسألة ٤٩٥** ـ يجب تعيين حصَّة كلٍّ واحد بأنْ يكون له النصف أو الثلث وما شابه، فلو قررّا جعل مائة كيلو ـ مثلاً ـ من الثمار للمالك

والباقي للعامل، لم يصح مساقاة، وامّا مع عدم قـصد المسـاقات إن اجريا العقد كذلك بعنوان عقد مستقل صح.

**المحجور عليهم**

مسألة **٤٩٦** ـ لا يجوز شرعاً للصغير الذي لم يبلغ أو الذي بلغ ولم يرشد أنْ يتصرَّف بماله.

مسألة **٤٩٧** ـ المجنون والسفيه ـ أي الذي يصرف ماله عبثاً ـ لا يجوز لهما التصرُّف في مالهما.

# الوكالة

الوكالة هي أنْ يولّي من يجوز له التصرُّف آخر للقيام بالعمل نيابة عنه، مثل أنْ يُوكل شخصاً في أنْ يبيع داره، أو يعقد له على امـرأة. ولذلك فإنَّ السفيه الذي ينفق ماله عبثاً لا يجوز له توكيل أحد في بيع أمواله.

**مسألة ٤٩٨ ـ** إذا وكّل شخصٌ آخرَ في مدينة أُخرى وأرسل إليه عقداً بالوكالة وقبل هو بذلك، فالوكالة صحيحة وإنْ كان العقد يصل بعد مدَّة.

**مسألة ٤٩٩ ـ** الأمر الذي لا يمكن للمرء أنْ يقوم به أو لا يجوز له شرعاً القيام به، لا يمكنه أنْ يكون وكيلاً عن شخص آخر للقيام به. فمثلاً المحرم للحج الذي يحرم عليه إجـراء صـيغة عـقد الزواج، لا يجوز له أنْ يكون وكيلاً فيه عن شخص آخر.

**مسألة ٥٠٠ ـ** لايجوز للوكيل أن يعزل نفسه عن الوكالة، إلَّا برضى الموكل.

**مسألة ٥٠١ ـ** لا يجوز للوكيل أنْ يوكل شخصاً آخر للقيام بالعمل الذي وُكّل به، ولكن إذا أذن له الموكِّل في أنْ يوكل شخصاً آخر، جاز له العمل بالشكل الذي حـدَّده المـوكِّل. فـلو قـال له: «وكّـل عـني شخصاً»، وجب أنْ يوكل شخصاً عن موكِّله، لا عن نفسه.

**مسألة ٥٠٢ ـ** إذا وكَّل الوكيل شخصاً عن الموكِّل بإذن منه، فلا يحقُّ للوكيل الأول عزل الوكيل الثاني. وإذا مات الوكـيل الأول أو عـزله الموكِّل، لا تبطل وكالة الثاني.

# القرض

الإقراض من الأعمال المستحبة التي حثَّ عليها القرآن والروايات كثيراً. فقد روى عن الرسول الأعظمﷺ: «من أقرض مؤمناً قرضاً ـ ينظر به ميسوره ـ كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤدّيه» وروى عنه أيضاً: «إنْ رفق به في طلبه تعدّىٰ به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرَّم الله عزَّ وجلَّ عليه الجنة يوم يجزي المحسنين»[1].

**مسألة ٥٠٣** ـ إذا اشتُرط في القرض أجلاً لتسديد الدين لا يلزم المقرض القبول قبل حلول الأجل، ولكن إذا كان تحديد الأجل مماشاة للمدين فحسب، وجب على المقرض القبول وإنْ سدَّده قبل الوقت.

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٠، أبواب الدين والقرض، الباب ٦، الحديث ٣ و ٥.

**مسألة ٥٠٤** ـ إذا لم يكن للمدين أموال غير منزله الذي يسكن فيه وأثاثه ووسائله التي يحتاج إليها فلا يمكن للدائن مطالبته بالدين بشرط أن لايكون المدين قد حصل على منزله وأثاثه من أموال الدائن أو أن أموال الدائن لم يكن لها تأثير معتدٍّ به في تحصيل المنزل والأثاث، وفقر المدين لم يكن ناشئاً عن الإفراط والتفريط في التجارة، وعلىٰ الدائن الصبر حتىٰ يتمكن المدين دفع ديون إليه.

**مسألة ٥٠٥** ـ المدين لعدَّة غرماء يطالبون بطلبهم ولديه القليل من المال، له أنْ يعطي هذا المال لأيٍّ منهم، ولكنه إذا قسَّمه بينهم كان ذلك أفضل. وهكذا المفلس قبل أنْ يحجر عليه حاكم الشرع، فإنّه يستطيع إعطاء ذلك المبلغ لأيٍّ من الغرماء، إلّا أنّه في كلا الحالتين يجب ألّا يكون ذلك إضراراً ببقية الغرماء، وإلّا فإنّ ولايته على المال تحكمها قاعدة لا ضرر.

**مسألة ٥٠٦** ـ من كان له دين عند شخص أفلس، وكانت عين ماله لدى المدين، جاز له شرعاً استردادها أو الإسهام مع بقية الغرماء بنسبة طلبه، ولو فرضنا أنّه استطاع استرداد ماله بشكل من الأشكال، فإنّه لن يكون مديناً لبقية الغرماء.

**س ٥٠٧** ـ إذا أفلس شخص نتيجة إعطائه أرباح مال المضاربة، وكان الغرماء هم أنفسهم الذين كانوا يأخذون منه الأرباح حتى أخذ أكثرهم من الأرباح ما يعادل المبلغ الذي أعطوه إليه للمضاربة به أو أكثر (ومن دون أنْ يتّجر العامل بالمال)، فكيف يكون دين هذا

الشخص المفلس مع هؤلاء؟

ج ـ الدين باق على حاله، والأموال التي أعطاها لا تعتبر أداءً له، لأنَّ ما دفعه كان برضاه وما يعطى مجاناً لاضمان فيه. ٢٣ محرم ١٤١٦

س ٥٠٨ ـ إذا استقرض شخص مالاً، وعندما أراد تسديده كانت قيمة المال قد انخفضت نتيجة التضخم بحيث يؤدي الأمر إلى ضرر صاحب المال، فهل يحق للدائن مطالبة المدين بمقدار انخفاض المال؟ وإذا جاز له ذلك فهل يمكن جعل المعيار قيمة الذهب حين القرض؟ وإنْ لم يجز، فلو أنّ المدين كان قد تماهل في أداء الدين ولم يؤدّه في الوقت المحدد فما هو الحكم؟ هل يضمن قيمة المال في هذه الحالة أو لا؟

ج ـ يمكن حين القرض تحديد قيمة المال بالذهب أو بشيء آخر وإقراض القيمة، كأن يقول: «أقرضك قيمة هذا المبلغ والتي هي نصف مثقال من الذهب على شرط أنْ تعيد لي هذه القيمة بالنقد المتداول». ولكن إذا أقرضه النقد نفسه وأعاد المدين المال في الوقت المحدد، فلا حق له في زيادة، إلّا أنَّه إذا أخّر تسديد الدين أمكنه أخذ خسارته إذا اشترط عليه ذلك، كما لو قال: «إذا لم تسدد في الوقت المحدد فأنت ضامن للخسارة»، وإذا ماطل المدين في أداء الدين مع قدرته ولو من دون اشتراط الخسارة عليه فإنَّه

لايبعد إمكان أخذ الخسارة والضرر. ٤جمادىالثانية١٤١٦

**القرض الربوي**

**مسألة ٥٠٩** ـ الربا حرام، وقد جاء في الحديث الصحيح أنَّ درهم ربا أشدُّ من سبعين زنية بذات محرم عند بيت الله، كما أنَّ القرآن يعلن صراحة أنَّ المرابي في حرب مع الله ورسوله.

**مسألة ٥١٠** ـ إذا أراد شخص أنْ يقترض ليعطي رباً محرَّماً أو يقرض ليأخذ ربا، فلا سبيل له للتخلص من ذلك بالطرق التي تذكرها بعض رسائل الأحكام الشرعية، فإنَّ استخدام الحيلة في الربا المحرم لا تكون مسوغاً له بشكل من الأشكال، وكما ذكر الإمام الراحل ـ سلام الله عليه ـ من أنَّ جواز الحيلة في الربا العرفي المحرَّم لا يتلاءم وحرمته، ويؤدّي إلى تأكيد حرمة الربا، وليس من عاقل يجوّز بالحيل قانوناً بهذه الشدة، فكيف بالحكيم تعالى.

**س ٥١١** ـ في بعض البلدان الإسلامية يقسِّمون القرض إلى نوعين: استهلاكي واستثماري، والأخير يعني أنَّ المقترض لا يقترض لرغيف عيشه أو لإفلاسه وحاجته، بل يقترض للاستثمار، كأنْ يتاجر أو يبني داراً وأمثالها لأجل استثمارها، أو لطلب الربح والزيادة في رأس المال، فهل يمكن القول بأنّ الأدلَّة الشرعية للربا ناظرة تماماً إلى القرض الاستهلاكي ولا تشمل القرض الاستثماري؟ ما رأيكم أنتم في هذا المجال؟

ج ـ عدم حرمة القرض الربوي الاستثماري (الذي لا يحول دون المعروف والاتّجار والعمل فحسب، بل ويساعد في ازدهار السوق والاقتصاد السليم) لا يخلو من قوة، وإنْ كان يحسن الاحتياط في استخدام الطرق الشرعية للتخلص من هذا النوع من الربا أيضاً. وأدلَّة حرمة الربا لا تشمل زيادات استثمارية من هذا القبيل كما هو الحال في غيرها من الزيادات. فالربا في اللغة والعرف والرواية بمعنى مطلق الزيادة، ومن المؤكد أنَّ هذا المعنى ليس هو المراد في أدلة التحريم، بل المراد زيادة خاصة و هذه تخصصها قرائن وشواهد وعلل وحُكم تحريم الربا الذي ورد في القرآن والروايات يختصُّ بالربا الاستهلاكي وهو الذي كان يدعو المدين أحياناً إلى دفع أُمه وأُخته وبنته إلى أعمال مشينة من أجل أداء دينه، و يبدو أنَّ الحديث الصحيح المعروف: «درهم ربا أشدُّ من سبعين زنية كلها بذات محرم»[1] هو في هذا الصدد.

وخلاصة القول : هو أنَّ الزيادة المشترطة في القرض التي هي ربا محرَّم تقع في الربا الذي يمنع من التحرك الاقتصادي الذي عُلِّلت به حرمة الربا في الروايات، والعلّة

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١١٧، الباب ١ من أبواب الربا، الحديث ١.

تخصِّص كما أنَّها تعمِّم، وأمَّا القرض مع الزيادة الذي يكون مـدعاة للـمقترض إلى العـمل والتـحرك الاقـتصادي له وللمجتمع فلا تشمله هـذه العـلة، وذلك خـلافاً للـقرض الربوي الذي يكون للعوز والحاجة، حيث يجمع به المرابي الثروات ويزداد به المدين فقراً إلى فقره، بينما كان يجب أنْ تدفع إليه الصدقات كي لا يبتلى بالربا. هذا النوع من الربا والقرض بشرط الزيادة هو المحرَّم والذي يُعدُّ حرباً على الله ورسوله.

**س ٥١٢** ـ يودع بعضهم مبالغ لدى بعض المؤسسات بعنوان قرض حسن، من أجل أخذ سلفة للسكن. فهل يشمله عموم «كلُّ قـرض يجر المنفعة فهو ربا» ويؤدي إلى حرمته، مع أنَّ قصد الطـرفين هـو ذلك؟

ج ـ إنَّ ذلك ليس حراماً، والعموم المذكور هو رواية نبوية عن أهل العامة، وحرمة الزيادة في القرض تختصّ بالزيادة العينيّة من نفس العين أو المنفعة، وليس هناك ما يدلُّ على حرمة كلِّ أنواع الربا. ١٠محرم١٤١٨

**س ٥١٣** ـ هل يجوز إعطاء القرض مع اشتراط القرض من الطرف المقابل؟

ج ـ القرض بشرط الإقراض هو قرض جائز ولا تشـمله أدلّة القرض بشرط الزيادة. ٤ذوالقعدة١٤١٧

س **٥١٤** ـ هل يجوز أخذ الربا من الأقارب؟ وماحكمه بين الأب والولد؟

ج ـ يحرم الربا الاستهلاكي، ولا فرق فيه بين الأب والولد، والأقوام وغيرهم.

## المعاملات المصرفية

**مسألة ٥١٥ ـ** ما يأخذه الناس من البنوك كقرض أو غيره، إذا وقعت معاملته على الوجه الشرعي فهو حلال ولا مانع منه وإنْ علم بوجود أموال حرام في البنوك واحتمل أنْ يكون المبلغ المأخوذ منها، ولكن إذا علم أنَّ المال المأخوذ حرام أو بعضه حرام، فلا يجوز التصرف فيه، فإنْ لم يستطع العثور على صاحبه وجب التصرف به كمجهول المالك بإذن الفقيه، ولا فرق في هذه المسألة بين البنوك المحليَّة والأجنبية، والحكومية وغير الحكومية.

**مسألة ٥١٦ ـ** النقود المودعة في المصارف اذا كانت قرضاً، وجعلت عليها ارباح، ليس فيها اشكال، لان المقترض هو المصرف، ويجوز له التصرف فيها، واخذ الارباح عليها حلال، وذلك اولاً: لان بعض المصارف تدفع الارباح من خلال معاملة شرعية، وثانياً: ان ما يدفعه

المصرف من ارباح ليست ارباح شخص مفلس لتكون مشمولة لادلة حرمة الربا بل المصرف صاحب رأس مال وثروة فعّالة.

**مسألة ٥١٧** ـ الجوائز التي تعطيها البنوك وغيرها تشجيعاً للعملاء أو التي تعطيها المؤسسات الأُخرى عن طريق القرعة ترغيباً للـزبائن، حلال. وما يضعه الباعة من الأشياء داخـل سـلعهم كسـباً للـزبائن، كوضع المسكوكات في المعلّبات، هي حلال ولا إشكال فيها.

**مسألة ٥١٨** ـ إذا أعطى بنك أو مؤسسة مالاً إلى شخص وأحال الدفع إلى مكان آخر كفرع البنك أو أحد مؤسساته، فإنْ أخذ مبلغاً كأجرة عمل فلا إشكال في ذلك. وهكذا إذا أخذ زيادة على أساس أنّه بيع للنقد بأكثر، إذ لا مانع منه.

**س ٥١٩** ـ هل يحق لصناديق القروض والتعاونيات والبنوك أخذ أجرة على إعطاء السلف وتأخيرها؟

ج ـ لمّا كانت أُجرة العمل واحدة بالنسبة إلى السلف جميعاً، الكثير منها والقليل، أو كانت بحسب مقدار العمل المبذول (من قبيل زيادة الكمبيالات والوثائق وما شاكل) فلا مانع من الزيادة والنقيصة في هذه الحالة، ولكن إذا كـان الاخـتلاف بـحسب مقدار السلفة، كأنْ تكون أُجرة عشرة دنانير أكثر من أجرة مائة دينار، فهذا حرام وأكل للمال بالباطل لأنّه ليس أُجرة عـمل، فالأُجرة لا تتغيَّر بتغيُّر مبالغ السلف كما هو واضح. وأمّا بالنسبة إلى تأخير أداء السلفة وخسارته، فإنْ كانت مشروطة في وثيقة

العقد فهي بحكم الشرط ولا مانع منها. ١٧صفر ١٤١٧

س ٥٢٠ ـ إذا أودعنا أموالنا في البنوك على مدى قصير أو طويل بقصد الحصول على الأرباح، فما حكم ذلك؟

ج ـ لمّا كانت البنوك تضارب أو تقوم بمعاملات شرعية أُخرى بالمال بوكالة عن أصحابها، فأرباحها كسائر دخل الناس ولا مانع منه. ٢٠ربيع‌الثاني ١٤١٣

س ٥٢١ ـ هل يحرم أخذ الربا والأرباح المصرفية للمسلمين المقيمين في الخارج والذين لهم حسابات في البنوك الأجنبية؟

ج ـ يجوز أخذ الأرباح المزبورة بالنظر إلى أن البنك لايتضرّر من جرّاء دفعه الأرباح، ولايكون ذلك سبباً لفقره وبأسه، ويعدُّ هذا معاملة عقلائية وليس انتهازاً للفقراء، كما يرىٰ ذلك خبراء الاقتصاد وكذلك العرف، ولم يدفع البنك الأرباح من باب الترحُّم والانفاق، والقرآن يعاتب الذين يأخذون الربا من الذين يجب الانفاق عليهم، ويعدُّ ذلك أسوء رذيلة أخلاقية، فان الذي يدفع الربا في هذه الحالات يزداد فقراً وسوءاً، وهذا عكس الواقع في الأرباح التي تؤخذ من البنوك الأجنبية، فهو في الحقيقة مساهمة ومشاركة في النشاطات الاقتصادية مثل المضاربة التي تعدُّ معاملة اقتصادية وعقلائية للطرفين، فلا تكون محرَّمة ولا مشمولة لآيات تحريم الربا، هذا مضافاً إلى اعتبار المسألة

احياناً من باب أخذ المسلم الربا من غير المسلم.

**س ٥٢٢ ـ** ما حكم بيع وشراء العملات؟ وما حكم بيع الصكوك والكمبيالات؟

ج ـ إذا كان بدافع الحاجة والاضطرار فهو ربا محرم لا يجوز بشكل من الأشكال، ولكن إذا كان للعمل بالتجارة والزراعة وغيرها وإدارة المال بحيث ينتفع كلٌّ من المقرض والمقترض، ففي هذه الحالة يكون الاحتياط باستخدام طرق التخلُّص من الربا الحاصل من شراء وبيع أوراق النقد أو الصكوك والكمبيالات، وإنْ كان أساس حرمة هكذا قروض مع فائدة هو موضع تأمُّل بل منع. ١٥رمضان١٤١٧

**س ٥٢٣ ـ** وفّر شخص المال في البنك مدّة ما حتى حصل على امتياز سلفة من البنك، فهل يجوز له بيع هذا الامتياز بأكثر من مقدار السلفه؟

ج ـ لا مانع منه، وهو كحقِّ التحجير وغيره تجوز المعاملة عليه.

## السندات (الكمبيالات)

**مسألة ٥٢٤ ـ** السندات على قسمين:

الأول: سندات حقيقية يدفعها المدين في مقابل دينه.

الثاني: سندات إسعاف، وهي السندات التي يدفعها شخص إلى آخر من دون أنْ يكون مديناً له بشيء.

**مسألة ٥٢٥ ـ** إذا أخذ أحد السند الحقيقي من مدين ليتعامل به مع

آخر بمبلغ أقل، فذلك حرام وباطل، لأنَّ السند بحدِّ ذاته لا قيمة له.

**مسألة ٥٢٦** ـ السندات ليست نقداً ولا تقع عليها معاملة، بل النقد هو العملة وعليه تقع المعاملة، والكمبيالة مجرَّد سند وفاتورة. وأما النقد أو الصك المكفول المتعارف استخدامه في إيران فهو نقد كالعملة، ولا مانع من بيعه وشرائه نقداً ومن دون أجل بأكثر أو أقل.

## الحوالة

**مسألة ٥٢٧** ـ إذا حوّل المدين دائنه إلى آخر ليأخذ ما بذمته منه وقبل الدائن بذلك، صار المحال عليه ـ بعد انعقاد الحوالة ـ هو المدين، ولا يحق للدائن بعد هذا مطالبة المدين الأول.

**مسألة ٥٢٨** ـ لو احال الى شخص مدين، فصحتها منوطة بقبوله على الأحوط وجوباً، وكذا لو أحال إلىٰ غير مدين او الى من يطلبه بضاعة ببضاعة اخرى، كما لو كان يطلبه شعيراً، فاحال إليه بحنطة، فصحتها منوطة بقبول المحال إليه على الأقوى.

**مسألة ٥٢٩** ـ لا يجب تحديد المال المحوَّل لكلٍّ من المحيل والدائن، بمعنى ألاَّ يكون المال مردَّداً. فإذا كان عليه لأحدٍ عشر كيلوات حنطة وعشرة دنانير مثلاً وقال له: خذ واحداً من هذين الدينين من فلان، ولم يحدّده له، فالحوالة صحيحة.

**مسألة ٥٣٠** ـ يجوز للدائن رفض الحوالة، وإنْ كان المحال عليه ليس فقيراً ولا يمانع من دفع الحوالة.

# الرهن

**مسألة ٥٣١** ـ الرهن هو أنْ يجعل المدين مقداراً من ماله عند الدائن ليحصل على دينه من ذلك المال إذا امتنع عن تسديد الدين.

**مسألة ٥٣٢** ـ المال الذي يصح رهنه هو الذي يجوز شرعاً التصرُّف فيه. فلو رهن مال شخص آخر، يصح الرهن إذا قال صاحب المال: رضيت بالرهن الذي وقع.

**مسألة ٥٣٣** ـ يجب أنْ يكون المرهون ممَّا يصح بيعه وشراؤه، فلا يصح رهن الخمر وأمثاله.

**مسألة ٥٣٤** ـ منافع الشيء المرهون هي ملك للراهن.

**س ٥٣٥** ـ هل يكفي في أخذ الرهينة ما تعارف اليوم من حجز سندها عن طريق مكتب السجلات؟

ج ـ حجز السند يدلُّ على ارتهان العين المرهونة وهو

صحيح. ٢رجب١٤١٧

س **٥٣٦** ـ هل يصح أخذ النقود والعملات رهناً؟

ج ـ لا مانع منه. ١٣شعبان١٤١٧

س **٥٣٧** ـ إذا رهن المدين ملكه لدى الدائن ضمن عقد من أجل تسديد القرض الربوي الذي تمَّ بينهما، ولم يستطع المدين تسديد الدين في الموعد المحدَّد، فهل يجوز للدائن التصرُّف في الملك بتملُّكه أو بيعه، أو أنَّ الملك يبقى على ملكية المدين، وإنما يجب عليه تسديد دينه فحسب.

ج ـ يمكن للدائن أخذ مقدار طلبه من العين المرهونة. ١٢رجب١٤١١

## الضمان

مسألة ٥٣٨ ـ إذا أراد شخص أنْ يضمن تسديد دين أحد، كفى في صحة ضمانه أنْ يقول للدائن ـ ولو بغير العربية ـ بأنّي ضمنت تسديد دينك، ويرضى الدائن بذلك، ولا يشترط رضى المدين فيما لم يستلزم الوفاء أو الضمان عنه ضرراً أو حرجاً عليه .

مسألة ٥٣٩ ـ يصح للضامن أن يشترط شرطاً لضمانه، بأن يقول: إذا لم يدفع المدين دينه فأنا أدفعه مكانه.

مسألة ٥٤٠ ـ لا يشترط في المضمون عنه ان يكون مديناً، فلو أراد شخص ان يقترض من آخر، جاز ان يضمن عنه.

مسألة ٥٤١ ـ إذا وهب الدائن دينه للضامن ـ أي أبرأ ذمته ـ فلا يجوز للضامن أنْ يأخذ شيئاً من المدين، وإذا وهبه مقداراً من الدين

فلا يجوز له مطالبته بذلك المقدار أيضاً.

**مسألة ٥٤٢ ـ** يجوز للضامن والدائن أنْ يشترطا حقَّ فسخ الضمان لكلٍّ منهما في أي وقت أرادا.

## الكفالة

**مسألة ٥٤٣** ـ الكفالة هي التعهُّد بإحضار مدين متى أراد الدائن، وكذا إذا كان لشخص على آخر حقٌّ أو يدّعي حقّاً على أحد بدعوى مقبولة، وتعهَّد أحد بإحضار الطرف الآخر متى أراد صاحب الحقّ أو من يدّعيه، فعمله هذا يُسمَّى كفالة ويُسمَّى المتعهِّد بذلك كفيلاً.

**مسألة ٥٤٤** ـ يشترط في الكفيل أنْ يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، قادراً على إحضار المكفول.

**مسألة ٥٤٥** ـ تنفسخ الكفالة بسبعة أُمور:

الأول: تسليم الكفيل للمكفول بيد الدائن.

الثاني: تسديد دين المكفول.

الثالث: إسقاط الدائن حقَّه.

الرابع: موت المدين.

**الخامس:** إبراء الدائن للكفيل من الكفالة.

**السادس:** موت الكفيل.

**السابع:** نقل صاحب الحقِّ حقَّه بحوالة أو غيرها إلى شخص آخر.

**مسألة ٥٤٦ ـ** إذا أطلق أحدُ المدين من يد الدائن بالقوَّة، فعليه إحضاره.

**س ٥٤٧ ـ** هل يصح في عقد الكفالة اشتراط عدم وجود أي مسؤولية على الكفيل في حال عدم تمكُّنه من إحضار المكفول، وبالتالي عدم وجوب تسديده لدين المكفول؟

ج ـ هذا الشرط على خلاف مقتضى العقد ولا يصح.

٢٣ ربيع الثاني ١٤١٧

## الوديعة

**مسألة ٥٤٨** ـ إذا أودع الإنسان ماله عند أحد وقال له: إنَّه أمانة عنده، وقبل المستودع، أو أفهمه من دون لفظ أنَّه أودعه ماله، وأخذه الآخر بقصد الحفظ، وجب العمل بأحكام الوديعة التي سيأتي ذكرها.

**مسأله ٥٤٩** ـ إذا قبل أحد أمانة من طفل أو مجنون وجب عليه أنْ يؤدِّيها إلى صاحبها، وإذا كانت ملكاً للطفل أو المجنون وجب أنْ يؤدِّيها إلى وليهما، وإذا تلفت وجب عليه دفع عوضها. ولكن إذا أخذ المال من الطفل لكي لا يتلف، فإنْ لم يقصر في حفظه وتلف، فلا ضمان عليه.

**مسألة ٥٥٠** ـ من لا يستطيع حفظ الأمانة لم يجز له قبولها. أما إذا كان المالك أعجز منه عن حفظها، ولم يكن من يحفظها بنحو أفضل، لم يكن هناك مانع من قبولها.

مسألة ٥٥١ ـ إذا لم يقصر المستودع في حفظ الأمانة ولم يتعدَّ، أي لم يفرط فيها، وتلفت صدفة فلا ضمان عليه. وأمّا إذا وضعها باختياره في مكان لا يؤمن من اطلاع متجاوز وأخذه لها وتلفت وجب عليه دفع عوضها، إلّا إذا لم يكن عنده محل أكثر أمناً، ولم يستطع أداءها إلى صاحبها أو إيداعها عند شخص يحفظها بشكل أفضل منه، فعند ذاك لا ضمان عليه.

مسألة ٥٥٢ ـ إذا مات المستودع أو جنَّ وجب على وارثه أو وليه الإسراع ـ قدر المستطاع ـ إلى إخبار صاحب الوديعة أو إرجاعها إليه.

س ٥٥٣ ـ إذا أمّن وليّ المحجور أو قيّم أمواله لدى شخص ثم أصبح الولي أو القيم مديناً فجاء إلى الأمين يطلب منه أموال المحجور ليفكَّ بها دينه، بل وحتى ليخون في الأمانة، وقد اتَّضح ذلك للأمين بشكل لا يقبل الشك، فهل يمكنه ـ والحال هذه ـ الامتناع من إعادة الأموال إلى هذا الولي أو القيم أو تحويلها إلى حاكم الشرع؟

ج ـ لا يجوز له إعادتها إليه، لأنَّ القيم أو الولي يخرج عن الولاية والقيمومة المطلقة في حال التيقُّن من خيانته أو تصرفه، خلافاً للمصلحة من قبيل أداء دينه، ولا بدَّ من وضع الأمانة لدى حاكم الشرع ليرى أمره فيها. ٢٧ محرم ١٤١٥

س ٥٥٤ ـ أهدى رجل ذهباً إلى زوجته، فاستعملته الزوجة مدَّة

شهرين، ثم وضعته كأمانة لدى أُمها لتسترده منها عند الحاجة. وبعد شهرين آخرين توفّيت الزوجة صاحبة الذهب فقامت الأُم وأعطته إلى أحد أولادها لينفقه في قضاء حوائجه. واليوم بعد مضي خمسة عشر عاماً، يريد هذا الابن تسديد قيمة هذا الذهب إلى أصحابه، فهل يحسب ذلك بقيمته يوم أنفقه أو بقيمته يوم أدائه؟

ج ـ يحسبه بقيمته حالياً في يوم أدائه. ٢٦ جمادى الأولى ١٤١٧

## العارية

**مسألة ٥٥٥ ـ** العارية هي أنْ يعطي أحدُ ماله إلى غيره لينتفع به مجاناً.

**مسألة ٥٥٦ ـ** يجوز إعارة الشيء الذي تملك منفعته، كالعين المستأجرة، ولكن إذا اشترطوا في الإجارة أنْ يكون المنتفع هو المستأجِر بالذات فلا يجوز له إعارتها إلى غيره.

**مسألة ٥٥٧ ـ** إذا تلفت العين المستعارة من دون تفريط في حفظها أو تعدٍّ في الانتفاع بها لم يضمن المستعير، ولكن إذا اشترط ضمان العين المستعارة لو تلفت ضمن عوضها، وكذا إذا كانت العارية ذهباً أو فضة.

**مسألة ٥٥٨ ـ** إذا أعار شيئاً متنجساً لاستخدامه في الأكل والشرب، وجب إخبار المستعير بنجاسته.

**مسألة ٥٥٩ ـ** لا يجوز للمستعير إعارة العين المستعارة أو إجارتها من دون إذن صاحبها.

# النكاح

تحلّ المرأة للرجل بعقد النكاح، وهو على نوعين: دائم ومنقطع. والعقد الدائم هو العقد الذي لا تذكر فيه مدَّة النكاح، والزوجة المعقود عليها بهذا الشكل تُسمَّى دائمة. وأمَّا العقد المنقطع فهو الذي تُذكر فيه مدَّة وأجل النكاح، مثل أنْ يعقد على امرأة لمدة ساعة أو يوم أو شهر أو عام أو أكثر، ومثل هذه الزوجة تُسمَّى متمتع بها.

## عقد النكاح

مسألة ٥٦٠ ـ يجب في الزواج الدائم والمنقطع إجراء صيغة النكاح، ولا يكفي مجرَّد التراضي من الطرفين. والصيغة إمَّا أنْ يجريها الزوجان، أو يوكلا أحداً لإجرائها بالوكالة عنهما.

**مسألة ٥٦١** ـ لا يشترط في الوكيل أنْ يكون رجلاً بل يجوز للمرأة أنْ تجري صيغة النكاح بالوكالة عن الزوجين.

**مسألة ٥٦٢** ـ يجوز لفرد واحد أنْ يتولَّى إجراء عقد النكاح ـ الدائم أو المنقطع ـ عن الجانبين، وكذا يجوز للرجل أنْ يكون وكيلاً عن المرأة ثم يزوّجها لنفسه بشكل دائم أو منقطع، ولكنَّ الأحوط استحباباً أنْ يتولَّى إجراء العقد شخصان.

**س ٥٦٣** ـ ما رأي سماحتكم بالمعاطاة في عقد النكاح؟ المقصود: ما هو معيار حليّة النكاح، أهو مجرّد التلفّظ بـ «أنكحت» أم يكفي مجرّد النية وقصد الإنشاء والرضا القلبي من قبل الطرفين؟ فإنْ كان المعيار هو الأول، فهل يعتقد سماحتكم بأنَّ مجرّد التلفظ بكلمة «أنكحت» يؤدي إلى الحلية؟ وإنْ كان المعيار هو روح الاتفاق وقصد إنشاء الطرفين للعقد، فما الداعي هنا إلى لفظ بعينه؟ أضف إلى ذلك أنَّ بالإمكان معرفة قصد ورضا الطرفين من خلال الحركات بدل تلك الألفاظ.

ج ـ يشترط في الزواج رضى الطرفين وإجراء صيغة العقد، ولا تصح المعاطاة فيه، وعدم صحتها فيه إجماعية، بل إنَّ ما ارتكز في أذهان العقلاء هو عدم صحتها، وما ذكره الإمام ـ سلام الله عليه ـ في بحوثه الفقهية يتعلق بإمكان ذلك وثبوته، لا بإثباته ووقوعه. ١٨ محرم ١٤١٧

**شرائط العقد**

مسألة **٥٦٤** ـ لعقد النكاح شروط:

الأول: إجراء العقد بالعربية الصحيحة على الأحوط وجوباً. ولو لم يتمكَّن الزوجان من إجراء العقد بالعربية الصحيحة، فبأي لفظ أُجريت الصيغة صح منهما، ولكن يجب أنْ يقولا ما يفيد معنى «زوَّجْتُ وقَبِلْتُ».

الثاني: يجب إجراء العقد بقصد الإنشاء، فإنْ كان من يجري العقد هو الزوجان وجب أنْ تقصد الزوجة من قولها: «زَوّجْتُكَ نَفْسِي» جعل نفسها زوجة له، وأنْ يقصد الرجل من قوله: «قَبِلْتُ التَّزْويج» قبول كونها زوجة له، وإنْ كان من يجري العقد هو الوكيل فيجب أنْ يقصد بالإيجاب والقبول جعلهما زوجين.

الثالث: أنْ يكون مجري الصيغة بالغاً عاقلاً، وإنْ كانت صحة صيغة المميِّز غير البالغ لا تخلو من وجه، سواء كان العقد له مع إذن أو اجازة وليه أو لمن وكّله.

الرابع: إذا أجرىٰ وكيل الطرفين أو وليهما عقد النكاح وجب أنْ يعيَّنا الزوجين بذكر اسمهما أو الإشارة إليهما على سبيل المثال، فإذا كان لأحد عدَّة بنات وقال لرجل: «زوجتك إحدى بناتي» وقبل الرجل، بطل العقد لأنَّه لم تتعين الفتاة.

الخامس: رضىٰ الزوجين بالنكاح، ولكن إذا أُكرهت المرأة على

الإذن ظاهراً وعلم رضاها قلباً صح العقد.

**س ٥٦٥ ـ** عُقدت فتاة في الرابعة عشرة على رجل بإلحاح من والديها. وبمرور الأيام نضجت البنت وأصبحت أكثر إدراكاً من الناحية العقلية والفردية والاجتماعية، فانتهت إلى أنَّ لزوجها من الصفات الروحية والأخلاقية ما لا يتناسب والحياة الزوجية، وليس هناك أيُّ نوع من التفاهم بينها للعيش سوية، ولهذا تكره البنت بشدّة تمكين الزوج وتقول: إنها ستنتحر لو حصل هذا، إلّا أنَّ المحكمة المدنية أصدرت حكماً بالتمكين. نظراً لجدية تهديدات الفتاة، ما هو رأي الشارع المقدس؟

ج ـ قبل الإجابة عن السؤال، لا بدَّ من العلم أنَّ للمرأة حقّ المطالبة بكل المهر من الزوج قبل الدخول إنْ لم يكن مؤجَّلاً، وأنَّ عدم التمكين مع المطالبة بالمهر لا يؤدي إلى النشوز، بل يؤدي إلى ذلك فيما إذا لم يكن عن حق. وأمّا بالنسبة إلى السؤال، ففي كلِّ حالة تكون الحياة الزوجية محرجة وعسيرة وشاقّة إلى حدٍ لا يطاق، ولم تكن المرأة هي السبب في هذا الإحراج، فعلى الحاكم أنْ يلزم الرجل بالطلاق، فإنْ لم يطلِّق طلّق الحاكم ولاية على الممتنع، وهذا هو سبيل الاحتياط وإنْ وجدت طرق أُخرى لرفع العسر والحرج لعلَّ هناك من

يفتي بها وتكون أسهل من هذا الطريق. ٢٦ شعبان ١٤١٦

س **٥٦٦** ـ ما رأيكم في الزواج الموقت من أهل الكتاب؟ ومن هم أهل الكتاب؟

ج ـ يجوز الزواج الموقت من نساء أهل الكتاب، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، والمجوس يلحقون بهم أيضاً. ٦ جمادى الأولى ١٤١٧

س **٥٦٧** ـ كما يجوز للمرأة في العقد الدائم أنْ ترفع أمرها إلى الحاكم في حال العسر والحرج ليجبر الزوج على الطلاق، فهل يجري هذا الحكم في العقد المنقطع أيضاً؟

ج ـ لا فرق في مناط الحكم ودليله ـ والذي هو العسر والحرج ـ بين العقد الدائم والمنقطع، وإطلاق أدلّة الحرج حاكمة على كلِّ أدلَّة الأحكام، ومنها كون بذل المدة في المنقطع بيد الزوج، فإنَّ اختياره في هذا ينتهي إلى الحدِّ الذي لا يكون فيه عسر وحرج. وعلى هذا، إذا كان هناك حرج في العقد المنقطع فعلى الحاكم إجبار الزوج على أنْ يهب بقية المدَّة، كما كان عليه أنْ يجبره على الطلاق في مثل هذه الحالة، وإذا امتنع عن هبة بقية المدة وهبها الحاكم ولاية على الممتنع، ويترتَّب على هبة المدَّة ما يترتَّب على الطلاق الولائي. ٦ ذوالقعدة ١٤١٧

س **٥٦٨** ـ هل يجب على الفتاة البالغة أنْ تستأذن أباها أو جدها

لأبيها في الزواج الدائم أو الموقت؟

ج ـ يشترط إذن الأب والولي في العقد الموقت، ولا أثر لصيغة العقد من دون إذنه، كما أنّه يجب تسجيل العقد الدائم باعتباره قانوناً كسائر القوانين والمقررات. ولإجراء صيغة العقد وتسجيله لا بدَّ من مراجعة مكاتب التسجيل، لأنّ عدم مراجعتها معصية تنتهي إلى الندم وتحمل عواقب وخيمة. ٢ ذوالقعدة ١٤١٨

س ٥٦٩ ـ إذا لم يكن الأب حاضراً في عقد ابنته ولكن كانت القرائن تحكي عن رضاه بذلك، فهل يصح العقد؟ وكيف إذا كان مريضاً ولا يمكنه التحرُّك والانتقال؟

ج ـ لا مانع من إجراء صيغة العقد إذا كانت القرائن تحكي عن رضاه، ولكن يجب أنْ يتم ذلك في مكاتب تسجيل الزواج أو تسجيله في سجلات الزواج، كما أنَّه لا فرق في لزوم أخذ رضى الأب بين المريض وغير المريض. ٢١ ذوالقعدة ١٤١٤

س ٥٧٠ ـ هل هناك ولاية للجدِّ مع وجود الأب؟

ج ـ نعم، ولاية الجدّ غير مشروطة بموت الأب ولكلٍّ منهما ولاية مستقلَّة.

س ٥٧١ ـ فقدت فتاة بكارتها نتيجة الزنا، فهل يجب عليها في الزواج الموقت أنْ تستأذن وليها وأباها؟

ج ـ لأنَّ فقدان البكارة لم يحصل بالزواج فهي كالباكرة، ويبقى إذن الأب والولي شرطاً في زواجها. ١٨ذوالحجة ١٤١٦

س **٥٧٢** ـ الأُم القيّمة على ابنتها غير البالغة، هل يجوز لها أنْ تعقد عليها لأحدٍ بالعقد الموقت؟ وإنْ لم يجز فهل تكون الصيغة التي تمَّت باطلة؟

ج ـ العقد الموقّت للفتاة غير البالغة إنَّما يصح بإذنٍ من أبيها أو أُمها أو جدّها لأبيها أو حاكم الشرع، وذاك شريطة أنْ يكون في مصلحتها، بل في حالة حاكم الشرع، يضاف إلى المصلحة أنَّ هناك مفسدة في الترك. ٢٦محرم ١٤١٨

س **٥٧٣** ـ هناك شروط في استمارات الزواج تُعطي للمرأة وكالة أو حقَّاً في التوكيل في أنْ تطلِّق نفسها أو تطالب بالطلاق، فهل هذه الشروط شرعية وجائزة؟

ج ـ كلُّ الشروط الواردة في استمارة الزواج الإسلامي صحيحة (وهي ترجع في الحقيقة إلى شرطين: أحدهما: اشتراط المرأة على الرجلإعطاء مقدار من المال، والثاني: توكيل الرجل المرأة وإذنه في توكيلها آخرين مع إسقاط حقّه في العزل في مسألة الطلاق)، لأنَّ هذه الشروط لا تخالف الشريعة ولا تتعارض مع مقتضى العقد. ٢٥رمضان ١٤١٤

**العيوب التي يجوز فسخ العقد**

مسألة **٥٧٤** ـ إذا علم الزوج بعد العقد بوجود أحد هذه العيوب السبعة في الزوجة يجوز له فسخ العقد:

الأول: الجنون. الثاني: الجذام. الثالث: البرص. الرابع: العمى. الخامس: العرج الواضح الذي يعد عيباً عرفاً. السادس: الإفضاء، أي كون مسلك البول والحيض أو مسلك الحيض والغائط واحداً، على إشكال في الاخير، فلابدَّ من الاحتياط. السابع: القرن، وهو لحم أو عظم أو غدة في الفرج تحول دون إمكان الوطء والمجامعة.

مسألة **٥٧٥** ـ إذا علمت الزوجة بعد العقد بأنَّ زوجها مجنون، أو مجبوب (مقطوع الذكر) أو عنين لا يمكنه الجماع أو مخصي (مسلول البيضتين)، جاز لها فسخ العقد. وكذلك إذا كان الزوج مصاباً بالبرص أو الجذام وغيرها من الأمراض المعدية المستعصية بحيث تجعل حياة المرأة معه في حرج ومشقّة. وتفاصيل هذه المسألة والمسألة السابقة تجدونها في (تحرير الوسيلة) مع تعليقاتنا عليها.

مسألة **٥٧٦** ـ إذا فسخ الزوج أو الزوجة بأحد العيوب المذكورة في المسألتين السابقتين، انفصلا من دون طلاق.

س **٥٧٧** ـ إذا خدع الرجل أو المرأة أحدهما الآخر ولم يذكرا ما كان يجب ذكره عن نفسيهما، فهل يوجب ذلك حقَّ الفسخ أيضاً؟

ج ـ يصطلح على هذا الفعل بالتدليس. إذا خدع الزوج أو

الزوجة الآخر فللمخدوع حقّ الفسخ. مثلاً إذا جاء رجل وعرَّف نفسه بموقع اجتماعي أو اقتصادي أو عائلي أو دراسي معيَّن ثم اتّضح عدم وجوده، أو كانت فيه عيوب قد أخفاها، ففي كلِّ هذه الحالات يكون للطرف المقابل حق الفسخ طبقاً لقاعدة الغرور والتدليس (التي يقرُّها كل الفقهاء)، سواء اشترط ذلك ضمن العقد أو لم يشترط، وسواء كان هذا الغرور والعيب في فقدان العيب والسلامة أو في امتلاك صفة كمال. ولا حاجة في هذا الفسخ إلى عدلين على الإطلاق، كما أنَّه لا يفتقر إلى أنْ يكون في «طهر غير مواقعة» بالنسبة إلى المرأة، فيمكن فسخ العقد على أيِّ حال، لأنَّ فسخ النكاح غير الطلاق والمرأة والرجل فيه على حدٍّ سواء. ١١ربيع‌الثاني ١٤١٧

س **٥٧٨** ـ هل يجوز لشخص مصاب بمرض فقدان المناعة (الأيدز) أنْ يتزوَّج من فتاة مسلمة؟ وإذا علمت الزوجة بذلك فيما بعد فهل يكون لها حق الفسخ؟

ج ـ لمَّا كانت هذه الأمراض المسرية المهلكة تؤدِّي إلى ضرر وحرج بالغين بالنسبة إلى الزوجة، فإنَّها إذا كانت قبل العقد وأخفاها ولم يذكرها للفتاة، فالظاهر أنّها تعطي حق الفسخ للزوجة، لأنَّ المشقَّة والحرج الحاصلين من هذه الأمراض تفوق حالات العنين والمخصي. ٢٩ذوالقعدة١٤١٣

**المحرمات من النساء**

مسألة ٥٧٩ ـ إذا عقد رجل على امرأة صارت أُمها وجدّاتها لأُمها وأبيها وإنْ علون محرماً بالنسبة إليه وإنْ لم يواقع زوجته.

مسألة ٥٨٠ ـ إذا زنى أحد بامرأة ولو كانت عمته وخالته، فالاحتياط في عدم الزواج من ابنتها، إلّا أنّ جوازه لا يخلو من قوة. وكذلك لو عقد على امرأة وقاربها ثم زنى بأمها، لم تحرم عليه تلك المرأة. وكذلك إذا زنى بأُمها قبل أنْ يقاربها.

مسألة ٥٨١ ـ إذا زنى أحد بامرأة في عدِّة المتعة أو الطلاق البائن أو عدة الوفاة، جاز له فيما بعد الزواج منها، وإنْ كان الاحتياط المستحب في عدم الزواج وهكذا لو زنىٰ بامرأة ذات البعل أو في عدّة الطلاق الرجعي لاتخلو عدم الحرمة الأبدية من قوّة، خصوصاً مع الجهل بكونها في العدّة.

مسألة ٥٨٢ ـ من زنى بامرأة لا زوج لها وليست في عدة، جاز له بعد التوبه الزواج منها، وأما قبل التوبه فحرمته لاتخلو من قوةٍ إلّا أنَّ الاحتياط المستحب هو أنْ ينتظر حتى تحيض ثم يعقد عليها، وكذلك إذا أراد أنْ يعقد عليها غيره.

مسألة ٥٨٣ ـ لو تزوجج المرأة وهي في عدِّة غيره، وعلما أو احدهما بأنّ عدتها لم تنته بعد وأنَّه يحرم العقد على المرأة في العدَّة، حرمت تلك المرأة عليه إذا كان دخل بها، والاحتياط المستحب في

حرمتها حتى من دون دخول.

**مسألة ٥٨٤** ـ إذا عقد أحد على امرأة ثمَّ علم أنّها كانت في عدَّة، فإنْ لم يكونا يعلمان بأنّها كانت في عدَّة أو أنّه يحرم العقد على امرأة في العدَّة، لم تحرم عليه تلك المرأة وإنْ كان قد دخل بـها، إلّا أنّ العـقد باطل على أيِّ حال.

**مسألة ٥٨٥** ـ إذا تزوَّج أحد من امرأة يعلم أنّها متزوِّجة، وجب عليه الانفصال عنها، ولا يجوز له فيما بعد الزواج منها.

**مسألة ٥٨٦** ـ تحرم اُم واُخت وبنت الصبي الملوط به على اللائط إذا كان رجلاً وكان الملوط به صبياً لم يبلغ الحلم، بل لو كان اللائط بالغاً فقط، فالاحتياط في حرمتهن. ولكن إذا ظن بالإيلاج أو شك فيه أو حصل شك في سائر الأمور المذكورة أعلاه، لم يحرمن عليه. كما أنّه لو كان اللائط جاهلاً بتسبيب فعله للحرمة المؤبدة، فعدم الحرمة لا تخلو من قوة.

**مسألة٥٨٧** ـ لا يجوز للأب والجد للأب، لرفع الحرمة، عقد المرأة على الولد غير البالغ لمدة ساعة أو ساعتين أو أزيد، كما لايجوز لهما عقد ابنتهما، غير البالغة، لشخص لرفع الحرمة وإن يدخل في المـدة بلوغها حدّ الاستمتاع.

**س ٥٨٨** ـ تبنّى أحدهم صبياً من دار الأيتام، ولم يفعل شيئاً في بداية الأمر لنشر الحرمة بينه وبين اُمه بالتبني، وقد بلغ الطفل اليوم في السنة السادسة أو السابعة، فهل من سبيل إلى نشر المحرمية.

ج ـ إذا لم يكن لأُمه التي تبنته بنت فلا يبدو لنا طريق للتحريم بالنسبة إلى طفل تجاوز مرحلة الرضاع، لكن بما أن التبني من الأعمال الحسنة والمستحبة والتي توجب أجراً أُخروياً وسعادة في الدارين، وأن نظر الطفل لأمّه التي تبنته بعد البلوغ ضرورة، ومن المشكل أن لايكون للوالدين طفل كما أن من المشكل كذلك التصريح له بأنه فاقد الوالدين، وأن التستر منه يوجب الحرج والمشقة لذلك ترتفع الحرمة، فان الإسلام دين السماح والتساهل. ١٣شوال ١٤٢٢

**العقد الدائم**

مسألة ٥٨٩ ـ على المعقودة دائماً ألّا تخرج من دارها من دون إذن الزوج في الحالات التي تحول دون استمتاعه أو تخالف شؤونه أو تتعارض مع السكن، ويجب عليها الامتثال لما يريده من اللذَّة والاستمتاع، وعدم الامتناع من مقاربته لها دون عذر شرعي. فإذا أطاعت زوجها في هذه الأمور وجب عليه الإنفاق عليها وتهيئة مستلزمات عيشها من الغذاء واللباس والسكنى وغيرها ممَّا هو مذكور في كتب الفقه، ولو لم ينفق عليها ـ مع القدرة أو عدمها ـ فهو مدين لها.

مسألة ٥٩٠ ـ إذا لم تطع الزوجة زوجها في الأُمور المذكورة في

المسألة السابقة، عصت ولم تستحق على زوجها الغذاء واللباس والمسكن والمضاجعة، إلّا أنّ مهرها لا يسقط بذلك.

**مسألة ٥٩١ ـ** لا يجوز للرجل أنْ يترك زوجته الدائمة بصورة معلَّقة، لا كالمتزوجة ولا كغير المتزوجة، ولكن لا يجب عليه أنْ يبيت معها ليلة واحدة في كل أربعة ليال.

**مسألة ٥٩٢ ـ** لا يجوز للزوج أنْ يتصرَّف في القضايا الجنسية بشكل منكر يتعارض مع المعروف. التعامل بالمعروف في كتاب الله: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾[1] مطلق ويشمل كل أنواع العشرة والاختلاط، والحجَّة على تقييده بأربعة أشهر ليست تامة بنظرنا، ولهذا فإنَّ الإطلاق الذي في القرآن باق على قوته. أضف إلى ذلك أنَّ تعبير الآية يأبى التقييد، إذ لا يمكن القول بأنَّ الإسلام أمر الرجل أنْ يعاشر امرأته بالمعروف إلّا في بعض الحالات التي تجوز فيها المعاشرة بالمنكر.

## الزواج الموقت (المتعة)

**مسألة ٥٩٣ ـ** تصح المتعة وإنْ لم تكن للذَّة والاستمتاع.

**مسألة ٥٩٤ ـ** ليس للمتمتع بها حق المضاجعة، كما لا ترث من الزوج ولا يرث منها.

---

(١) النساء ٤: ١٩.

مسألة ٥٩٥ ـ يجوز للرجل أنْ يعقد بالعقد الدائم على المرأة التي كانت زوجته بالعقد المنقطع ولم تنته عدتها بعد.

س ٥٩٦ ـ تدَّعي امرأة زواجها من رجل بالعقد الدائم، وما لديها من الأدلَّة هو مجرد إقرار بالعقد الموقت وانقضاء المدة. والمرأة تعترف بالزواج الموقت ابتداءً ولكنها تقول إنّ زواجاً دائماً قد تمّ أيضاً. فالملاحظ هو أنّ الطرفين قد قررا الزواج الدائم من بعد زواجهما الموقت، ولكن الزوج يدَّعي الآن أنّه على فرض حصول العقد الدائم، فهو باطل لحصوله قبل انقضاء العقد الموقت. نظراً للأُمور أعلاه، لمّا كان الطرفان على عقد موقت قبل الدائم، وكانا يقصدان صراحة العقد الدائم وقد صمما عليه من خلال تحديد المهر وإجراء الصيغة وغير ذلك، فإذا ثبت جريان العقد الدائم قبل انقضاء العقد الموقت، فبملاحظة التخلي عملياً عن العقد الموقت عند انعقاد العقد الدائم، هل بالإمكان اعتبار العقد الدائم باطلاً؟

ج ـ بحسب رأينا الأخير، يصح وينفذ عقد النكاح الدائم في المدة الباقية من العقد الموقت، بالنظر للعمومات والإطلاقات العامّة للعقود والخاصة للنكاح، وما جاء في بعض الروايات وفتاوى الأصحاب من الحكم ببطلان العقد الثاني فهو يتعلَّق بزيادة المهر والمدَّة أو ما هو أعم من ذلك، وعقد موقت آخر في أثناء تلك المدَّة الباقية لمدة تأتي من بعد انقضاء المدَّة الأُولى ولا تشمل حالة هذا السؤال، كما

يظهر من مراجعة (الجواهر).

وأما الاستدلال بمسألة حصول الحاصل فبغضّ النظر عن كونه غير تام حتى بالنسبة إلى الروايات والفتاوى المذكورة، فهو ليس تامَّاً بالنسبة إلى هذا السؤال أيضاً، لأنّ لكلٍّ من عقد النكاح الدائم والموقت آثاره الخاصة به.

أضف إلى ذلك كلِّه أنّ التخلي عملياً عن العقد الموقت، إنْ لم يكن هبة للمدَّة من قبل الزوج، فإنّه يؤدي إلى انصراف أدلّة البطلان عن حالة السؤال على فرض تمامية هذه الأدلة، وعلى أي حال العقد الدائم في حالة السؤال صحيح ونافذ. ٢٤ربيع‌الثاني ١٤٢٢

**س ٥٩٧ ـ** يقال: إنّ الهدف من الزواج الموقت هو الوقاية من الفساد، فهل يجوز للفتيات اختيار أزواج بحسب رغبتهن لهذا الغرض؟ وهل سيعطي أب من الآباء رخصة في ذلك؟

ج ـ العقد الموقت في الإسلام هو في الأساس من أجل الضرورة، لا للتحلّل المشروع أو كزواج يكافئ الزواج الدائم. وعلى هذا، من كانت زوجته بالقرب منه وبمقدورة إطفاء غريزتة الجنسية، فإنّ الزواج الموقت بالنسبة إليه ـ ولو من المسلمة ـ هو موضع إشكال برأينا، بل ممنوع وغير جائز، وأمر يؤدِّي إلى زعزعة كيان الأُسرة وأجواء السكن والهدوء وإلى مئات الأضرار والمساوئ الأخرى. وبالنسبة

إلى مشكلات الشباب، لا بدَّ من البحث عن حلول أُخرى للقضايا التي تحول دون زواجهم دائماً. وفي خصوص الزواج الموقت للباكرة الرشيدة، فإنَّ إذن الأب لازم وشرط للصحة مطلقاً حتى مع اشتراط عدم المواقعة. ١٣ربيع‌الثاني ١٤٢٢

**النظر**

**مسألة ٥٩٨** ـ يحرم نظر الرجل إلى جسم المرأة الأجنبية، سواء كان بقصد اللذَّة أو بدونه، والنظر إلى الوجه والكفّين والقدمين حرام إذا كان بقصد اللذَّة، ولا مانع منه إذا كان من دون قصد اللـذَّة. وهكـذا يحرم نظر المرأة إلى جسم الرجل الأجنبي عنها. ولا إشكال في النظر إلى وجه وجسم وشعر غير البالغة إذا لم يكن بقصد اللذَّة، ولا يخاف الوقوع بسببه في الحرام، إلّا أنّ الأحوط اجتناب النظر إلى المواضع التي تُغطّى عادة كأعلى الساق والبطن.

**مسألة ٥٩٩** ـ يجب على المرأة ستر جسمها وشعرها عن الرجل الأجنبي، بل الأحوط وجوباً أنْ تستر جسمها وشعرها حتى عن الصبي غير البالغ إذا كان يميِّز بين الحسن والرديء، وبلغ حدّاً يصدر منه النظر بشهوة.

**مسألة ٦٠٠** ـ يجوز تصوير الرجل للمرأة الأجنبية إلّا أنْ يستلزم تصويرها ارتكاب محرَّم آخر كلمسها، فحينئذ لا يجوز. كما لا يجوز

له النظر إلى صورة المرأة الأجنبية التي يعرفها إذا لم تكن امرأة متهتكة.

**س ٦٠١ ـ** ما حكم النظر إلى النساء الأجنبيات غير المسلمات أو صورهن وأفلامهن؟

ج ـ لا يمكن القول بحرمة النظر إلى النساء الأجنبيات غير المسلمات إذا لم يكن عن شهوة وريبة، وكان النظر إلى ما تعارف كشفه من شعرهن وأجسامهن. ٢٦ شعبان ١٤١٦

**س ٦٠٢ ـ** هل يجوز لمن يطلب الزواج أنْ ينظر إلى جسم الفتاة التي يريدها بكامله؟ وكيف إذا كان من وراء ملابس رقيقة تحكي ما خلفها، وذلك طبعاً بقصد الزواج فحسب، لا بقصد اللذَّة، بمعنى أنَّ الزواج متوقف عليه؟

ج ـ يجوز لمن يريد الزواج أنْ ينظر إلى جسم الفتاة التي يريد الزواج منها عدا العورتين من دون ريبة، وذلك شريطة أنْ يكون النظر من أجل أنْ يطمئن قلبه وبقصد الزواج حقيقة، وكذا مع احتمال اتّفاق الطرفين. ومع توفُّر الشرائط المذكورة، الأحوط أيضاً هو الاكتفاء بالوجه والكفين والشعر والمحاسن. ١١ شوال ١٤١٧

**س ٦٠٣ ـ** هل يمكن لعالم من علماء الدين المسلمين أنْ يشكك في لزوم الحجاب ووجوب التستر على النساء بغضّ النظر عن حدود ذلك وكيفيته؟

ج ـ ليس فقط عالم الدين، بل كل مَن يعرف شيئاً عن الإسلام والقرآن وروايات أهل البيت ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ ومن دون حاجة إلى التقليد، يعلم بثقة واطمئنان وجوب التستر ولزوم الحجاب بالشكل الذي جاء في السؤال، ويراه من الأحكام الإسلامية التي لا شكَّ فيها، وكيف يكون لمسلم عدم معرفة ذلك والحال أنّ فقيهاً كصاحب (الجواهر) يرى أنَّ حرمة النظر إليهن ـ وهي مسألة تتعلّق بالستر والحجاب ـ من ضروريات المذهب، بل من ضروريات الدين. ٢٠شعبان ١٤٢٠

س ٦٠٤ ـ هل تجوز معاينة الطبيب الأجنبي ونظره إلى عورة المريضة لغرض معالجة العقم؟ وإذا جاز ذلك، فهل تعتبر المعاينة لعلاج العقم من الضرورات.

ج ـ لا مانع من مراجعة الطبيب الأجنبي لمعالجة العقم مع انحصار المعالجة به أو احتمال العلاج بواسطته، لأنَّ العقم من موارد الحرج والضرورة في الحياة، وهكذا مراجعة جائزة بحكم الحرج. ٨شوال ١٤١١

س ٦٠٥ ـ ما حكم مراجعة الرجال لطبيبات الأسنان لهدف اقتصادي مع وجود أطباء أسنان؟

ج ـ مع وجود أطباء أسنان، لا تجوز مراجعة الطبيبات، إلَّا أنْ تكون الطبيبة أكثر قدرة ومهارة أو يكون في الرجوع

إليها اقتصاد في المال والوقت وغير ذلك. ١٢رجب ١٤١٥

**مسائل النكاح المتفرقة**

**مسألة ٦٠٦** ـ من خاف الوقوع في الحرام لتركه الزواج يجب عليه أنْ يتزوَّج.

**مسألة ٦٠٧** ـ إذا اشترط الزوج في العقد أنْ تكون الزوجة بكراً ثم تبيَّن بعد العقد أنَّها لم تكن بكراً جاز له فسخ العقد.

**مسألة ٦٠٨** ـ إذا لم يكن الرجل يعلم أنَّ المرأة في العدَّة وتزوجها، فإنْ لم تكن المرأة تعلم أيضاً وحصل من زواجهما طفل، فهو حلال وابن لهما شرعاً، إلَّا أنَّه إذا كانت تعلم أنَّها في العدة، فالطفل ابن للأب شرعاً. وفي كلا الحالتين، العقد باطل.

س ٦٠٩ ـ إذا كانت ممارسة الجنس تضرُّ بالزوجة، فهل يجوز لها الامتناع عنها؟

ج ـ مرض الزوجة الذي يمنعها من الجماع لا يكون سبباً للنشوز، لأنَّ امتناعها عن عذر. ٣صفر ١٤١٧

س ٦١٠ ـ إذا كان الزوج مخالفاً لذهاب زوجته إلى الجامعة أو الدائرة أو أي محيط آخر، فما هو تكليفها شرعاً؟

ج ـ تكليفها هو اتّباع الزوج، إلَّا أنْ يكون هناك شرط على خلافه مذكور في ضمن العقد أو جرى العقد مبنيّاً على ذلك الشرط. نعم، إذا بلغت اعتراضات الزوج حدَّاً يدعو إلى

الحرج والمشقّة التي لا تطاق، جاز لها بالقدر الذي يرفع الحرج والضرورة، وذلك لأنَّ «الضرورات تبيح المحظورات». ٢٥ رمضان ١٤١٧

س ٦١١ ـ يذكر الفقهاء الشيعة في الكتب المستفيضة في باب النكاح أنَّه إذا لم ترضَ المرأة بالتمكين بسبب الحبس أو المرض وكانت معذورة شرعاً، لا يجب على الزوج دفع المهر إليها قبل زوال عذرها وقدرتها على التمكين، إلّا أنْ يكون الزوج قد أقدم على الزواج مع علمه بوجود العذر، لأنَّ ذلك يدلُّ على إسقاطه حقَّه في المطالبة بالتمكين إلى زواله. ولو فرضنا أنّ شيئاً كهذا حصل للرجل في خصوص المهر، ولم يكن الزوج قادراً على دفع المهر في هذا الوقت، وكان في ضيق وعسر، وأقدمت الزوجة على الزواج على علم منها بهذا الأمر، فهل يعتبر إقدامها على ذلك كاشفاً عن إسقاط حقِّها في المطالبة بالمهر قبل يسر الرجل وزوال عذره؟ وبالتالي هل يجب التمكين على الزوجة ولا يحقُّ لها الامتناع عنه إلى أنْ يتمَّ دفع المهر؟

ج ـ يبدو أنَّ تمكين المرأة في هذه الحالة واجب، لأنَّ عقد الزواج تمَّ إنشاؤه بمهر نقدي حالٍّ مع علم الزوجة بعدم قدرة الزوج على دفعه في وقت العقد والعرس. إذن يسقط حقّ المطالبة به شرعاً، و الأمر الذي يستلزم رضاها وقبولها النكاح وما يترتَّب عليه (الدخول والاستمتاع وغيرها) وإنْ لم يقتدر الرجل بعد. أجل، إذا كان إنشاء

النكاح لأجل حصول الرابطة الزوجية فحسب، ثبت للمرأة حقُّ المطالبة من باب التقابض في النكاح باعتباره كالمعاوضات الأُخرى، إلَّا أنَّ هذا مجرَّد فرض وخارج عمَّا هو معتاد. ومن ناحية أخرى، فإنَّ الأمر القائم في أصل العقود هو وجوب التسليم، وعدم اشتراط تسليم أحدهما بتسليم الآخر، «ومحض العقد موجب للاستحقاق إلّا ما خرج بالدليل على الإناطة».

إلَّا أنَّ إطلاق كلمات الفقهاء ـ حيث صرَّحوا بعدم الفرق بين الزوج الموسر والمعسر ـ يحكي عن جواز امتناع الزوجة قبل تسليم الزوج للمهر. ففي الشرائع: «فلها أنْ تمنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً»، وشمول هذا الإطلاق لحالة السؤال مشكل، بل ممنوع بسبب الاستدلال الذي أقاموه على ذلك. ففي (الجواهر): «ضرورة أنّ إعساره وإنْ أسقط حقّ المطالبة عنه بالأدلَّة الشرعية، لكن لا يرفع حقّها المستفاد من المعاوضة». فظاهر الاستدلال عدم سقوط حق المعاوضة بواسطة الإعسار، الأمر الذي يستلزم ذهاب هذا الحق وإسقاطه مع العلم، لأنّ الإقدام على أمر يستدعي حقاً مع فرض عدم إمكان القيام به ظاهر في إسقاط الحق.

١ ربيع الثاني ١٤١٤

س ٦١٢ ـ إذا كان المهر حالاً، فقد قيل: إنّ للمرأة الامتناع من القيام بوظائف الزوجية حتى تستلم مهرها. والسؤال هو إذا كانت المرأة قد ذهبت إلى دار الزوج وأسلمت نفسها له ولكنه لم يتمكن من مقاربتها، فهل لا يزال للزوجة حق المطالبة بمهرها بالشكل المذكور أعلاه، ولها أنْ تمتنع من القيام بوظائف الزوجية حتى تستوفي حقّها، أو أنّ حقَّها قد ذهب بتسليم نفسها للزوج ولم يعد لها إلّا حقّ المطالبة بالمهر؟

ج ـ لا يبعد أنْ يكون تسليم الزوجة وتمكينها نفسها، وإنْ لم يقاربها الزوج، ولا سيما مع عدم قدرته، إسقاطاً للحقِّ، وأصل حق الزوجة في عدم التسليم قبل أخذ المهر الحالّ هو من جهة التقابض الذي تقتضيه المعاوضة. وأمّا الدخول بما هو دخول فلا خصوصية له ظاهراً. ولمزيد من التوضيح إليك عبارة (الجواهر):

«وفيها أي في (المسالك) أيضاً: أنّه فرق مع عدم الدخول بين كونها قد مكّنت منه فلم يقع وعدمه، فلها العود إلى الامتناع بعد التمكين إلى أنْ تقبض المهر، ويعود الحكم إلى ما قبله، لما تقرّر أنّ القبض لا يتحقق في النكاح بدون الوطء، قلت: قد يقال: إنّ ذلك منها إسقاط لحقها، وليس في الأدلّة تعليق الحكم على الوطء»[1]. ٣رمضان١٤١٦

(١) جواهر الكلام ٣١: ٤٣، كتاب النكاح، باب المهر.

س ٦١٣ ـ ماهو المقياس في قيمة الصداق؟ هل هو قيمة يوم الأداء أو المبلغ المحدَّد في زمن العقد؟

ج ـ لا يبعد ـ إنْ لم نقل الظاهر ـ في مثل المهر وثمن المبيع وحالات اشتغال الذمّة بالنقد المتداول أنّ ما في الذمّة هو النقد مع ماليته التي هي نفس القدرة الشرائية في ذلك الوقت، لأنّ تلك القدرة هي عامل الرغبة والموجب لماليته، وهو بتبع العين يكون مضمونة، وإلّا فإنّ قطعة مطبوعة من ورق النقد لا قيمة لها ولا رغبة فيها. ومن الواضح أيضاً أنّ قدرة الشراء هذه هي التي تميّز بين مالية قطعة نقود ذات عشرة ليرات عن تلك التي تمثل خمسين ليرة. وعلى هذا، ففي مسألة المهر الذي في السؤال، ما تطلبه المرأة وتشتغل به ذمة الزوج هو ذلك المقدار من النقد المتداول الوارد في العقد بالقدرة الشرائية في ذلك الحين، واليوم يجب دفع المهر بقدر من النقد المتداول يساوي تلك القدرة الشرائية كي نفي بالضمان بالمثل العرفي الذي هو الأصل في الضمان وبراءة الذمَّة. أضف إلى ذلك، أنّه يحصل في مثل هذه الحالة دفع المثل الاصطلاحي وفارق القيمة أيضاً، كما يتمّ العمل بالرأي المعروف في ضمان المثلي بالمثل والقيمي بالقيمة. والجدير بالذكر هو أنّ مسألة تناسب ارتفاع الأسعار وتغيّر القدرة الشرائية إذا عادت عرفاً إلى

ذلك المقدار من الطلب والضمان لما في الذمَّـة فـالمسألة محلولة، وإلّا فعلى المتخصصين والنـوّاب المـحترمين أنْ يتَّخذوا طريقاً آخر. وما يبلغه نظرنا بكل بسـاطة هـو أنْ يكون المعيار الذهب مثلاً حيث يـعتقد النـاس أيـضاً أنَّ اختلاف القيم يمكن تحديده بواسطته أيضاً، بمعنى أنّه لو كنا نستطيع شراء مائة مثقال من الذهب قبل عشر سنوات بمائة دينار وكان المهر مائة دينار، فالمهر الذي تطالب به المرأة اليوم هو مقدار من النقد المتداول يمكن أنْ نشتري به ذلك المقدار من الذهب.

٧جمادىالثانية١٤١٧

## التلقيح والحمل الصناعي

**مسألة ٦١٤ ـ** يجوز التلقيح الصناعي للمرأة بنطفة زوجها، ولكن لا بدَّ من اجتناب المقدمات المحرَّمة، ككون الملقِّح أجنبياً عن المـرأة وما إلى ذلك، وإنْ كانت هذه الأُمور لا تؤدِّي إلى حرمة النطفة والولد لأنّها تتعلَّق بالمقدمات، والمقدمات هي حرام وأمّا الولد فهو للـمرأة وصاحب النطفة، وله كلُّ أحكام الولد.

**مسألة ٦١٥ ـ** إذا أُخرجت النطفة المنعقدة من زوجين لتُزرع في رحم امرأة أخرى (رحم مستعار أو مؤجَّر) وكبر الجنين في بطن هذه المرأة وولد منها، فالطفل يعود للمرأة الأولى (صاحبة البويضة التي صارت منها النطفة الأمشاج)، والمرأة الثانية إذا أرضعته بشرائط الرضاع فهي أُمه بالرضاعة، وإنْ لم يكن للّبن فحل وصاحب، أي أنَّ اللـبن ليس لزوج صاحبة الرحم المستعار، فإنّ المانع في الرضاع هو «درّ اللبن

من غير ولادة» وفي الحالة التي نحن فيها قد درّ عن ولادة وتشمله إطلاقات وعمومات مسألة الرضاع. ولو فرضنا أُخرجت النـطفة إلى رحم صناعي ومحيط مختبري وكبرت فيه، ففي هذه الحالة يـرجـع الطفل إلى المرأة الأولى صاحبة البويضة أيضاً.

**مسألة ٦١٦ ـ** إذا زُرعت نطفة رجل ما في رحم امرأة أجنبية وتكوّن طفل من تلك النطفة، فإنْ كان ذلك العمل قد حصل عن شبهة، كما لو ظنوا أنّها زوجته وظنت المرأة أنّه من زوجها، ثم اتضح أنّه ليس من الزوج، فلا إشكال في ذلك والطفل هو من هذين الزوجين شرعاً، وله كلُّ أحكام البنوَّة.

**مسألة ٦١٧ ـ** إذا لم يكن للمبيض القدرة على تكوين البويضات ودفعها إلى داخل الرحم، جـاز إخـراج البـويضة بـعملية جـراحـية وتلقيحها بنطفة الزوج خارج الرحم، ثم إعادتها إلى رحم المرأة.

**مسألة ٦١٨ ـ** يجوز أخذ نطفة رجل ووضعها في رحم اصطناعي مع بويضة اصطناعية بهدف التوليد، وإذا ولد طفل عن هذا الطريق (طفل مختبري) فهو يرجع إلى صاحب النطفة، ولكنه سيبقى بلا أُم. وبشكل عام يعتبر صاحب النطفة أباً إلّا في حـال النـطفة غـير المشـروعة، كالزنا.

**مسألة ٦١٩ ـ** يجوز تقوية نطفة الزوج بنطفة رجل آخر (معروف أو غير معروف) وزرع هذه النطفة المُقواة في رحم المرأة، بحيث تكون النطفة الأخرى كالدواء المقوي ليس لها دور إلّا التقوية وتستهلك في

نطفة الزوج على نحو يكون الطفل من نطفة الزوج نفسه.

**مسألة ٦٢٠** ـ مزج نطفة الزوج ببويضة امرأة أخرى خارج الرحم وزرعها في رحم الزوجة أو صاحبة البويضة أو امرأة ثالثة، لا مانع منه ظاهراً، لأنّه ليس زنا وليس إدخالاً للمني في رحم امرأة أجنبية. فإذا ولد طفل بهذه الطريقة فهو ملحق بالرجل، كما أنّ الظاهر ثبوت أمومة صاحبة البويضة لهذا الطفل في حال كان اختلاط النطفة والبويضة بطلب منها ولم تكن قد أعرضت عن البويضة (كوضعها في البنوك لينتفع بها من أراد).

**س ٦٢١** ـ تعاني بعض النساء من عدم القدرة على تكوين البويضات أو دفعها للتلقيح بسبب اختلالات في المبيض أو مواده، وبالتالي تعاني هذه النساء من العقم في الوقت الذي لا توجد مشكلة في أرحامهن وبإمكان الجنين أنْ ينمو فيه، فهل يمكن لزوج امرأة كهذه أنْ يتزوج امرأة بالعقد الموقت ويأخذ بويضة منها ليلقحها بنطفته ثم ينقل الجنين إلى رحم زوجته الدائمة حتى إذا ولدت تعهّد هو وزوجته بحضانة الطفل وتربيته؟

ج ـ يجوز ذلك، وصاحبة البويضة تكون أُمه، وصاحبة الرحم تحرم عليه أيضاً باعتبارها زوجة أبيه.

**س ٦٢٢** ـ شخّص الطبيب المتخصص أنْ بويضة امرأة ما ضعيفة ولا بدَّ من تقويتها ببويضة امرأة أُخرى لكي يحصل الحمل، فهل يجوز زرع بويضة امرأة أجنبية في امرأة أخرى من أجل التقوية؟ وإذا

حصل طفل بعد الزرع فبأيٍّ من هاتين المرأتين يُلحق؟

ج ـ لا يمكن القول بحرمة هذا العمل بحدِّ ذاتـه، والطـفل يعود إلى صاحبة الرحـم والبـويضة الضـعيفة، ولا يـمكن إرجاعه إلى صاحبة البويضة المقوية، لأنَّ بويضتها تـعتبر كالدواء المقوي عرفاً.

**س ٦٢٣** ـ ما حكم التلقيح الصناعي لامرأة مسلمة زوجها عـقيم بإدخال نطفة رجل أجنبي مأخوذة من «بنك النطف»، سـواء عـرفه الزوجان أو لم يعرفاه، إذا رضي الزوج بذلك؟

ج ـ إدخال حيامن الرجل الأجنبي في رحم المرأة حـرام في حدّ نفسه، ولأجل حلّ مشكـلة العـقر يـمكن تـلقيح بويضة الزوجة بحيامن الأجنبي خارج الرحم (في المختبر) ثم نقل الجنين إلى رحم المرأة، عندئذٍ تصبح المرأة صاحبة البويضة امَّا للجنين، وصاحب الحيمن يعدُّ أباً كذلك إذا لم يعرض عن حيامنه. وإذا كان قد أعرض (بأن كان قد وضع حيامنه في بنك مؤسس لهذا الغرض) فلا يعدُّ أباً. وإذا كان صاحب الحيامن معروفاً فيلزم الاحتياط فـي الزواج، بـل لايخلو هذا من وجه. وعلى أيّة حال لايعدُّ الزوج أباً؛ لأنَّ الحيامن ليست له لكن تترتَّب عليه وعلى عـائلته جـميع آثار الأبوة إلَّا الإرث، رغم أنـه ليس صـاحب الحـيامن، وذلك للحرج والمشقة التي قد ترد في هذا المجال، ويمكن

جبران الإرث بالهبة والوصية بالثلث ليجعل بمثابة الإرث. مضافاً إلى هذا فإنَّ الوليد محرم على الزوج بحكم كونه ربيبة بشرط حصول جماع بين الزوج والزوجة، فإنَّ المناط في المحرمية هنا هو صدق عنوان الربيبة.

وعليه، الطريق الصحيح هنا هو التلقيح خارج الرحم ثمّ إدخال البويضة الملقحة في الرحم، ولا يخفىٰ أنَّ هذا الطريق أو الطرق المشابهة إذا أدَّت إلى الحرج فلا مانع من ادخال حيامن الأجنبي في رحم الزوجة من باب «لاحرج» فإنَّ الحرج يرفع بعض المحرمات، منها هذا المورد.

س ٦٢٤ ـ ما حكم إدخال النطفة الملقحة من زوجين مجهولي الهوية في رحم امرأة مسلمة برضى زوجها؟

ج ـ لا يمكن القول بحرمته في حال عدم إمكان الإنجاب ووجود حرج ومشقة بالنسبة إلى عقم الزوجين. إلّا أنّ الزوج ليس أباً، كما أنّ اُمومة المرأة موضع كلام وتأمُّل، بل منع. والحقيقة هي أنّ الولد لا يكون غير شرعي ولا تترتّب عليه آثار ابن الزنا، كما لا تترتّب عليه آثار البنوّة من قبيل الإرث والقرابة وغيرها، ولكن إذا أرضعته المرأة بعد وضعه فسيكون ولدها بالرضاعة. وقد مرّ حكم محرميّة الولد في المسألة (٦٢٠). ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٢

**منع الحمل**

مسألة **٦٢٥** ـ يجوز منع الحمل واستعمال الوسائل التي تؤدّي إلى منعه بشكل عام.

مسألة **٦٢٦** ـ يجوز إغلاق أنابيب الرحم لمنع الحمل إذا كان للفرد عدّة أطفال ولم يكن في ذلك إضرار بالنفس، لأنَّ ذلك لا يعتبر عقماً كاملاً.

س **٦٢٧** ـ اجتناباً للحمل غير المرغوب وإسقاط الجنين الذي يصاحبه خطر الموت، تعمد النساء عادة برضا الزوج إلى استخدام مواد ووسائل كالحبوب، أي ـ يو ـ دي، والحجاب الواقي، الكريم، المرهم الجيلاتيني، والإبر حيث يؤول عملهن هذا آخر الأمر دون انعقاد النطفة. كما يستخدم الرجال برضا زوجاتهم الكيس الواقي البلاستيكي وطريقة العزل بالقذف خارج الرحم. نرجو بيان الحكم الشرعي للحالات المذكورة.

ج ـ لمَّا كانت الحالات المذكورة تتمُّ برضا الطرفين فهي جائزة، لأنَّها وقائية وأشبه بحالة العزل، وليست إسقاطاً للجنين وإتلافاً للنطفة التي يتكوّن منها الإنسان في الرحم.

س **٦٢٨** ـ هل من إشكال في عملية «قطع القناة الدافقة» التي تؤدِّي إلى عقم الرجال ولا يمكن التراجع عنها تقريباً إذا تـمَّت برضاهم؟ وهل يشترط فيها رضى الزوجة؟

ج ـ لا مانع منها بحدِّ ذاتها إذا كان للفرد عدَّة أطفال أو كان أثرها مؤقتاً، ولا يشترط رضى الزوجة من الناحية الشرعية، إلَّا أنَّه يلزم ملاحظتها من حيث العلاقة الزوجية المشتركة.

## الإجهاض

**مسألة ٦٢٩** ـ إذا كان وجود الجنين يؤدّي إلى موت الأُم، كأنْ يكون مريضاً بمرض يسري إليها ويودي بقتلها، فإنْ لم يكن من سبيل سوى إجهاض الجنين، جاز للأُم ذلك حتى بعد نفخ الروح فيه، إنقاذاً لنفسها. ولا بدَّ من العلم هنا أنَّ الإجهاض العمدي للجنين يجب أنْ يكون آخر الحلول الممكنة، وأنْ يكون الإجهاض ـ قدر الإمكان ـ على أثر تناول الأُم للأدوية وإلى جانب معالجتها.

**مسألة ٦٣٠** ـ يجوز الإجهاض قبل ولوج الروح (قبل أربعة أشهر) إذا كان بقاء الجنين في الرحم يشكِّل مشقَّة وحرجاً لا يطاقان بالنسبة إلى الأُم، وأمَّا بعد نفخ الروح فلا يجوز.

**مسألة ٦٣١** ـ إذا توقَّفت حياة الأُم على إخراج الطفل وموته، جاز إخراجه قبل بلوغه أربعة أشهر، وأمّا بعدها فلا يجوز. نعم، إذا كانت الأُم مصابة بمرض ينتهي بها إلى الموت في حال عدم العلاج، أمكنها أنْ تعالج نفسها وإنْ أدَّىٰ ذلك إلى موت الجنين، سواء قبل ولوج الروح أو بعده.

**مسألة ٦٣٢** ـ إذا كان بقاء الجنين في الرحم يؤدّي إلى موت الأُم

والجنين معاً، جاز إسقاطه إذا كان ذلك ينقذ حياة الأُم، ولا فرق في هذه الحالة بين أنْ يكون ذلك قبل ولوج الروح (أربعة أشهر) أو بعده.

**مسألة ٦٣٣** ـ إذا تمَّ تشخيص عاهة في الجنين تظهر بعد ولادته ونموّه، الأمر الذي سيوقع الوالدين في حرج وعناء روحي شديد، وكان ذلك قبل ولوج الروح (قدرها المسلم قبل أربعة أشهر)، فلا يمكن القول بحرمة إجهاض من هذا القبيل، ولكن على من يتولَّاه أنْ يدفع الدية. وأما بعد ولوج الروح حيث يصل الأمر إلى الدم وقتل النفس، فلا يجوز الإجهاض بشكل من الأشكال.

**س ٦٣٤** ـ هل يجوز الإجهاض قبل ولوج الروح في الجنين؟

ج ـ يحرم الإجهاض مطلقاً، بل لا يجوز مع الشك أيضاً، أي مع احتمال انعقاد النطفة أو توقف الحيض ولا يجوز تناول الأدوية وغيرها لهذا الغرض. وهذا الحكم وإنْ كان خلافاً للقواعد إلَّا أنَّه منصوص وتدل عليه صحيحة رفاعة. ولكنه إذا كان إزالة للخطر عن الأُم مع ملاحظة رأي الأخصائيين والحرج الذي لا يطاق، فلا يمكن القول بحرمته قبل أنْ تلج الروح، وقاعدة نفي الحرج تزيل الحرمة. ١محرم١٤١٧

**س ٦٣٥** ـ إذا كان في الجنين نقص وما شابه بحيث يسبب للأُم مشاكل تنفسيه قد تؤدي إلى موتها، كما يرى الأطباء أنّ علاج الأُم وإزالة الخطر عنها أو احتمال ذلك يتوقَّف على إسقاط الجنين، فعلى

فرض أنّ إسقاطه لا يؤدي به إلى الموت بل يحفظ في جهاز باعتباره بلغ ستة أشهر ويحتمل بقاؤه حياً، فهل يجوز مثل هذا العلاج؟

ج ـ في حالة السؤال، حيث يراد إخراج الطفل حـيَّاً، وأنّ إخراجه لا يؤدي إلى موته حتماً من الناحية العلمية، وأنّ إنقاذ حياة الأُم وإزالة خطر الموت عنها يتوقّف على إخراج الطفل، فالظاهر جواز معالجتها بهذه الطريقة التي ينصح بها الأطباء ولا مانع منها، ولا يلزم على الأُم أنْ تفتدي نفسها ببقائه في بطنها، بل سيحفظ خـارجـها ولا يكـتب عـليه الموت حتماً.

س **٦٣٦** ـ في قضية تحديد حالات الاضطرار، هل يكفي تحذير الأطباء الأخصائيين في الأمراض النسائية والولادة بالنسبة إلى حـمل امـرأة مـا (كالأخطار الجسمية والصحية والمشاكل المحتملة في الجنين)؟

ج ـ لما كان تحذيرهم يفضي إلى احتمال ظهور أخطار من هذا القبيل، فهو يكفي فضلاً عن الوثوق به.

### تغيير الجنس

س **٦٣٧** ـ المرأة والرجل والخنثى التي يمكنها تغيير جنسها بعملية جراحية للالتحاق بأحد الجـنسين، وكـذلك النسـاء والرجـال مـمَّن يمتلك علامات الرجولة والأنوثة بوضوح، إلّا أنّه يرغب فـي تـغيير جنسه، وبتعبير أوضح: لديهم حالة تنقيص الجنس (لما يجدونه فـي

أنفسهم من بعض علامات الجنس الآخر من الحركات والسلوك)، فهل يجوز لهم تغيير الجنس؟ وهل يجوز تنقيص الجنس؟ نرجو بيان ذلك بالتفصيل؟

ج ـ لا يمكن القول بحرمة تغيير الجنس بحدِّ ذاته بقطع النظر عن المفاسد التي تترتَّب عليه، وهو كغيره من التطورات العلمية الحاصلة، وإذا حصل التغيير، ترتَّبت كلُّ الأحكام والتبعات والتكاليف والحقوق على الحالة اللاحقة. بمعنى أنّه لو كان في السابق رجلاً وأصبح بعد التغيير امرأة حقيقة، تترتَّب عليه آثار النسوة، ولكن يجب النظر إلى المسألة قبل العملية من جميع الجهات (الأخلاقية والشخصية والحقوقية، سواء حقوق الفرد ذاته أو حقوق الآخرين وغيرها ). وعادةً ـ إنْ لم نقل دائماً ـ يحرم تغييرالجنس لأسباب حقوقية ومفاسد تترتَّب عليه حيث ينتهي إلى مشكلات ومضاعفات من عدَّة جهات. وعلى أي حال، ينبغي النظر إلى حكم المسألة بحدّ ذاتها وإلى حيثياتها الأُخرى، إذ هي بحسب دواعيها وأدلّتها الأولية جائزة، لأنّها تصرّف في المخلوق لا في الخلقة، إلّا أنّ تبعاتهاومفاسدها الكبيرة لا تدعو إلى القول بجوازها. وأمابالنسبة إلى التغيير الإثباتي، بمعنى أنّ للفرد صفاتالرجل لكن الأطباء يرون أنّه امرأة في الحقيقة أوبالعكس، فلا مانع منه وجائز، بل يجب

حفاظاً على الحقوق والأحكام والآثار، حيث لا يعدُّ هذا العمل في الحقيقة تغييراً بل إثباتاً لواقع وحقيقة. ويُذكر هنا أيضاً أنَّ تغيير الجنس بهذا الشكل بالنسبة الى الخنثى بحيث ينتهي إلى تحديد جنسها لا يمكن القول بحرمته، إذ لا تترتَّب عليه مفسدة. ١٦صفر ١٤١٥

**الاستنساخ**

**س ٦٣٨ ـ** متى يجوز الاستنساخ؟ وإذا استطعنا إيجاد جنين في امرأة من مواد تؤخذ من جلدها بحيث يكون شبيهاً لها من جميع النواحي (كما جرَّبوا ذلك للمرَّة الأولى على الحيوانات في إنكلترا)، فهل يجوز هذا العمل؟

ج ـ لا يمكن القول بحرمة كلّ ما تتوصَّل إليه العلوم الحديثة وما بلغه التطوُّر العلمي في توليد إنسان مماثل (الاستنساخ) يعود إلى الزوجين أو إلى المرأة وحدها في حالات الضرورة. إلّا أنَّ استخدامه بشكل واسع معتاد وإضفاء صفة رسمية عليه لا ينسجم بالتأكيد مع مذاق الشريعة والفقه الإسلامي ويعدُّ حراماً. أضف إلى ذلك أنَّ المفاسد الحقوقية والاجتماعية والأخلاقية والطبيعية وغيرها التي تترتب عليه هي مفاسد عظيمة، ولأجل هذه المفاسد يجب الحيلولة دونه.

# الرضاع

**مسألة ٦٣٩ ـ** إذا أرضعت امرأة طفلاً ـ حسب الشروط التي ستذكر في المسألة (٦٤٧) صار ذلك الطفل محرَّماً على ما يلي:

أولاً: المرضعة نفسها، وتُسمَّى أُمّه بالرضاعة.

ثانياً: زوج المرأة الذي يكون صاحب اللبن، ويُسمَّى أبوه بالرضاعة.

ثالثاً: أبوا المرضعة وإنْ علوا وكانا أبوين رضاعيين لها.

رابعاً: أولاد تلك المرضعة، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده.

خامساً: أولاد أولاد تلك المرضعة وإنْ نزلوا، سواء كانوا أولاداً حقيقيين لأولادها، أو بالرضاع.

سادساً: إخوة وأخوات المرضعة وإنْ كانوا رضاعيين.

سابعاً: أعمام وعمات المرضعة ولو من الرضاع.

ثامناً: أخوال وخالات المرضعة ولو من الرضاع.

تاسعاً: أولاد زوج المرضعة الذي له اللبن وإنْ نزلوا وكانوا أولاده بالرضاعة.

عاشراً: أبوا زوج المرضعة الذي له اللبن وإنْ علوا.

حادي عشر: أُخوة وأخوات زوج تلك المرضعة الذي له اللبن وإنْ كانوا من الرضاع.

ثاني عشر: أعمام زوج المرضعة الذي له اللبن وعماته وأخواله وخالاته وإنْ علوا وكانوا من الرضاع.

وهناك آخرون غير هؤلاء سيأتي ذكرهم في المسائل التالية.

**مسألة ٦٤٠** ـ إذا أرضعت امرأة طفلاً لا تصبح محرماً على إخوته، وكذلك لا يصبح أقاربها محرماً على إخوة أو أخوات الرضيع.

**مسألة ٦٤١** ـ إذا أرضعت امرأة طفل رجل ما، لم يجز لذلك الرجل أنْ يتزوَّج من بنات المرضعة الأُخريات أو من بنات زوجها صاحب اللبن، وهذه المحرمية ليست من باب «الرضاع لحمة كلحمة النسب»، لأنّ أُخت الولد ليس لها عنوان خاص من المحارم لتحرم بسبب هذا العنوان، بل حرمة الزواج منها إما لأنّها بنت أو لأنّها ربيبة، فإنّ تعميم أدلَّة الرضاعة بالتنزيل يختص بعناوين معينة، إلّا على قول من يرى عموم التنزيل، ولكن المعروف بين المحققين من الفقهاء هو عدم العموم، بل الحرمة تقوم على دليل خاص «لا ينكح أبو المرتضع في أولاد المرضعة ولا في أولاد صاحب اللبن». إلّا أنّه إذا أرضعت الأُم

ولد نسيبها (زوج ابنتها) فإنّه لا يبطل نكاح ابـنتها مـع زوجـها ولا يحدث خلل في زواجهما بنظرنا، سواء كان المرتضع ولداً لبـنتها أو من زوجة أُخرى للنسيب، ذلك أنّ القائلين بـبطلان الزواج وحـرمة البنت على النسيب اعتمدوا على الإجـماع والروايـات القـائلة بأنّ الرضاع كما يؤثر في عدم صحة النكاح قبل وقوعه، يؤثر أيضاً في بطلانه بعد وقوعه، أي أنّ الرضاع قبل الزواج يـمنع الصـحة وبـعد الزواج يؤدي إلى البطلان. ولكن هذا الإجماع والروايات المـذكورة تتعلّق جميعاً بقاعدة «الرضاع لحمة كلحمة النسب» التي مرَّ ذكرها، وذلك لا يشمل الحالة المذكورة، أي نكاح «أبو المرتضع فـي أولاد المرضعة»، بل ذاك له دليله الخاص، أي رواية تدل على هذا المعنى بالخصوص، حيث يتَّضح بمراجعة هذا الدليل أنّه يـختص بـما قـبل الزواج ولا يشمل ما بعده. فالنسيب ـ إذن ـ وإنْ كان أبا المرتضع وأنّ نكاحه في أولاد المرضعة، ولكن بما أنّ نكاحه قد تمَّ قبل الرضاعة فهو باق على صحته، وبرأينا أنّ المسألة لا إشكال فيها. وهكـذا إذا أرضعت امرأة أولاد ابنها فإنّ زوجة الابن (التي هي أُم الرضـيع) لا تحرم على زوجها.

مسألة ٦٤٢ ـ إذا أرضعت زوجة أب البنت طفلاً لزوج هذه البنت ومن لبن أبيها، فإنّ عدم بطلان نكاح البنت مع زوجها لا يخلو مـن قوة، سواء كان الرضيع ابناً لتلك البنت نفسها أو من زوجـة أُخـرى لزوجها.

س **٦٤٣** ـ أرضعت أم إلى جانب ولدها أخا زوجها مدّة أربعة أشهر وأصبح أخو زوجها ابناً لها بالرضاعة، ما حكم علاقة المرأة بزوجها؟

ج ـ لا يبطل زواجها بإرضاع أخ الزوج ولا يؤدّي ذلك إلى حرمة الزوجة على زوجها. ويذكر هنا أنّ إرضاع النساء بالثدى مكروه بشكل عام (في حالة السؤال وغيرها) والأفضل تركه. ١١جمادى‌الأولى ١٤١٧

س **٦٤٤** ـ أنا شاب أنوي الزواج من فتاة أرضعت أُمي خالها، فهل زواجنا جائز مع أنّ أُمي تؤكّد أنّها لم ترضعه بالشكل الذي يوجب الحرمة.

ج ـ مع الشك في الرضاع وشرائطه كما هو الحال في هذه السؤال، فإنّ الرضاع لم يتحقّق من الناحية الشرعية ولا مانع من هذا الزواج. أضف إلى ذلك، لو فرضنا تحقُّق الرضاع وشرائطه في الحالة المذكورة، فلأنّ الزواج من بنت أُخت الأخ في الرضاعة فإنّ المحرمية لم تحصل حتى لو قلنا بعموم المنزلة في مسألة الرضاع، فضلاً عن أنّ عموم المنزلة غير تام بحد ذاته. ٣جمادى‌الأولى ١٤١٧

س **٦٤٥** ـ أنا امرأة عقيم لا ولد لي، وأريد أنْ أربي ولداً ولكن عندي مشكلة في مسألة المحرمية. توجد اليوم أنواع من الحبوب تتناولها النساء ليدر عليهن اللبن كمن يلد من النساء، فإذا أرضعت طفلاً بهذا اللبن، هل سيكون محرماً بالنسبة إليَّ؟ كما أنّ زوجة أخي قد فطمت

ابنها منذ ستة أشهر، فإذا أرادت أنْ تأخذ هذه الحبوب ليدر لبنها من جديد وترضع هذا الطفل، فهل سيكون هذا الطفل محرماً بالنسبة إليَّ أنا أُمه بالتبني؟

ج ـ اللبن الحاصل من غير الولادة لا يفي بالرضاع ونشر الحرمة بإجماع الشيعة، وهـذه المسألة مـمَّا تـفردت بـها الشيعة. ٢٣محرم ١٤١٥

س ٦٤٦ ـ إذا أردنا تبني طفل ما، فكيف تحصل مسائل المحرمية والزواج من الناحية الشرعية؟ وإذا جئنا بابن وبنت، فكـيف تكـون مسألة المحرمية والزواج بينهما في المستقبل؟

ج ـ إذا أرضعتهما امرأة واحدة (بشروط الرضاعة) تـنتشر الحرمة بينهما، لأنّهما سيكونان أخاً وأُختاً بـالرضاعة، إلّا أنّه يجب في الابن أنْ ترضعه أخت أو زوجة أخ أُمه بالتبني أو أولادهم لكي تصبح هي خالته أو عمته بالرضاعة وتـحرم عليه، ويجب في البنت أنْ ترضعها أُخت أو زوجـة أخ أبـيها بالتبني أو أولادهم، لكي يـصبح هـو خـالهم أو عـمهم فـي الرضاعة ويحرم عليها. ١٨ربيع‌الثاني ١٤١١

## شروط الرضاع المحرِّم

مسألة ٦٤٧ ـ ينشر الرضاع الحرمة بسبعة شروط:

أولاً: أنْ يرتضع الطفل من مرضعة حيَّة، فلا فائدة في الرضاع من

ثدي امرأة ميتة.

ثانياً: ألّا يكون لبن المرضعة من الحرام، فإذا ارتضع من لبن زنا، لم يحرم المرتضع على أحد.

ثالثاً: أنْ يمتصَّ الطفل اللبن من الثدي، فإذا صبّ اللبن في فمه أو شرب بقنينة حليب وغيرها فلا أثر للرضاع والحرمة.

رابعاً: أنْ يكون اللبن خالصاً لم يخلط بشيء.

خامساً: ألّا يتقيّأ الطفل اللبن لمرض، وإذا تقيّأ فالأحوط وجوباً لمن يحرم عليهم الطفل بهذا الرضاع ألّا يتزوَّجوا منه ولا ينظروا إليه كما ينظرون إلى المحارم.

سادساً: أنْ يرتضع الطفل خمس عشرة رضعة كاملة، أو يوماً وليلة بالنحو المذكور في المسألة التالية، أو يبلغ رضاعه حدّاً يقال بأنّه نبت لحمه واشتدّ عظمه من ذلك الرضاع، بل لو ارتضع عشر مرات، فالأحوط استحباباً لمن يحرم عليه بهذا الرضاع ألّا يتزوج منه ولا ينظر إليه كما ينظر إلى المحارم.

سابعاً: أنْ يكون الرضاع خلال العامين الأولين وقبل فطامه، فلو ارتضع بعد العامين أو بعد فطامه ولو قبل العامين لم يحرم على أحد، بل إذا ارتضع قبل تمام العامين أربع عشرة رضعة وبعد تمامها رضعة واحدة، لم يحرم على أحد، إلّا أنّه إذا مضى على المرضعة أكثر من عامين من تاريخ وضعها ولا زال يدرُّ عليها اللبن وأرضعت طفلاً، حرم ذلك الطفل على من مرّ ذكرهم.

والجدير بالذكر أنّ إرضاع المرأة لغير أطفالها مكروه لما يستتبعه من مشكلات الرضاع والحرمة، وإذا أرادت امرأة إعطاء لبنها لطفل آخر فلتحلب اللبن من ثديها وتعطيه الطفل بقنينة وما شابه، فالإرضاع بهذه الطريقة لا ينشر الحرمة لأنّه يفتقد الشرط الثالث كما تقدّم بيانه.

**مسألة ٦٤٨** ـ يجب ألّا يتناول الطفل غذاءً أو يرتضع لبناً من امرأة أُخرى خلال يوم وليلة الرضاع، إلّا أنّه لا إشكال إذا أكل شيئاً يسيراً بحيث لا يقال: إنّه تغذّى في أثناء الرضاع، وهكذا يجب أنْ تكون الرضعات الخمس عشرة كلّها من مرضعة واحدة دون أنْ يتخللها رضاع امرأة أُخرى أو تناول طعام آخر، وأنْ يرتضع في كلِّ مرَّة رضعة كاملة بلا فواصل، إلّا أنّه لا إشكال في الفصل للتنفس أو التريُّث قليلاً بحيث تحسب الفترة من أخذه الثدي إلى أنْ يشبع رضعة واحدة.

## مسائل متفرقة في الرضاع

**مسألة ٦٤٩** ـ يثبت الرضاع الناشر للحرمة عن طريقين:

الأول: إخبار عدَّة يورث قولهم اليقين.

الثاني: شهادة عادلين أو عادلتين، ولكن يجب عليهم ذكر شروط الإرضاع، فمثلاً يقولون رأينا الطفل الفلاني ارتضع مدَّة أربع وعشرين ساعة من ثدي فلانة ولم يتناول شيئاً في أثنائها. وكذلك يشرحون

الشروط الأُخرى التي مرّ ذكرها في المسألة (٦٤٧)، ولكن إذا كان علمهم بالشروط واضحاً ولم يكونوا على خلاف مع بعضهم أو مع المرأة والرجل أيضاً، فلا ضرورة لتوضيح الشروط.

## الحضانة

**مسألة ٦٥٠ ـ** لا يجوز للأب فصل ولده عن أُمه قبل إتمامه سبع سنين إذا كانت الأُم مسلمة حرَّة عاقلة.

**س ٦٥١ ـ** المرأة المنحرفة التي تمّ جلدها بسبب علاقتها غير المشروعة، إذا انفصلت عن زوجها، هل يمكن أنْ نودعها بنتها ذات الثلاث سنوات للقيام بحضانتها؟

ج ـ لا يمكن للأُم التي تفتقد مؤهلات الحضانة، سواء من الناحية البدنية أو من الناحية الفكرية والأخلاقية، أن تقوم بحضانة الطفل. ٢٣ شعبان ١٤١٧

**س ٦٥٢ ـ** أنا امرأة انفصلت عن زوجي ولديَّ منه طفل عمره تسع سنوات، وعندما انفصلنا كان هذا الطفل عمره شهرين في بطني، فذهبت إلى بيت أبي وولد ابني هناك. وقد أقرَّ زوجي في السابق مراراً أنّه لا يريد الطفل، كما أنَّ الطفل ليس لديه أي دافع تجاه أبيه. فنظراً للأمور التالية ولأنَّ زوجي السابق رجل غير ملتزم، هل يحقُّ لي أخذ ولدي إلى خارج البلاد؟ وهل يكون حق حضانته الدائمة لي أو لأبيه باعتباره وليَّه قانوناً وشرعاً؟

ج ـ نحن نعتقد أنَّ حضانة الطفل، ذكراً كان أو أنثى هي للأُم إلى سبع سنين، إلَّا أنَّ وليَّه المفروض شرعاً هو الأب أو الجد للأب أو الأُم. وفي حال غياب الأب تتقدَّم الأُم على الجد بحكم الآية الشريفة: ﴿**وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض**﴾[1]، فإذا فقدت الأُم كان وليه جدّه لأبيه، إذ تثبت له الولاية إلّا في حال يرى الحاكم الشرعي أنَّه لا يراعي مصلحة الطفل ويعرّضه إلى ضرر مادي أو معنوي حيث يقوم بعزله في مثل هذه الحالة. والجدير بالذكر هنا أنَّ ما ذكرناه يمثّل جانب الفتوى وبيان حكم الله في القضية، لا الجانب القانوني منها. ٢٨ربيع‌الثاني ١٤١٣

س **٦٥٣** ـ امرأة فقدت زوجها فطلّقها الحاكم وتزوَّجت ثانية، فتخلَّت عن حضانة أطفالها لأنَّ زوجها الثاني منعها عن ذلك، فهل يستطيع الحاكم إلزامها بهذا الأمر أو يجب على بقية أقرباء المفقود التكفُّل بهذا الأمر؟

ج ـ لا يمكن إلزامها بذلك، لأنَّ وجوب الحضانة لا يمكن اعتباره تكليفاً وحكماً ثابتاً، ولا سيَّما بعد الزواج وممانعة الزوج ولزوم طاعة المرأة لزوجها. والقدر المتيقن من الحضانة هو امتلاك أو وجود حق فيه، الأمر الذي ينتفي

---

(١) الانفال ٨: ٧٥.

بامتناع الأُم. والظاهر أنَّ الحضانة في مثل هـذه الحـالات تكون على وصيِّ الأب المفقود، وفي حال فقدان الوصي، فعلى أرحام الطفل بحسب مراتب الإرث، أي تـجب حـضانة الطفل على الأولى بالإرث منه. والظاهر جواز إجبارهم على ذلك إذا امتنعوا، لأنَّ هؤلاء هم الذين تربطهم علاقة بأبي الطفل وكانوا المسؤولين عن شؤونة المالية، وغير المالية وهم الذين يعود إليهم نفع أمواله. ١٧شعبان١٤١٣

س **٦٥٤** ـ هل يجوز للأب شرعاً أنْ يحرم زوجته السابقة التي طلَّقها من لقاء ابنها الذي تحت حضانة الأب؟

ج ـ المنع عن صلة الرحم معصية وذنب، وليس للأب حق من هذا القبيل. ٣٠محرم١٤١٦

# الطلاق

**مسألة ٦٥٥ ـ** يُشترط في الرجل الذي يطلِّق زوجته أنْ يكون عاقلاً وبالغاً على الأحوط وجوباً ولكن لاتخلو صحة طلاق المميز البالغ عشر سنوات من قوة ، ومختاراً، فلو أُجبر على تطليق زوجته كان الطلاق باطلاً، إلّا أنْ يكون الجبر من طرف قاضي المحكمة الشرعية، فحينئذ يصحّ الطلاق، وقد ذكرت حالاته في أحكام الطلاق من (مصباح المقلدين) و (مجمع المسائل). وكذلك يشُترط قصد الرجل للطلاق، فلو ذكر صيغة الطلاق مزاحاً لم يصح، كما يجب فيه أنْ يتمَّ بحضور شاهدين عادلين ذكرين.

**مسألة ٦٥٦ ـ** يُشترط أنْ تكون الزوجة حين تطليقها طاهرة من الحيض والنفاس ولم يقربها الزوج في ذلك الطهر أو في الحيض أو النفاس الذي قبله، وتفاصيل هذين الشرطين سيأتيان في المسائل اللاحقة.

مسألة ٦٥٧ ـ يصح طلاق الزوجة حال الحيض والنفاس في ثلاثة موارد:

أولاً: إذا لم يقربها الزوج بعد الزواج من قُبل.

ثانياً: إذا كانت حاملاً. ولو طلّقها حال الحيض مع عدم العلم بكونها حاملاً ثم تبيّن أنّها كانت حاملاً فلا إشكال فيه.

ثالثاً: إذا لم يتمكَّن الزوج ـ لغيابه ـ من معرفة أنّها في طهر أو لا أو تعسَّر عليه ذلك.

مسألة ٦٥٨ ـ يجب أنْ يكون الطلاق بالصيغة العربية الصحيحة، ويسمعها رجلان عادلان، والظاهر كفاية العدالة الظاهرية هنا، كعدالة إمام الجماعة، ولا تلزم العدالة الواقعية، أي العدالة التي لا يتحقق خلافها فيما بعد. وهذا ما كان عليه الفقيه الكبير المرحوم آية الله البروجردي ﷺ تبعاً للشهيد الثاني. فإذا أراد الزوج إجراء الصيغة بنفسه وكان اسم الزوجة فاطمة ـ مثلاً ـ وجب عليه أنْ يقول: «زَوْجَتِي فَاطِمَة طالِق»، وأما إذا وكّل أحداً لإجراء الطلاق وجب على الوكيل أنْ يقول: «زَوْجَة مُوَكِّلي فَاطِمَة طالِق».

## عدَّة الطلاق

مسألة ٦٥٩ ـ لا عدَّة لغير البالغة ولا لليائسة، أي إذا قاربها الزوج ثم طلقها جاز لها أنْ تتزوج مباشرة من دون عدَّة.

مسألة ٦٦٠ ـ يجب على البالغة وغير اليائسة إذا طلقها الزوج بعد

مقاربتها أنْ تعتدَّ بعد الطلاق، أي إذا طلقها في طهر تنتظر حتى تحيض مرَّتين وتطهر، وإذا رأت الحيض الثالث تمَّت عدَّتها وجاز لها الزواج، ولكن إذا طلقها قبل مقاربتها فليس عليها عدَّة، ويجوز لها الزواج مباشرة.

**مسألة ٦٦١** ـ المرأة التي لا تحيض وكانت في سن من تحيض، إذا طلَّقها زوجها وجب عليها أنْ تعتدَّ بعد الطلاق مدَّة ثلاثة أشهر.

**س ٦٦٢** ـ قامت امرأة بعملية استئصال للرحم وقطع أنابيبها، فأصبحت من الناحية الطبيَّة عاقراً لا يمكنها الحمل بحال. فإذا طلقت هذه المرأة، هل يجب عليها أنْ تعتدَّ أو أنها بحكم اليائسة والصغيرة؟

ج ـ المرأة التي استأصلت رحمها وهي لا تزال في سن من تحيض من النساء، عليها أنْ تعتدَّ بعد الطلاق وإنْ كانت على يقين من عدم الحمل. ١٠شعبان ١٤١٢

**س ٦٦٣** ـ عقدت فتاة على شاب كان يجامعها بعد العقد من الدبر، ثم طلّقها، فزُوِّجت قبل انتهاء عدَّتها من شخص آخر، ما حكم هذه الفتاة؟

ج ـ لا يوجب الإدخال في الدبر العدَّة بنظرنا، وإنْ كان الاحتياط المستحب في الاعتداد. أضف إلى ذلك، على فرض وجوب العدَّة وحرمة التزويج، لا يلزم الإعلام، بل يحرم في بعض الحالات. ١١جمادى الأولى ١٤١٦

**س ٦٦٤** ـ الرجل الذي طلق زوجته مرَّتين ويعلم أنَّه لو طلقها ثالثة

لا يحقُّ له الزواج منها إلّا بالشروط المذكورة في الأحكام الشرعية، إذا عقد عليها بعد الطلاق الثاني بالعقد الموقت ووهبها بقية المدة عدة مرات، فهل يجوز له ذلك؟

ج ـ المذكور في رسائل الأحكام الشرعية يتعلّق بالمرأة المطلقة ثلاث مرات، وانتهاء مدة العقد الموقت أو هبة المدة لا يعتبر طلاقاً. ١٠ شعبان ١٤١٢

**س ٦٦٥ ـ** كيف يكون سلوك المرأة المطلقة بالطلاق الرجعي بالنسبة إلى زوجها الذي طلقها؟ هل يجوز لهم الاختلاط والجلوس إلى بعض من دون حجاب أو النوم معاً؟ وما هو الشيء الذي يوجب بطلان الطلاق أساساً؟

ج ـ إذا قامت المرأة أثناء العدَّة بما يجذب الزوج، فإنَّ عملها هذا ليس مسموحاً به فحسب، بل ومطلوباً أيضاً لكي يحصل الرجوع بإذن الله وتحافظ الأُسرة على كيانها. وكلُّ لفظ أو فعل يدلُّ على الرجوع كالتقبيل واللمس يكفي في حصوله، والمطلقة في زمان العدَّة الرجعية بحكم الزوجة ويجوز النظر إليها. ٢٥ جمادى الأولى ١٤١٣

## عدَّة الوفاة

مسألة ٦٦٦ ـ المرأة غير الحامل التي مات زوجها يجب أنْ تعتدَّ أربعة أشهر وعشرة أيام، وذلك بأنْ لا تتزوج إلّا بعد انقضاء هذه المدَّة، وإنْ كانت يائسة أو متمتَّعاً بها أو لم يقاربها زوجها. وأما إذا كانت حاملاً وجب

عليها أنْ تعتدّ إلى وضع الحمل، ولكن إذا وضعت حملها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام وجب ألّا تتزوج حتى تمضي عليها أربعة أشهر وعشرة أيام من وفاة زوجها، أي أبعد الأجلين، وتُسمَّى هذه العدَّة بـعدَّة الوفـاة، وتكون فيها نفقات الزوجة من تركة الزوج.

**مسألة ٦٦٧** ـ يحرم على المرأة المعتدَّة بعدَّة الوفـاة لبس الثـياب الملوّنة لغرض الزينة، والاكتحال، وكذا فعل ما يعتبر زينة أيضاً، إلّا أنّه لا يحرم عليها السفر لأغراض اجتماعية أو شرعية وغيرها.

## الطلاق البائن والرجعي

**مسألة ٦٦٨** ـ الطلاق البائن هو الذي لا يحقُّ فيه للرجل الرجوع إلى زوجته بعد وقوعه من دون عقد جديد عليها، وهو على خمسة أقسام:

الأول: طلاق غير البالغة.

الثاني: طلاق اليائسة، أي من تجاوزت خمسين عـاماً قـمرية إذا انقطع دمها بالمرة أو حصل لها الشك فيما تراه أنه دم حيض أو غيرها، ولا فرق بين القرشية وغيرها.

الثالث: طلاق الزوجة التي لم يدخل بها الزوج بعد العقد.

الرابع: طلاق الزوجة المطلَّقة ثلاثاً.

الخامس: طلاق الخلع والمباراة.

وفي غير هذه الأقسام الخمسة يكون الطلاق رجعياً، أي يجوز فيه للرجل أنْ يعود إلى زوجته ما دامت في العدَّة.

## الرجوع

مسألة ٦٦٩ ـ يجوز للرجل في الطلاق الرجعي أنْ يرجع إلى زوجته بشكلين:

الأول: أنْ يقول ما يفيد أنّه رجع إليها. الثاني: أنْ يفعل ما يدلُّ على الرجوع بل لو قاربها دون قصد الرجوع، كان الرجوع متحققاً.

## طلاق الخلع

مسألة ٦٧٠ ـ طلاق المرأة التي كرهت زوجها وبذلت له مهرها أو مالاً آخر ليطلقها يُسمَّى بطلاق الخلع.

## طلاق المباراة

مسألة ٦٧١ ـ إذا كره كلٌّ من الزوجين الآخر وأعطت الزوجة مالاً للزوج ليطلقها، سُمّي هذا الطلاق بالمباراة.

## أحكام الطلاق المتفرقة

مسألة ٦٧٢ ـ لو جامع رجل امرأة أجنبية بظن أنّها زوجته وجب على المرأة أنْ تعتدَّ سواء علمت بأنّ الرجل ليس زوجها أو كانت تظن بأنّه زوجها.

مسألة ٦٧٣ ـ إذا خدع رجل امرأة ليطلقها زوجها ويتزوّجها هو،

فهذا الخداع والكلام وإنْ كان معصية محرمة، إلّا أنّه إذا طُلقت المرأة وأكملت العدَّة فزواجها من هذا الرجل ليس باطلاً وهو ـ من هذه الناحية ـ كأي زواج آخر، فيصح طلاقها وعقدها إذا توفرت شروطهما، إلّا أنّهما ارتكبا إثماً عظيماً.

**مسألة ٦٧٤** ـ المرأة التي فقد زوجها، إذا أرادت الزواج من آخر، وجب عليها الرجوع إلى المجتهد العادل لتعمل بما يراه.

**س ٦٧٥** ـ اضطررت إلى قبول عقد على رجل بسبب إصرار والديَّ وأقربائي خلافاً لرغبتي، واليوم بغضّ النظر عن عدم رغبتي الباطنية وأخلاق الرجل التي لا تطاق، أنا على يقين أنّ الحياة الزوجية معه ستؤدّي بي إلى عسر وحرج. ولهذا راجعت المحكمة لأطلب الطلاق، إلَّا أنّ المحكمة تقول: إنّ العسر والحرج لم يثبتا لنا، أي يجب أنْ تذهبي مع زوجك إلى دار الزوجية لنعلم بعد ذلك هل هناك عسر وحرج أو لا؟ فالآن ما هو تكليفي؟

ج ـ العسر والحرج الذي يدعو إلى الطلاق وبإمكان المحكمة الشرعية أنْ تقوم به ولاية على الممتنع أو أنْ تجبر الزوج على الطلاق بحكم الولاية، يجب ثبوته لتلك المحكمة. ولا فرق في تحقُّق العسر والحرج وثبوته بين أنْ يكون ذلك قبل العرس أو بعده، لأنَّه قد تتّضح حالة الأُسرة قبل العرس وبداية الحياة الزوجية. ولمّا كان طلاق البنت يعدُّ عيباً في نظر المجتمع، من هنا إذا استعدَّت بنت لمنح مهرها للزوج

في مقابل أنْ يطلق سراحها، فيبدو في مثل هذه الحالة تحقُّق العسر، ويكون ثبوته للقاضي أمراً متعارفاً، ولأنّ علمه بـذلك كان عن طريق متعارف فهو حجَّة، وإنْ كان علم القاضي ليس حجَّة على كلِّ حال. ٢٢ربيع الأول ١٤١٠

س **٦٧٦** ـ ترك زوج امرأته قبل إحدى عشرة سنة، ولكنه لم يطلقها شرعاً (وإنما تمَّ الطلاق الرسمي من قبل الحكومة الهندية التي تعتبر حكومة كافرة) وبعد هذه السنين الإحدى عشرة تزوَّجت هذه المرأة من رجل آخر، فمضى عليهما زمان أخبرته من بعده أنَّـها لم تـطلق طلاقاً شرعياً من زوجها الأول، ولها الآن من زوجها الثاني ولد. فهل يجب على هذه المرأة أخذ طلاق شرعي من الزوج الأول ليعقد عليها الثاني مرَّة أخرى؟ ولمن يعود هذا الولد؟

ج ـ لمَّا كان الرجل قد طلقها معتبراً نفسه مطلِّقاً والزوجة مطلَّقه وإنْ تمَّ ذلك التزاماً بقوانين غـير المـذهب الشـيعي وجرى بحسب قوانينهم، فزواجها من الرجل الثاني لا مانع منه، فقد قامت هي بتكليفها (ولو في مسألة الطلاق) لأنَّـه «لا تترك المرأة بغير زوج ولا تجعل معلَّقة». وعلى هـذا، فالزواج الثاني صحيح من جميع النـواحـي، والولد يـعود للزوج الثاني وهو ابن شرعي. ٢٤رجب ١٤١٥

س **٦٧٧** ـ من طلَّق زوجته ثلاث مرَّات، إذا أراد الرجوع إليها ثانية من دون أنْ تتزوج من آخر يقوم بدور المحلل، فهل يمكنه أنْ يعقد

عليها بالعقد الموقت ليغنيه ذلك عن المحلِّل؟

ج ـ لا بدَّ من محلِّل بعد الطلاق الثالث ولا سبيل غيره، إذ لا فرق بين العقد الدائم والموقت في ذلك، فإنَّ العقد الدائم والموقت يبطلان ويحرمان قبل المحلِّل. ١١ربيع‌الثاني ١٤١٧

س ٦٧٨ ـ فُقد رجل قبل أكثر من أربع سنين، فقامت زوجته بالبحث عنه بنفسها جهلاً منها بـ «لزوم الرفع إلى الحاكم». وقد طلبت الطلاق من المحكمة من بعد أربع سنين على الأقل أو من بعد يأسها من العثور عليه. وخلال هذه الفترة لم يتكفَّل أحد بالإنفاق على هذه المرأة وجوباً أو تبرُّعاً، وهي تدَّعي العسر والحرج، وقد يئست المحكمة من العثور على زوجها أيضاً وثبت لها عسر المرأة وحرجها. فنظراً لهذه الأمور، هل يجوز إصدار حكم بطلاق هذه المرأة؟

ج ـ يجوز لمحاكم الجمهورية الإسلامية إصدار حكم الطلاق بالاستناد إلى العسر والحرج الثابت لها في هذا السؤال وفي غيره من الحالات، ولا يلزم مرور أربع سنوات من تاريخ مراجعة المحكمة في حال فقدان الزوج، فأدلَّة الحرج مقدَّمة على كل أدلَّة الأحكام، وترفض أي تقييد وتخصيص. والجدير بالذكر أنَّه قد يمكن حل هذه القضية بطريقة أسهل من الطلاق لتنفصل بها المرأة عن زوجها ويمكنها الزواج، إلَّا أنَّ الطلاق أمره متيقن وطريقه أحوط. ٥جمادى‌الثانية ١٤١٧

## الغصب

الغصب هو الاستيلاء على أموال أو حقوق الآخرين عدواناً، وهو من الذنوب الكبيرة التي يستحق مَن اقترفها عذاباً أُخروياً شديداً، فقد روي عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: «من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوّقاً».

**مسألة ٦٧٩** ـ إذا غصب أحد شيئاً من أحد وجب إرجاعه إلى صاحبه، ولو تلف ذلك الشيء وجب إعطاء عوضه إلى صاحبه.

**مسألة ٦٨٠** ـ إذا زرع الغاصب في الأرض المغصوبة أو غرس فيها شجراً، فالزرع والثمر للزارع والغارس، فإنْ لم يرض صاحب الأرض ببقاء الزرع والغرس في الأرض وجب على الغاصب إزالة الزرع والغرس فوراً وإنْ لحقه ضرر، كما يجب عليه أنْ يدفع لصاحب

الأرض أُجرة المدَّة التي كان فيها الزرع والغرس، ويصلح ما أحدثه في الأرض من تخريب، فيسوّي مثلاً الحُفَر التي أحدثها قلع الأشجار، وإذا نقصت قيمة الأرض بسبب ذلك فعليه أنْ يدفع فارق القيمة، ولا يجوز له إجبار صاحب الأرض على بيعها أو إيجارها له، كما لا يجوز لصاحب الأرض إجبار الغاصب على بيع الزرع والغرس له.

**مسألة ٦٨١** ـ من تصرَّف في أموال الآخرين جهلاً أو سهواً أو نسياناً وتلفت، فهو ضامن لها.

**مسألة ٦٨٢** ـ من يقسم كذباً لا تبرأ ذمته، وإذا كان حاكم الشرع هو الذي استحلفه لا يجوز للمدَّعي أنْ يقتصَّ منه حقَّه، وإنّما يوكل أمره إلى يوم القيامة.

س ٦٨٣ ـ إذا أتلف الطفل المميِّز أموال الآخرين، فما هو حكمه؟

ج ـ يضمنها، ولا بدَّ من أدائها بعد التكليف؟

## اللقطة

**مسألة ٦٨٤ ـ** إذا عثر الإنسان على مال لا علامة له يعرف بها صاحبه، يجب أنْ يتصدَّق به عن صاحبه.

**مسألة ٦٨٥ ـ** إذا كانت اللقطة ـ المال الذي عثر عليه ـ ذات علامة، وكان قيمتها أقل من ١٢/٦ حمصة من الفضة المسكوكة، ولم يكن لها طالب بحسب المتعارف والغالب، فإنْ عرف صاحبها ولم يعلم رضاه أو عدمه، فلا يجوز أخذها من دون إذنه، وإنْ لم يعرف صاحبها جاز أخذها بقصد التملك، وإذا تلفت والحال هذه لا يجب تعويضها، بل لو لم يقصد التملك وتلفت من دون تقصير لم يجب التعويض.

**مسألة ٦٨٦ ـ** إذا كان للقطة علامة يمكن بها معرفة صاحبها وجب على من أخذها أنْ يُعرّفها ويعلن عنها إذا بلغت قيمتها ١٢/٦ حمصة من الفضة المسكوكة وكان لها طالب بحسب المتعارف والغالب ، وإنْ

كان صاحبها كافراً يعيش في كنف المسلمين. ويكفي في التعريف أنْ يعلن عنها كلَّ يوم مدَّة أُسبوع من العثور عليها ومن بعده كلّ أُسبوع مرَّة لمدَّة سنة في موضع تجمُّع الناس.

مسألة ٦٨٧ ـ إذا أعلن عنها مدَّة سنة ولم يظفر بصاحبها جاز له أخذها بقصد تعويضها لصاحبها عندما يجده أو بقصد المحافظة عليها حتى يعثر عليه، أو أنْ يتصدَّق بها عنه.

مسألة ٦٨٨ ـ إذا بلغت قيمة اللقطة ١٢/٦ حمصة من الفضة المسكوكة، وكان لها طالب بحسب المتعارف والغالب، فإنْ لم يعلن عنها وتركها في مسجد أو موضع آخر لتجمُّع الناس فتلفت أو أخذها شخص آخر، فعلى من عثر عليها ضمانها.

مسألة ٦٨٩ ـ إذا عثر طفل على مال وجب على وليِّه الإعلان عنه.

## الولاية على الأولاد والتصرُّف في أموالهم

س ٦٩٠ ـ هل يجوز للصغير طلب حساب أمواله من وليه القهري بعد أنْ يكبر، أو عليه أنْ يحمل عمله على الصحة؟

ج ـ يحقُّ للصغير محاسبة الولي فيما يخصّ أمواله بعد أنْ يكبر، ولكن بحكم «أصالة الصحة» ولجهات أُخرى، يجب على الصغير إثبات تخلُّف الولي بالقسم والحلف، لأنَّه منكر. إذن يكون حلُّ الدعوى بأُصول القسم والقضاء. ٢٠ شعبان ١٤١٣

س ٦٩١ ـ هل يجوز للحاكم عزل الولي القهري للطفل في حال ثبت إضراره بأموال الطفل؟

ج ـ إنْ لم يمكنه ضم شخص أمين إلى جانبه لتفادى الإضرار، أمكنه عزله من باب الحسبة والولاية. ٢٢ ربيع الأول ١٤١٣

س ٦٩٢ ـ ما حكم التردُّد على دور الصغار وتناول أطعمتهم؟

ج ـ التردد على دور الصغار وتناول أطعمتهم من باب المحبة والضيافة (التي هي من لوازم الحياة الإسلامية والإنسانية والعاطفية) لا مانع منه، لأنَّ فيه الصالح العاطفي وتعزيز المكانة الاجتماعية للأطفال، إلَّا أنَّه لا بدَّ من إذن القيِّم والولي. ومن الطبيعي أيضاً أنَّ ذلك سيتم تعويضه مادياً، لأنَّ التردد والضيافة من الجانبين. نعم، إذا كان التردُّد خيانة لهم واستلاباً لشيء من أموالهم وعالة عليهم فذاك حرام. ٢٣رجب ١٤١٢

س **٦٩٣** ـ هل يعتبر رفض الولي للهبة والصلح بلا عوض الذي هو لصالح الطفل عدم رعاية لمصلحته ونفعه من قبل الولي؟

ج ـ نعم، إلَّا أنْ تكون هناك أُمور أُخرى تعوِّض عن هذا الضرر المالي الحاصل من عدم قبول الهبة والصلح. ٢٢ربيع الأول ١٤١٣

س **٦٩٤** ـ تحديد مصلحة الصغير هي بيد الولي. فإذا كان الولي يمدُّ يده إلى أموال الصغير ليجعلها لنفسه أو لأقربائه بنية سوء، ويؤكّد مع ذلك أنَّه يعمل لصالح المولى عليه، فهل يحق للحاكم التدخُّل هنا؟

ج ـ لا أنَّه يحقُّ له التدخل فحسب، بل يجب عليه تعيين شخص أمين إلى جانب الولي في أعماله المستقبلية، فإنَّ أعماله من حينها ستكون باطلة ما لم ترافقها موافقة الأمين حتى وإنْ كانت لصالح الطفل. ٢٩شوال ١٤١٥

س **٦٩٥** ـ مَن الذي يجب أنْ نستأذنه للتصرُّف بأموال الصغير الذي

ورث مالاً من أبيه، ومن له حقُّ الولاية عليه؟

ج ـ يجب أنْ يكون التصرف بأموال الصغير التي ورثها من أبيه بملاحظة مصلحته وإذن قيّمه المفروض شرعاً (أي الأُم التي لها الولاية عليه بحسب أدلَّة الأمر بالبرِّ والإحسان والمعروف التي هي الأساس في أدلَّة الولاية، وإنّما لم يرد سؤال وجواب عنها في الروايات للظروف الخاصة بذلك الزمان حيث لم يكن للنساء دور في الشؤون الاقتصادية بشكل يمكنهن القيام بها. ومع افتراض شمول وإطلاق أدلَّة الولاية وتحقُّق القدرة الاقتصادية في عصرنا الحاضر، لا يمكن التغاضي عنها، لأنَّ ذلك يعنى رفع اليد عن «حجة» إلى «لا حجة» وهو كما ترى. وتفاصيل البحث ينبغي طلبها من مظانها. وفي حال تعارض ولاية الأُم مع ولاية الجدِّ للأب، فالأُم مقدَّمة بحكم الآية الشريفة: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**﴾[1]، وأما إذا لم تكن الأُم فالولاية للجدِّ للأب). وعلى القيِّم المفروض شرعاً أنْ يتوخّى المحافظة على أموال الصغير قدر وسعه وفي نطاق القانون.

١ محرم ١٤٢٠

(١) الانفال ٨: ٧٥.

## الصيد والذباحة

**مسألة ٦٩٦** ـ إذا ذبح الحيوان المحلَّل اللحم ـ حسب الطريقة الشرعية التي ستذُكر فيما بعد ـ صار لحمه بعد خروج الروح حلالاً وبدنه طاهراً، سواء أكان وحشياً أم أهلياً، ولكنَّ الحيوان الذي وطأه الإنسان، والحيوان الجَلّال الذي اعتاد أكل العذرة ولم يُستبرأ بالشكل الذي حددته الشريعة، لا يحلُّ لحمهما بالذبح.

**مسألة ٦٩٧** ـ الحيوان الوحشي المحلَّل كالغزال والحجل وماعز الجبل، والحيوان الأهلي المحلَّل إذا توحَّش كالأبقار والجمال الشاردة التي توحَّشت، إذا صيدت بالطريقة التي ستذكر فيما بعد فهي طاهرة وحلال، إلَّا أنَّ الحيوان الأهلي المحلَّل كالخراف والدجاج والحيوان الوحشي المحلَّل الذي أصبح أهلياً بالتدجين، يطهر ولكن لا يحلُّ بالصيد.

**مسألة ٦٩٨ ـ** إنَّما يحلُّ الحيوان الوحشي المحلَّل بالصيد إذا كان بمقدوره الهرب أو الطيران. وعلى هذا، فابن الغزال الذي لا يستطيع الهرب وفرخ الحجل الذي لا يمكنه الطيران لا يحلان ولكن يطهران بالصيد، وإذا صاد أحد الغزال وابنه الذي لا يمكنه الهرب بسهم واحد، حل الغزال وحرم ابنه.

## تذكية الحيوان

**مسألة ٦٩٩ ـ** الطريقة الشرعية لذبح الحيوان وتذكيته هي بقطع الأوداج الأربعة من أسفل الجوزة التي تحت الحلق، وذلك بقطعها كاملاً لا مجرَّد قصّها أو فتحها قليلاً.

## شروط التذكية

**مسألة ٧٠٠ ـ** للذبح الشرعي خمسة شروط:

الأول: أن لا يكون الذابح ـ سواء كان ذكراً أو أُنثىٰ ـ كافراً معانداً ولا ناصبياً لأهل الرسول صلى الله عليه وآله، ويمكن للطفل المميّز الذي يميِّز الزين عن الشين أن يمارس عملية الذبح.

الثاني: أنْ يذبح الحيوان بآلة حديدية، ولو لم يوجد ذلك وكان الحيوان بحيث لو لم يذبح فوراً لمات جاز قطع أوداجه بأية آلة حادة أُخرى كالزجاج والصخر الحاد، بل لو لم يكن هناك آلة حديد ولم يصل الأمر إلى حد الاضطرار، جاز الذبح بها أو بالاستيل.

**الثالث:** أنْ تكون مقاديم بدن الحيوان باتجاه القبلة عند الذبح، ولو علم المسلم وجوب الاستقبال فلم يستقبل بالحيوان القبلة عمداً حرم لحمه، ولكن إذا نسي ذلك أو جهل المسألة أو أخطأ في تحديد القبلة أو لم يعلم اتجاهها أو لم يتمكن من توجيه الحيوان صوبها، لم يكن فيه إشكال.

**الرابع:** ذكر اسم الله بنية الذبح عند تذكية الحيوان أو وضع السكين على عنقه، ويكفي أنْ يقول: «بسم الله»، ولكن إذا ذكر اسم الله لا بنية الذبح لم يحل أكله وكان حراماً، إلَّا أنَّه لا إشكال إذا نسي الذكر عند الذبح.

**الخامس:** أنْ يتحرَّك الحيوان بعد ذبحه ولو حركة يسيرة، مثل أنْ تطرف عينه أو يحرِّك ذنبه أو قوائمه بحيث يعلم أنَّه كان حياً.

**س ٧٠١ ـ** إذا أمكن ذبح العشرات من الأغنام أو الأبقار أو الدجاج في لحظة واحدة بضغطة زر، هل يكفي قول «بسم الله» مرَّة واحدة؟

ج ـ إذا كان هناك تقارن في الذبح من دون إطالة وقت فلا إشكال فيه، وإلَّا وجب تكرار التسمية كي تذبح جميعاً باسم الله. ١١ربيع‌الثاني ١٤١٧

**س ٧٠٢ ـ** ما حكم ذبح الحيوان ـ كالدجاج ـ بالآلات، علماً أنّ الآلة تارة تعكس الحيوان عن القبلة وتارة تذبح عدة حيوانات في آنٍ واحد وثالثة تقطع الرأس من أعلى أو من أدنى الموضع المقرر؟

ج ـ في أي موضع روعيت فيه شروط التذكية حلَّ

الحيوان، ولا فرق في هذا الحكم بين الآلات وغيرها، وذبح عدة حيوانات بآلة في وقت واحد لا يؤدّي إلى حرمتها، لأنَّه لا يشترط في التذكية أنْ يذبح الحيوان لوحده. وأمّا بالنسبة للذبح من أعلى أو أدنى الموضع، فإنْ وثقنا وتيقنا بقطع الأوداج الأربعة فهو حلال، وإلّا حرم. ويُذكر هنا أنَّ سوق المسلمين ـ كأيديهم ـ يعتبر حجة على التذكية ولا ينبغي النظر إلى ما يوجد ويباع لديهم بعين الشك والترديد.

س ٧٠٣ ـ ما حكم ذبح الحيوان بسكين من الاستيل؟

ج ـ الذبح بالاستيل، مع عدم وجود الحديد، يكفي ظاهراً وإنْ لم يكن الاستيل من حديد، ولكن مع وجود الحديد، فإنَّ كفاية الذبح به تعتمد على صدق الحديد عليه عرفاً، والظاهر أنَّ الناس تعتبره حديداً إذا جذبه المغنطيس. ١٤ شعبان ١٤١٧

س ٧٠٤ ـ إذا فصلنا رؤوس الحيوانات الصغيرة والطيور بأيدينا بدلاً من ذبحها، فما هو حكمها؟

ج ـ إذا فصلت رؤوس الحيوانات ـ حتى الطيور الصغيرة كالعصافير ـ بالأيدي فإنّها حرام.

س ٧٠٥ ـ هل تعتبر ذبيحة أهل الكتاب طاهرة ويجوز أكلها؟

ج ـ ذبيحتهم محكومة بالحرمة ولايجوز أكلها إلَّا أنْ يحرز

أنَّ ذبحهم اقترن بأحد أسماء الله، و مِن هذه الناحية لافرق بين أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين والكفار. والذى يستفاد من روايات أهل البيت عليهم السلام ـ كمايبدو ـ أنَّ معيار حلِّيَّة ذبائحهم في الذبح هو التسمية، رغم أنّ الاحتياط في ذبائحهم يُعدُّ امراً مطلوباً. ٧جمادى‌الثانية ١٤١٦

## نحر الإبل

مسألة ٧٠٦ ـ إذا أُريد تذكية الإبل لكي يحلَّ أكلها وجب ـ إضافة إلى شروط الذبح المذكورة سلفاً ـ إدخال سكين أو ما أشبهه من الآلات الحادَّة في لبتها، وهو الموضع المنخفض الواقع بين صدر الجمل وعنقه.

مسألة ٧٠٧ ـ إذا ذبحت الإبل بدل النحر، أو نحرت الأغنام والأبقار وما شابه بدل الذبح حرمت لحومها. ولكن إذا قطعت أوداج الإبل وتمَّ نحرها قبل أنْ تموت حلَّت، وكذا إذا نحرت الأغنام أو الأبقار وما شابه وتمَّ ذبحها قبل أنْ تموت.

## الصيد بالأسلحة

مسألة ٧٠٨ ـ إذا صيد الحيوان المحلَّل الوحشي بالسلاح حلَّ لحمه بخمسة شروط:

الأول: أنْ يكون سلاح الصيد قاطعاً كالسكين والسيف، أو حادَّاً

كالرمح والسهم بحيث يمزّق ـ لحدّته ـ جسم الحيوان، فإذا صيد الحيوان بالشباك أو العصي أو الأحجار وما شابه حرم، وأما الصيد بالأسلحة النارية كالبنادق، فإنْ اخترق الرصاص جسم الحيوان حلَّ.

الثاني: أنْ لايكون الصيّاد (سواء كان رجلاً أو امرأة) كافراً معانداً أو ناصباً العداء لأهل البيت عليهم السلام، كما يمكن للصبي إذا كان مميّزاً، أي يدرك السيىء والحسن، أن يصطاد، ويحلّ الحيوان بصيده.

الثالث: أنْ يستعمل السلاح للصيد، فلو أطلق رصاصة من سلاحه يستهدف مكاناً ـ مثلاً ـ فأصاب الحيوان صدفة يطهر ذلك الحيوان ولكن لم يحلُّ أكله.

الرابع: أنْ يُسمِّي الله عند استعمال السلاح للصيد، فإذا لم يذكر اسم الله عمداً لم يحلُّ صيده، ولكن لا إشكال إذا تركه نسياناً.

الخامس: أنْ يدرك الحيوان ميتاً، أو يدركه حيَّاً ولا يتَّسع الوقت لذبحه، فلو اتَّسع الوقت لذبحه ولم يذبحه حتى مات حرم لحمه.

### صيد السمك

**مسألة ٧٠٩** ـ إذا أُخذ السمك الذي له فلس من الماء حيَّاً ومات خارجه طهر وحلَّ لحمه، ولو صيد في الماء حيّاً ومات في الشبكة، حلّ أكله ولو مات في الماء بغير صيد فهو طاهر، إلَّا أنَّه يحرم أكله. وأمَّا السمك الذي لا فلس له فهو حرام وإنْ أُخذ من الماء حيَّاً ومات خارجه.

**مسألة ٧١٠ ـ** يحل أكل السمكة إذا قفزت من الماء إلىٰ اليابسة أو ألقاها الموج إلىٰ اليابسة أو جفَّ الماء وضلَّت في اليابسة فيما إذا علم بأن السمكة خرجت من الماء حيّة.

**مسألة ٧١١ ـ** لا إشكال في أكل السمك حيَّاً.

**س ٧١٢ ـ** يقول بعض الصيادين أنَّهم يصيدون الأسماك في البحر بالشباك الثابتة حيث تموت الأسماك وهي في الماء. والسؤال هو هل تحل هذه الأسماك؟ وما حكم هذا العمل؟

ج ـ إذا صيد السمك بالشباك حيَّاً فهو حلال وإنْ مات بعد ذلك في الماء، لأنَّ الظاهر تذكية السمك بصيده حيَّاً. ٧صفر ١٤١٦

**س ٧١٣ ـ** إذا رأى المسلم أنَّ الكافر أخرج السمك من الماء أو رأى أنَّ أمواج البحر ألقت بالأسماك على اليابسة، فهل هي حلال؟

ج ـ إذا عُلم أنَّ الكافر أخرج السمك من الماء حيَّاً فهو مذكّىٰ، ورؤية المسلم هي أحد سبل العلم بإخراجه حيَّاً ولا تمثِّل شرطاً خاصاً بحدِّ ذاتها، كما أنّه لا تشترط في تذكية السمك التسمية ولا الإسلام، بل يكفي «أخذه من الماء حياً». وأمَّا بالنسبة لموج البحر، ان علم انفصالها عن الماء حياً حلَّ اكلها. ٢٥جمادىالاولى ١٤٢٦

## الأطعمة والأشربة

**مسألة ٧١٤ ـ** يحرم أكل لحم الطيور التي لها مخلب كالبازي، ويكره أكل لحم السنونو والهدهد.

**مسألة ٧١٥ ـ** يحرم أكل الأشياء التالية من الحيوان المحلَّل:

١ ـ الدم. ٢ ـ الروث. ٣ ـ الذكر. ٤ ـ الفرج. ٥ ـ المشيمة، وهي بيت الولد. ٦ ـ الغُدد. ٧ ـ الأُنثيان وهما البيضتان. ٨ ـ خرزة الدماغ، وهي خرزة وسط الدماغ بشكل الحمصة. ٩ ـ النخاع، وهو الخيط الأبيض في سلسلة الظهر. ١٠ ـ العلباوان الممتدان على جانبي سلسلة الظهر. ١١ ـ المرارة. ١٢ ـ الطحال. ١٣ ـ المثانة. ١٤ ـ حدقة العين.

**مسألة ٧١٦ ـ** يحرم أكل ما يضرُّ بالإنسان ضرراً معتداً به. وكذا يحرم عليه أكل الطين.

**مسألة ٧١٧ ـ** يجوز أكل مقدار يسير من تربة سيد الشهداء عليه السلام لأجل الاستشفاء وللتبرك في عصر عاشوراء، والعيدين، كما أنَّه لا إشكال في تناول طين داغستان والطين الأرمني للتداوي إذا توقَّف العلاج عليهما.

**مسألة ٧١٨ ـ** لا يجوز ـ على الأحوط وجوباً ـ الجلوس على مائدة الخمر إذا كان الجالس يُعدُّ واحداً منهم، ويحرم الأكل من تلك السفرة.

**س ٧١٩ ـ** نظراً لتنوّع الحيوانات البحرية، ما هو الحلال وما هو الحرام منها؟

ج ـ تحرم الأسماك التي ليس لها فلس، وكذا حيوانات البحر التي يحرم ما يشابهها أو يماثل اسمها في البر. وأمَّا غيرها، ولا سيّما ما كان جلده يشبه الفلس أو كان ما يشبهه في البر حلالاً، فلا يمكن الحكم بحرمتها وهي حلال طبقاً لقاعدة أصالة الحلية. والمسألة محلُّ دراسة واجتهاد، ويصعب الاعتماد على ما يدعى من الشهرة أو نفي الخلاف، بل هو مرفوض. ٢٨ جمادى الثانية ١٤٢٠

**س ٧٢٠ ـ** ما حكم لحم الأرنب؟ هل هو حلال أو حرام؟ وإذا كان حراماً ولكن فيه شفاء، فهل يجوز تناوله بقدر الضرورة على معتقد العامَّة لعلاج آلام الرجل، لا سيّما لكبار السن؟

ج ـ يحرم أكل لحم الأرنب، ولا يجوز تناوله، ولكن إذا شخّص الطبيب أنَّ العلاج يتوقَّف عليه، فلا مانع منه بقدر

الضرورة. ٣شوال ١٤١٦

**س ٧٢١ ـ** هل يجب التحرّي عن الذبح الشرعي للّحوم التي تستوردها الجمهورية الإسلامية في إيران وتباع في الأسواق، أو أنَّ مجرَّد استيرادها من قبل الحكومة يفي بحليتها وجواز أكلها؟

ج ـ لا يلزم التحرّي ويحلُّ أكلها، كما أنَّ الأسماك ذات الفلس التي تباع في أسواق المسلمين تعتبر مذكاة، ولو فرضنا الشك في أنّ الأسماك من ذوات الفلس لتحلَّ أو ممَّا لا فلس له لتحرم ولم يمكن البتُّ فيها فهي حلال على أساس أصالة الحلية والبراءة. نعم، الشك في أصل التذكية لا يستتبع الحلية في كل اللحوم، فيعتبر اللحم حراماً طبقاً لقاعدة.

## النذر

**مسألة ٧٢٢ ـ** النذر هو الالتزام بإتيان عمل خير أو بترك ما ينبغي تركه من الأعمال لله تعالى.

**مسألة ٧٢٣ ـ** تجب الصيغة في النذر، ولا يجب أنْ تكون بالعربية، فلو قال بغير العربية مثلاً: «لو شفيت من مرضي أعطيت ديناراً للفقير لله تعالى» صحَّ نذره.

**مسألة ٧٢٤ ـ** يشترط في الناذر أنْ يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، قاصداً للنذر، فلو أجبره على النذر أحد أو نذر في حالة غضب بحيث فقد اختياره لم يصح نذره.

**مسألة ٧٢٥ ـ** يبطل نذر المرأة دون إذن زوجها إذا كان نذرها يمنع الزوج من حقوقه الواجبة، كحق الاستمتاع بالشكل المتعارف.

**مسألة ٧٢٦ ـ** إذا نذرت المرأة نذراً صحيحاً، فلا يحقُّ لزوجها أنْ

يحلَّ نذرها أو يمنعها من الوفاء به.

**مسألة ٧٢٧** ـ إنَّما يصح النذر في أمر يستطيع الإنسان فعله. وعلى هذا، من لا يستطيع الذهاب إلى كربلاء سيراً على الأقدام لا يصح منه مثل هذا النذر.

**مسألة ٧٢٨** ـ إذا نذر أنْ يأتي بعمل حرام أو مكروه أو يترك عملاً واجباً أو مستحباً، لم يصح نذره.

**مسألة ٧٢٩** ـ إذا نذر شيئاً لمرقد أحد الأئمة أو أبناء الأئمة وجب عليه صرف ذلك في تعمير ذلك المرقد وإنارته وفرشه وأثاثه وما شابه ذلك، وإذا نذر للإمام عليه السلام أو لأبناء الأئمة أنفسهم، أمكنه إعطاؤه لخدمة المرقد، كما يمكنه صرفه في شؤون المرقد أو أعمال الخير الأُخرى بقصد أنْ يعود ثوابه للمنذور له.

**س ٧٣٠** ـ امرأة مرضت ابنتها فنذرت أنَّها إذا شفيت فنصف مهرها لأبي الفضل العباس عليه السلام، وأجرت صيغة النذر بطريقة شرعية، فهل يصح منها هذا النذر؟

ج ـ لمَّا كان النذر في حقِّ غيرها فلا يلزم الوفاء به. نعم، إذا أرادت الفتاة نفسها القيام به فلا مانع منه، إلَّا أنهَّ لا يجب عليها. ١٣ذوالحجة ١٤١٦

**س ٧٣١** ـ من يقول في نذره: «إلهي إنْ عوفي مريضي فسأعمل كذا» أو يقول: «يا أبا الفضل، إذا أعطيتني مرادي، فكذا شيء نذر لك»، هل يجب عليه الوفاء بمثل هذا النذر؟

ج ـ يجب الوفاء به قدر المستطاع، وإنْ كان يجب في النذر الشرعي الذي يوجب الكفارة أنْ يكون بالشكل المـذكور في الرسائل العملية. ٢٠ذوالحجة ١٤١٦

س **٧٣٢** ـ نذر شخص أنْ ينفق مالاً معيناً في يوم معيَّن لعمل خير، ولكنَّه لم يستطع في ذلك اليوم فعل ذلك، فهل يجب عليه فعله في أي وقت استطاع؟

ج ـ لا يـجب عـليه فـعله فـيما بـعد، إلَّا أنَّ فـعله أحوط. ٣ربيع‌الأول ١٤١٨

س **٧٣٣** ـ إذا لم يكن الناذر عالماً بوجوب الكفَّارة على من لا يفي بالنذر، ولم يكن حتى يحتمل ذلك، بل كان يجهل المسألة بالكامل، فما هو حكمه؟ هل يؤثّر في الحكم كونه قاصراً أو مقصراً؟

ج ـ الجهل في الأحكام الوضـعية لا يُـعدُّ عـذراً وتـجب الكفَّارة. ٥جمادى‌الثانية ١٤١٢

س **٧٣٤** ـ هل يشترط إذن الزوج في نذر الزوجة المتمتَّع بها؟

ج ـ كلَّا، لا يُشترط إذن الزوج في نذر الزوجة غير الدائمة، كما أنَّه ليس لازماً في الزوجة الدائمة إذا لم يكـن يـمنع الزوج من حقوقة الواجبة.

مسألة **٧٣٥** ـ لو لم يفِ بنذره مختاراً، لزمته الكفارة، بان يعتق رقبة، او يطعم ستين مسكيناً، او يصوم شهرين متتابعين، بان يصوم واحداً وثلاثين يوماً منها على التوالي.

# اليمين

**مسألة ٧٣٦ ـ** من أقسم على فعل شيء أو تركه، مثلاً إذا أقسم أنْ يصوم أو أنْ يترك التدخين، فإنْ خالف ما أقسم عليه عمداً وجبت عليه الكفَّارة، وهي تحرير رقبة، أو إشباع عشرة فقراء، أو كسوتهم، فإنْ عجز عن ذلك وجب عليه صيام ثلاثة أيام وان يصومها تباعاً على الأحوط وجوباً.

**مسألة ٧٣٧ ـ** لانعقاد اليمين شروط كما يلي:

الأول: أنْ يكون الحالف بالغاً، عاقلاً، وإذا كان يريد الحلف على شيء من أمواله فيجب ألّا يكون سفيهاً وهو في سنِّ البلوغ، وكذا يجب أنْ يكون مختاراً قاصداً لليمين. وعلى هذا، فلا يصحُّ يمين الصبي والمجنون والسكران والمجبور، وهكذا لا يصح حال الغضب من دون قصد.

الثاني: ألّا يكون العمل الذي يحلف على الإتيان به حراماً أو

مكروهاً، وألّا يكون العمل الذي يحلف على تركه واجباً أو مستحباً. وإذا أقسم على الإتيان بعمل مباح فيجب ألّا يكون تركه في نظر الناس أفضل من فعله، وكذا إذا أقسم على ترك فعل مباح، وجب ألّا يكون فعله في نظر الناس أفضل من تركه.

الثالث: أنْ يكون اليمين بأحد أسماء الله تعالى التي لا تُطلق على سواه مثل «الله»، وينعقد اليمين أيضاً لو أقسم بأحد الأسماء التي تُطلق على غير الله، ولكنها أُطلقت على الله تعالى بكثرة بحيث لا يتبادر منها عند إطلاقها إلَّا ذاته المقدسة دون سواه، مثل الخالق والرازق، بل إذا أقسم بلفظ لا يتبادر منه «الله» تعالى من دون قرينة وقصد به «الله» تعالى، فالأحوط الوفاء به.

الرابع: التلفّظ باليمين، فلا يصح لو كتبه أو قصده بقلبه، ولكن يصح يمين الأخرس بالإشارة.

الخامس: أنْ يكون العمل باليمين مقدوراً له، وإذا كان عند اليمين ممكناً ولكنه تعذّر أو تعسر العمل به إلى آخر الوقت المحدَّد لليمين، انفسخ القسم من حين العجز.

ويُذكر هنا أنَّ الأيمان المتعارفة بين الناس لإثبات صدق أقوالهم أو أفعالهم، إنْ كانت كاذبة فهي حرام، وقد تضمَّنت الرواية قول الله تعالى لمن أقسم به كذباً: أنّك لم تجد أضعف منِّي لتقسم به، وإنْ كانت صادقة فهي مكروهة. نعم، يجوز القسم كذباً من أجل إحقاق الحق أو دفع الظلم إنْ لم يكن من سبيل غيره، ولكن على كلِّ حال، ترك القسم مطلوب.

## الهبة

س ٧٣٨ ـ إذا وهب أب كلَّ أمواله لولديه وكان أحدهم غائباً، فقام الحاضر وأُم الغائب بالقبض نيابةً عنه فضولاً، ومات الأب قبل أنْ يجيز الابن الغائب القبض، ثم أجازه بعد موته، فهل تصح هذه الهبة؟

ج ـ تبطل هبة الغائب في الحالة المذكورة في السؤال، لأنّ قبضه لم يحصل في حياة الأب. ٦ربيع الثاني ١٤١٦

س ٧٣٩ ـ إذا جعل شخص في ظهر وثيقة زواج ابنه ملكاً كمهر لزوجته، وبعد سنوات طويلة قال إنّه ندم على ذلك الفعل، فهل يجديه الندم؟

ج ـ إذا جعله مهراً لزوجة ابنه، فلا حقَّ له بالعودة. ولكن إذا وهبه لزوجة ابنه ولم تكن من الأرحام، فله حقُّ العودة فيه ما دامت عينه باقية.

س ٧٤٠ ـ طلَّق رجل امرأته بعد العقد عليها بمدَّة، وكان قد أعطاها هدايا في أيام العقد، فهل يجوز له المطالبة بهذه الهدايا؟ وإذا طالب بها، فهل يحقُّ لأبيها أنْ يطالب بنصف المهر؟

ج ـ لأنَّ الهدايا المعطاة للزوجة أيام العقد هي هبة لها كما يبدو، وهبة الزوج للزوجة وبالعكس هي بحكم الهبة للرحم، فلا رجوع فيها، سواء طالبها قبل الطلاق أو بعده.

١٥ جمادى الثانية ١٤١٧

# الوقف

**مسألة ٧٤١ ـ** إذا وقف أحد شيئاً خرج ذلك الشيء من ملكه، فلا يجوز له ولا لغيره بيعه أو هبته، كما لا يرث أحد شيئاً منه، إلّا أنّه في بعض الحالات المذكورة في رسالتنا (مصباح المقلّدين)، يجوز بيع الوقف.

**مسألة ٧٤٢ ـ** لا يجب أنْ تكون صيغة الوقف باللغة العربية، بل تكفي أي لغة أخرى، فلو قال بغير العربية: «وقفت بيتي» صحّ منه ذلك ولا يفتقر إلى قبول حتى في الوقف الخاص.

**مسألة ٧٤٣ ـ** لا يشترط في الوقف أنْ يكون مؤبّداً، فلو قال: «هذا المال وقف لمدَّة عشر سنوات ولا يكون وقفاً بعد ذلك»، يصح هذا الوقف، وكذا لو قال: «هذا المال وقف مدَّة عشر سنوات، ثم لا يكون وقفاً خمس سنوات بعدها، ثم يعود وقفاً»،يصح هذا الوقف.

**مسألة ٧٤٤ ـ** لا يلزم اجراء الوقف من حين التلفظ بالصيغة، وعليه لو قال الواقف: «اوقفت هذا المال بعد موتي» وقع صحيحاً، ولكن بما أن القبض لم يتحقق، جاز للورثة إبطال الوقف.

**مسألة ٧٤٥ ـ** إذا وقف مسجداً، فبمجرَّد أنْ يسمح الواقف بالصلاة فيه بقصد تحويله ويصلي فيه شخص واحد، تحقق الوقف.

**مسألة ٧٤٦ ـ** إذا خرب الملك الوقفي لها أربع صور لم يخرج عن الوقفية في بعض الصور وللإطلاع على الصور وأحكامها راجع كتاب «التحرير الوسيلة» مع تعاليقنا.

**مسألة ٧٤٧ ـ** السجّاد الموقوف لحسينية ما لا يجوز أخذه للصلاة في المسجد وإنْ كان ذلك المسجد قريباً من الحسينية.

**س ٧٤٨ ـ** وقف شخص خيّر قطعة أرض لحسينية في إحدى مناطق كاشان. وعلى الرغم من كثرة سكان هذه المنطقة ليس فيها إلى اليوم مستوصف، فأخذت الهيئة المشرفة على الحسينية بالتفكير في تشييد مبنى ذي ثلاث طبقات على هذه الأرض، لتجعل الطابق الأرضي منها حسينية والطابق تحت الأرضي مستوصفاً والطابق العلوي مكتبة. فما هو حكم الشرع في ذلك؟

ج ـ بناء عدة طوابق لاستخدامات مختلفة في أرض تـمَّ وقفها لحسينية، إذا جرى بناؤها بشكـل لا يـتعارض مـع إقامة العزاء وجلسات التأبين وشؤون التعزية الأُخرى، فهو جائز، ولكن يجب أنْ يضاف اسـم الحسـينية إلى جـميع

الطوابق في الوثائق واللوحات والتسميات وغيرها، بحيث يقال للطابق الذي فيه المستوصف ـ مثلاً ـ أنَّه مستوصف الحسينية. ٢٩ محرم ١٤١٨

س **٧٤٩** ـ اشترك أعضاء هيئة دينية في شراء دار مساحتها ثمانون متراً، وذلك لإقامة جلسات شهر رمضان المبارك وأيام عاشوراء وليالي الجمعة، وبعد حين هدموا الحسينية بسبب ضيق المكان ليبنوا مكانها عدَّة طوابق. واليوم قد ازداد أعضاء الهيئة وضاق المكان بهم، فهل يجوز لهم بيع هذا المبنى وشراء مبنى حسينية أكبر، علماً أنَّ (٩٥) بالمائة من الأعضاء موافقون، والقليل ممَّن ساهموا في السابق قد توفّوا؟

ج ـ إذا كانت الحسينية وقفاً، فلا يجوز بيعها، ولكن إذا لم تكن وقفاً وكانت ملكاً شخصياً لأعضاء الهيئة، فلا مانع من بيعها إذا رضي كلُّ الأعضاء المالكين.

س **٧٥٠** ـ أ ـ إذا وقفت مدفأة لمسجد ولم تف بتدفئته مع مرور الأيام لسبب من الأسباب، فهل يمكن بيعها وإضافة مبلغ عليها لشراء مدفئة أُخرى أفضل للمسجد؟ وإذا جاز ذلك فكيف يجب أنْ يتمَّ العمل؟

ب ـ إذا وقف أحدهم سجَّادة لمسجد ولا يُنتفع بها في الحال الحاضر، للحالة التي عليها المسجد اليوم، فهل يجوز استبدالها بأفضل أو إعطاؤها لمسجد آخر؟

ج ـ في الحالتين أ و ب، لا مانع من الاستبدال بالأفضل

تحت إشراف إمام الجماعة. ٢٩ذوالحجة ١٤١٧

**س ٧٥١ ـ** ملك موقوف يرجع إلى قبل ستين سنة يعمل على تخريبه اليوم، ولكي لا يذهب هذا الملك بالكامل، تقرَّر بيع حقِّ خلوه ليُشترىٰ به ملك آخر تُصرف وارداته في أعمال الخير تحت إشراف إدارة الأوقاف. فنظراً لوصية الميت بصرف موارد الوقف في أعمال الخير وإدارته أباً عن جد، نرجو أنْ تتفضَّلوا ببيان إمكان تبديل حقِّ خلو هذا المكان الخرب بمكان آخر لكي نجتنب ضياع الوقف ويمكننا العمل بوصية الميت في صرف موارده في أعمال الخير.

ج ـ لا مانع من ذلك، لأنَّه لا يؤدّي إلى ذهاب العين الموقوفة وخروجها عن الوقف، لكون حقِّ الخلو يؤخذ في مقابل إجارتها. وأمَّا بالنسبة إلى صرف حقِّ الخلو في شراء مكان آخر فلا مانع منه ظاهراً، لأنَّه ليس من الموارد التي كان للواقف رأي معين في خصوصها. ويُذكر هنا أنَّ سندات الوقف يجب توثيقها، وهذه التصرُّفات يجب أنْ تكون بإشراف المتولِّي، فإنْ لم يكن هناك متولٍّ فبإذن المجتهد العادل. ٢٦رمضان ١٤١٤

**س ٧٥٢ ـ** ورد في بعض وثائق أوقاف العتبات المقدسة عبارات: بناء أو ترميم أو إعمار المكان، وفي الوقت الحاضر اتَّسعت هذه الأماكن وأصبح البناء أكبر وتبدَّلت الشموع بالكهرباء والحصران بالسجاد، فهل تشمل عبارة إعمار المكان كل نفقات العتبة المقدسة

في ظروفها الحالية أو تعني مجرَّد تلك البناية الصغيرة التي كانت عند تنظيم الوقف والتي ليس لها وجود حالياً في أغلب الأحيان، باعتبار تغير شكل المكان؟ نرجو إرشادنا.

ج ـ إنْ لم نقل: إنَّ الإعمار والتعمير يشمل بإطلاقه ما هو أكثر من مجرَّد تعمير البناء ليعني كلَّ ما من شأنه إكثار الزوار وجذبهم (وهو التعمير المعنوي) أو أنَّ غرض الواقف يشمل كلا الأمرين والأغراض مقدَّمة على الألفاظ، فإنَّه على الأقل من حيث كونه لا يمكن صرف الوقف في مورد الوقف أو لا حاجة لذلك، فإنّه بحسب القاعدة يجوز الصرف في الأُمور المذكورة ولا مانع منه باعتباره أقرب إلى غرض الواقف. ٢٧ صفر ١٤١٧

# الوصية

**مسألة ٧٥٣ ـ** الوصية هي أنْ يعهد الإنسان إلى غيره ليعمل له شيئاً بعد موته، أو يأمر بدفع شيء من ماله إلى أحد، أو يعيِّن قيّماً على أولاده ومن يلي أمرهم، ويُسمّىٰ من يعهد إليه وصياً.

**مسألة ٧٥٤ ـ** من أراد الوصية، أمكنه أنْ يوصي بالإشارة المفهمة لقصده وإنْ لم يكن أخرس.

**مسألة ٧٥٥ ـ** إذا وجدت كتابة موقَّعة بتوقيع الميت أو خاتمه، فإنْ فهم مراده واتَّضح أنّها مكتوبة للوصية وجب العمل طبقاً لها.

**مسألة ٧٥٦ ـ** من جرح نفسه عمداً أو تناول السمَّ مثلاً بحيث يوثق أو يتيقن من موته على أثره، إذا أوصى بعد ذلك بشيء من ماله ليُصرف في أمر ما، لم يصح منه.

**مسألة ٧٥٧ ـ** إذا أوصى بإعطاء شيء لأحد، فإنّ الموصى له لا يملك

ذلك الشيء إلّا إذا قبله ولو في حياة الموصي.

**مسألة ٧٥٨** ـ يجب في الوصي أنْ يكون، بالغاً، عاقلاً، يوثق به، بل يكفي أن يكون مميزاً رشيداً.

**مسألة ٧٥٩** ـ إذا أوصى بألّا يبيعوا ثلث ماله، بل يصرفوا عائداته ومنافعه في مصرف معيَّن وجب العمل طبق وصيته.

**مسألة ٧٦٠** ـ من قال في مرض الموت: إنّه مدين لأحد بمقدار ما، فإنْ كان متَّهماً بالإضرار بالورثة، وجب إخراج هذا المقدار من ثلث ماله، وإنْ لم يكن متهماً وجب إخراجه من أصل التركة.

**س ٧٦١** ـ إذا أوصى شخص بأنْ يُدفن في موضع معيِّن، في مسقط رأسه مثلاً، ولم يكن في القيام بالأمر صعوبة على الوصي إلَّا أنَّه لم يعلم بالوصية، فما هو حكمه؟

ج ـ عدم القيام بالوصية في هذه الحالة حرام، ويحقُّ للوصي نبش القبر بإذن من الجهات المسؤولة. ٢ ربيع الثاني ١٤١٧

**س ٧٦٢** ـ إذا أوصى شخص بعد موته بإخراج عينه أو رئته أو قلبه أو أحد أعضائه، لتُعطى إلى من يحتاجها، فهل تصح هكذا وصية وتكون نافذة؟

ج ـ نعم، يمكنه ذلك؛ لأنَّها وصية بأمر جائز، إلَّا أنَّ الأحوط استجازة الورثة أيضاً. ٩ رجب ١٤١٧

**مسألة ٧٦٣** ـ ذكر شخص في وصيته أنَّه أعطى ابنته الكبرى في أيام

حياته كلَّ حقوقها وليس لها أيُّ حقٍّ بعد هذا على ورثته. والسؤال في مثل هذه الحالة هو:

١ ـ كيف يكون تكليف الورثة في القيام بهذه الوصية؟

٢ ـ هل تعتبر مثل هذه الوصية نافذة؟

٣ ـ هل يكون سهم البنت المذكورة من أصل التركة كبقية الورثة أو من ثلث ما ترك؟

ج ـ تنفذ الوصية في ثلث مال الموصي، ولكنَّه لا يستطيع حرمان الورثة من سهامهم. فعلى الوصي والورثة العمل بالوصية في ثلث المال، حيث لا ترث البنت الكبرى من الثلث ولكنها ترث بسهمها من بقية المال. ٢٩ شوال ١٤١٢

س **٧٦٤** ـ يوصي أب أو أُم بإعطاء الإناث والذكور حصة متساوية من بعد موتهم! فهل تصح هذه الوصية؟

ج ـ إذا لم يكن المقدار الزائد على السهام أكثر من ثلث المال، وجب العمل بالوصية، وكذا إذا كان الورثة في حياته كباراً وأمضوا الوصية، فهي نافذة، لأنَّها وصية بأمر جائز. أجل، إذا كانت الوصية بالإرث، أي أنَّه أوصى أنْ ترث الأُنثى بقدر الذكر خلافاً لنصِّ القرآن، فهكذا وصية لا تكون نافذة لمخالفتها للشرع وكتاب الله. ٩ رجب ١٤١٧

س **٧٦٥** ـ إذا كانت الوصية تستدعي عملاً يتطلّب أُجرة في نظر الناس، ولم يقصد الوصي العمل بالمجان أيضاً، فهل يجوز له المطالبة

بأُجرة مثل هذا العمل؟

ج ـ نعم، لأنَّ عمل المسلم من دون تبرُّع يستحقُّ الأُجرة. ١١ذوالحجة ١٤١١

س **٧٦٦** ـ هل يجوز للولي المفروض على الصغار أنْ يأذن بتنفيذ الوصية الزائدة على الثلث نيابة عن الصغار؟

ج ـ لا يجوز للولي المفروض على الصغار أنْ يمضى الوصية الزائدة على الثلث نيابة عنهم. ٢٩شوال ١٤١٢

# الإرث

**مسألة ٧٦٧ ـ** ترث بالنسب ثلاث طبقات:

الأولى: أبوا الميت وأولاده، فإنْ لم يكن الأولاد فأولاد الأولاد وإنْ نزلوا، يرث منهم من كان أقرب إلى الميت، وما دام هناك أحد من هذه الطبقة فلا يرث أحد من الطبقة التالية.

الثانية: جدّ الميت وجدّته من الأب أو الأُم وإنْ علوا، وإخوته وأخواته، ومع عدم وجود الإخوة والأخوات يرثه أولادهم، من كان أقرب منهم إلى الميت، وما دام يوجد أحد من هذه الطبقة لا يرث أحد من الطبقة التالية.

الثالثة: عم الميت وعمته وخاله وخالته وإنْ علوا وأولادهم وإنْ نزلوا، وما دام يوجد أحد من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته فلا يرث أحد من أولادهم، ولكن إذا خلف الميت عماً من أبيه وابن عم

من أُمه وأبيه ولم يكن له وارث سواهما، ورثة ابن العم من الأبـوين دون العم من الأب.

س ٧٦٨ ـ لو فرضنا إمكان ولادة طفل بتلقيح البويضة بنطفة الزوج خارج الرحم، وتمَّ هذا التلقيح، ولكن مات الزوج قبل انعقاد النطفة، أو مات الزوج بعد الجماع مباشرة ثم انعقدت النطفة، أ فـليس مـن العدل في معايير الفقه ألَّا يرث هذا الطفل إذا ولد وأنْ يرث ابن عمه الذي هو في الطبقة التالية؟

ج ـ إذا تمَّ التلقيح خارج الرحم بإذن وإرادة الزوج طلباً منه للولد، فإنَّ المولود هو ابنه، وتترتَّب عليه كلُّ أحكام الأُبوة والبنوَّة من الإرث وغيرها. وحكم الحالة الثانية يتَّضح من الجواب أعلاه.

س ٧٦٩ ـ باع شخص ملكاً له قبل موته، وبعد أنْ مات جاء الورثة يريدون فسخ البيع، فهل يحقُّ لهم ذلك بالإرث؟

ج ـ إذا كان للميت حقُّ الخيار، فهذا الحقُّ ينتقل إلى الورثة كالمال، فإنَّ ما تركه الميت من حقٍّ أو مال فلوارثه، وإنْ لم يكن له ذلك فالعقد اللازم لا يستطيع فسخه المتوفى نفسه، فضلاً عن ورثته. وفي الحالات التي يكون له فيها خيار، لا فرق بين الخيار بالفعل أو بالقوَّة، بمعنى أنَّه إذا كان هـناك غبن أو عيب (وإنْ لم ينتبه إليه المتوفى) جاز للورثة فسخ المعاملة بذلك العيب أو الغبن. ١٤صفر١٤١٦

## إرث الزوجين

**مسألة ٧٧٠** ـ إذا ماتت امرأة ولم تخلف أولاداً، ورث الزوج نصف مالها، وتقاسم الباقي سائر الورثة، وإذا كان لها أولاد من ذلك الزوج أو من غيره، ورث الزوج ربع مالها وكان الباقي لسائر الورثة.

**مسألة ٧٧١** ـ إذا مات رجل ولم يخلف أولاداً، ورثت زوجته ربع ماله، وأُعطي الباقي إلى سائر الورثة، وإذا كان له أولاد من تلك الزوجة أو من غيرها ورثت زوجته ثمن المال، والباقي لسائر الورثة. والزوجة ترث من كلِّ الأموال المنقولة، إلّا أنّها لا ترث من عين الأرض والأموال غير المنقولة، وترث من قيمة ما يرتفع في الجو كالأبنية والأشجار. كما لا يستبعد إرثها من قيمة الأرض مطلقاً كما هو الحال في غير المنقول الذي يرتفع في الجو، بل لا يخلو ذلك من وجه وقوَّة، وإنْ كان يستحسن الاحتياط بالمصالحة في الأرض ولا سيَّما أرض الدار وخصوصاً بالنسبة إلى الزوجة التي ليس لها ولد من الزوج الذي ترث منه، فإنّ ذلك أقرب للعمل بالفتوى المعروفة لدى فقهاء الشيعة.

**مسألة ٧٧٢** ـ المطلقة الرجعية ـ كما مرَّ في أحكام الطلاق ـ إذا ماتت في العدَّة ورثها الزوج، وكذا إذا مات زوجها وهي في العدَّة ورثت منه، إلّا أنّه بعد انقضاء العدَّة الرجعية أو في حالات الطلاق البائن، إذا مات أحد الزوجين لم يرث منه الآخر.

**مسألة ٧٧٣** ـ الملابس التي اشتراها الزوج لزوجته تعتبر من أموال الزوج بعد وفاته وإنْ لبستها الزوجة، إلّا أنْ يكون قد وهبها لها.

**س ٧٧٤** ـ إذا مات شخص ولم يكن له وارث سوى زوجته، فكم يصيب الزوجة من الإرث؟

ج ـ إذا لم يكن للزوج وارث سوى زوجته، فكل ما تركه يكون للزوجة، وهذا ما يطابق العمل بالاحتياط، بل لا يخلو من قوَّة. ١٨ذوالحجة ١٤١٧

**س ٧٧٥** ـ عقد شخص على امرأة وهو في مرض الموت، إلّا أنّه مات قبل أنْ يدخل بها، فهل ترث هذه الزوجة منه شيئاً؟

ج ـ لا يشترط الدخول بها بحدِّ ذاته في نظرنا، وإنّما يشترط في نكاح المريض عدم قصد الإضرار بالورثة، وهذا الشرط لا يخصُّ عقد النكاح ـ فضلاً عن عقد نكاح المريض ـ لأنَّ كلَّ عقد يراد به الإضرار يحكم عليه بالبطلان في ضوء قاعدة «لا ضرر»، وما يذكر من الدخول في الروايات هو لبيان أمارة على قصد الزواج وعدم قصد الإضرار. ولذلك إذا قامت أمارة أُخرى على قصد الزواج اعتبر الزواج صحيحاً وورثت الزوجة وإنْ لم يدخل بها. كما أنَّه لو لم يكشف الدخول عن قصد الزواج حقيقة وكان مجرَّد حيلة فلا أثر له، وبطل العقد بسبب قصد الإضرار. ويُذكر هنا أنّ ما ورد في الروايات، بل وفي فتاوى الفقهاء

ليس على خلاف القواعد. ٣٠ربيع‌الأول ١٤٢١

**مسائل متفرقة في الإرث**

**مسألة ٧٧٦ ـ** قرآن الميت وخاتمه وسيفه وثيابه التي لبسها أو التي خاطها أو اشتراها ليلبسها وإنْ لم يلبسها (وهي ما تُسمَّى بـالحَبْوَة) تكون للولد الأكبر خاصَّة، حيث تُحسب من سـهمه مـن الإرث، لا بالإضافة إلى سهمه، وإنْ كان المعروف بين الفقهاء هو الرأي الثاني. ولو كان للميت أكثر من واحد من هذه الأشياء كما لو كان له نسختان من القرآن أو خاتمان، فإنْ كان يستعملها أو أعدَّها للاستعمال فـهي من مختصَّات الولد الأكبر كما ذكر وتُحسب من سهمه في الإرث.

**س ٧٧٧ ـ** عملت زوجة منذ بداية زواجها مع زوجها ليجمعا المال، والآن مات زوجها من دون وصية، فهل يكون للمرأة مجرَّد سهمها من الإرث أو أنّ لها حقّاً آخر في أموال الزوج، علماً أنّها ساعدته فـي تكوين المال بالخياطة وحياكة السجَّاد؟

ج ـ إذا عُلم أنَّها وهبت مساعدتها للزوج وقامت بـالعمل معه تبرّعاً، فلا يلحقها شيء ممَّا تركه الزوج سوى سهمها من الإرث، وإلّا استحقت أُجرة مثل الإعمال التي قامت بها وتطلب الزوج شيئاً أقرضته له وساعدته به. ويُذكر هنا أنّه لا يستبعد أنّ عرف المعيشة هو الغفلة عن العمل بالمجان والتبرَّع بمساعدة الزوج من دون عوض، وعن أخذ الأجرة

والعوض، إلّا أنّ الغفلة لا تسقط الأُجرة، لأنّ الأصل المتَّبع على أي حال هو احترام عمل الزوجة ولزوم بـراءة ذمـة الزوج من عوض الأموال والمساعدات حتى يثبت خلافه، كسائر الأعمال التي يقوم بها الناس لبعضهم، لأنّ الأصـل هو حرمة العمل. ٨محرم١٤١٨

س ٧٧٨ ـ إذا مات مسلم وكان بعض ورثته من الكفار، فهل يرث الكفار من المسلم؟

ج ـ الكافر (وهو من ينكر أُصول العقيدة مع العلم بها) لا يرث من المسلم، إنْ لم نقل: إنّه لا يرث حـتى مـن غـير المسلم الذي لا ينكرها، لأنّه كما قال الشيخ الصدوق ﷺ في كتاب (من لا يحضره الفقيه) من أنّ عدم إرث الكافر هـو عقوبة لكفره، ولا فرق ـ من هذه الناحية ـ بين أنْ يكون المورث مسلماً أو غير مسلم من دون جحود. وعـلى أيّ حال، لا شكَّ ولا شبهة في عدم إرث الكافر (الذي يـنكر ويعاند عن علم بأُصول العقيدة) من المسلم، وقد دلّت عليه الروايات المتضافرة المستفيضة، وهو القـدر المـتيقن مـن الإجماع في المسألة.

وبالجملة، فإنّ الكفر من موانع الإرث كـالقتل كـما عـليه الأصحاب. وأمّا غير المسـلم، أي عـامة غـير المسـلمين القاصرين الغافلين فلا يمكن تكـليفهم ومـؤاخـذتهم، لأنّ

تكليف الغافل ليس تكليفاً بالمحال فحسب، بل التكـليف نفسه محال، أو مع فرض أنّ التكليف القانوني بالنسبة إليهم ليس محالاً، وأنّ الاستحالة هي فـي خـصوص التكـليف الشخصي والتفصيلي، إلّا أنّهم معذورون بالتأكيد. وكما عليه سيدنا الأستاذ الإمام الخميني ـ سلام الله عليه ـ فإنّ منعهم من إرث المسلم بسبب عدم إسلامهم مخالف لإطـلاقات وعمومات الإرث، فمن نحو ثلاثين رواية رواها الشيخ في (التهذيب) وهو الأشمل من بين كتب الفقه الروائية الأربعة، لعل هناك روايتين يمكن شمولهما بشكل ما لغير مسلمين من هذا القبيل، وإلّا فبقية الأخبار تتعلق بالكفار بـالمعنى الذي مرّ أو أنّها بصدد بيان الأحكام الفرعية لمـنع الكـفر وعدم الإسلام عن الإرث، لا أنّها بصدد بيان أصل المـنع، والحس الحديثي يحول دون الاستدلال بتلك الروايتين أو الثلاث في قبال كل تلك الروايات وفي قـبال العـلَّة التـي ذكرها المحدِّث المتعبِّد الشيخ الصدوق في كتاب (من لا يحضره الفقيه)، وإذا لم نقل: إنّ هذه أيـضاً تـختصّ بـغير المسلم الكافر وغير المسلم الذي يستحقُّ عقوبة أُخروية، فلا أقل من أنّ الاعتماد عليها فـي الفـتوى مشكـل، بـل ممنوع.

وعلى أي حال، عـلى فـرض دلالتـها، بـل ودلالة بـقية

الروايات على منع مطلق عدم الإسلام عن الإرث، فلا يمكن اعتبارها حجَّة يعتمد عليها، لأنّ التمييز والظلم في هكذا قانون، أي عدم إرث غير المسلم من المسلم دون العكس وهو إرث المسلم من غير المسلم، يخالف القرآن فهو زخرف يجب أنْ يضرب عرض الجدار بنظرنا. وكيف لا يكون خلافاً للقرآن والحال أنّ كثيراً من آيات القرآن تنهى عن الظلم، وكيف لا يكون كذلك والقرآن يقول: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً﴾[1]، ويقول تعالى في آية أخرى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ﴾[2]، وقد جاء في سورة يونس، الآية :٤٤ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْئاً وَلٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[3]، وهذه المسألة وإنْ استلزمت المزيد من البحث، ولكننا نكتفي بهذا القدر، فالأقوى هو أنّ الكفر عن جحود هو المانع، لا مجرد عدم الإسلام.

---

(١) الأنعام ٦: ١١٥.

(٢) فصلت ٤١: ٤٦.

(٣) يونس ١٠: ٤٤.

# القضاء والشهادات

## شروط القاضي

س ٧٧٩ ـ يشترط فقهاء الفريقين تقريباً الاجتهاد في القاضي، كما يجعل قانون توظيف القضاة في ايران الاجتهاد أمراً إلزامياً في غير الظروف الاستثنائية. وقد جاء في البند (١٦٧) من الدستور الذي أقرَّ قائد الثورة الفقيد عدم مخالفته للشريعة المقدسة (من بعد رأي مجلس خبراء الدستور وعلماء الإمامية الأفاضل بالطبع)، أنَّه يجب على القاضي أولاً البحث عن حكم الدعوى في القوانين المقرّرة واجتناب إصدار حكم بحسب رأيه الخاص في حال تعارضه مع القانون. وهذا هو ديدن كل المحاكم في البلاد، فإنَّ القضاة يرجعون في الدعاوى أولاً إلى القوانين المقرّرة المعتمدة ليستخرجوا منها الحكم. من هنا فإنَّ اجتهاد القاضي لا أثر له في القضية، ولعلَّ من

القضاة من يعرف الفقه عن تقليد ولديه شهادة جامعية في الحقوق ويمكنه تطبيق الدعاوى على القوانين الموجودة وبيان حكمها بشكل أفضل من القضاة المجتهدين فحسب. وعلى هذا، هل يرى سماحتكم أنَّه لا زال الاجتهاد في الظروف الفعلية من شروط القاضي بالحكم الأولي أو أنَّ القاضي المقلِّد الذي يستطيع استنباط حكم الدعوى من القوانين يمكنه الحكم بالعنوان الأولي؟

ج ـ عدم اشتراط الفقاهة والاجتهاد في القاضي وكفاية العلم بمسائل وأُصول القضاء ـ ولو عن تقليد ـ بحيث يمكن تحديد خصوصية الحالة والأُصول الشرعية، لا يخلو من قوَّة، فكما أنَّ الفقهاء والمجتهدين مجازون من قبل الشريعة والمعصومين عليهم السلام في القضاء، كذلك المقلِّدون مجازون مثلهم، واشتراط الاجتهاد وعدم كفاية التقليد في القاضي وإنْ كان أمراً مشهوراً، إلَّا أنَّ محققاً كالميرزا القمي رحمه الله يقول في كتاب القضاء من كتاب (جامع الشتات) ـ الكتاب الفقهي القيم الذي لا نظير له في حدوده ـ بعدم اشتراط الاجتهاد في القاضي، بل واستعان بالعبارة الواردة في (التنقيح) عن مبسوط الشيخ رحمه الله، لا لإثبات عدم اشتراط الاجتهاد فحسب، بل واستثمرها كاملاً لإثبات أنَّ القول بكفاية التقليد وعدم اشتراط الاجتهاد ليس قولاً متروكاً، وما يشعر بذلك هو أنَّ القول الأوّل (أي جواز قضاء المقلِّد

الذي يستفتي من العلماء) كان مهماً بنظر شيخ الطائفة حيث جاء به أولاً، فالإتيان به أولاً إشعار بأهميته، بل واستثمر ذلك أكثر ليضيف: «لو لم نقل (القول الأول) أرجح الأقوال عنده، بل لم يظهر من (التنقيح) إنكاره أيضاً سيَّما مع تمسّكه بأصالة البراءة في دفع القول الثاني». وعلى الرغم من الوجوه التي استدلَّ بها على عدم الاشتراط في (الجواهر) و (جامع الشتات) ومناقشتها من الطرفين ـ ومن أراد الإطلاع عليها فعليه الرجوع إلى مظانها من الكتابين وغيرهما ـ إلّا أنَّ جوهر الاستدلال على ذلك بنظرنا يكمن في وجهين:

١ ـ صحيحة ابن خديجة سالم بن مكرم الجمّال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «إياكم أنْ يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»[1]، وما يؤيدها ـ إنْ لم نقل أنّه دليل مثلها ـ هو صحيحة الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربَّما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء، فيتراضيان برجل منا، فقال : «ليس هو ذاك إنّما هو الذي يجبر الناس

(١) وسائل الشيعة، أبواب صفات القاضي، الباب ١، الحديث ٥.

على حكمه بالسيف والسوط»[١]. وكيفية الاستدلال هو أنّ ما كان موضوع النصب للقضاء في الصحيحة من جانب الإمام الصادق عليه السلام هو العلم بالقضايا، والعلم في اصطلاح الكتاب والسنة ولسان القانون هو المصداق الواضح للحجَّة، لا العلم بما هو علم ليكون العلم واليقين الفلسفي مقصوداً أيضاً، وهذا المعنى قد تمَّ تحقيقه في موضعه، وإلّا فأساساً إذا تجازونا ضروريات الدين، لا وجود للعلم الفلسفي اليقيني، وبالتالي ستكون كلُّ هذه الآيات والروايات في العلم والعلماء والعالم بلا حقيقة ولا مصداق كما هو واضح، وحملها على الاعتقاد الراجح أو ما هو أعم من اليقين والظن بالحجَّة هو خلاف الظاهر وليس له وجه، أضف إلى ذلك أنّ الأخذ بالحجة في الاعتقاد الظني هو بنفسه شاهد على ما اخترناه.

وعلى أي حال، فإنّ العلم في لسان القانون والمكالمات والمحاكمات، قد أُخذ باعتباره مصداقاً من مصاديق الحجَّة، لا أنّه هو المقصود ذاتاً كما لا يخفى على من راجع العرف والعقلاء في لسانهم، ومن المعلوم حجيَّة فتوى المجتهد للمقلد، فكما أنّ له الحجَّة بموازين القضاء فكذلك المقلِّد،

---

(١) المصدر السابق، أبواب صفات القاضي، الباب ٢، الحديث ٨.

كما هو ظاهر، وإلّا فليس المجتهد أيضاً عالماً بالعلم الخاص. وكون المراد علمه بالمعنى الأعم مع عدم تماميته في نفسه لأنّه مخالف للظاهر كما مرَّ ليس تماماً في المجتهد أيضاً كالمقلِّد، لعدم حصول الظن الشخصي له في غير واحد من المسائل الظنية كما هو واضح أولاً، ولعدم الاعتبار به على حصوله ثانياً، فإنَّ الاعتبار بالنوعي منه لا الشخصي منه كما لا يخفى فتأمَّل، ولعدمه من رأس في موارد الأصول ثالثاً، فالصحيحة شاملة لهما ولا ينبغي الإشكال في ذلك أصلاً.

ولا يقال: إنّ إطلاق الصحيحة تقيِّده مقبولة ابن حنظلة الواردة في خصوص المجتهد، لأنّ الجواب هو أنّه على فرض التسليم باختصاص النصب بالمجتهد في المقبولة ـ وهو ليس ببعيد ـ فإنّه لا يمكن التقييد؛ لأنّهما مثبتان ولا يمكن تقييد الإطلاق، وإلّا فإنّه يرد على الصحيحة تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأنّ بحث الصحيحة هو بحث النصب، وتوضيح تكليف الناس في الرجوع إلى القاضي والنصب قضية شخصية وإنْ كان موردها عاماً ولا يمكن تقييده، لأنّ القضية الخارجية جزئية لايمكن تقييدها، وبغض النظر عن كل ذاك فإنّ عدم تمامية هذا الإشكال يتجلَّى في الوجه الثاني.

٢ ـ تنقيح المناط وإلغاء خصوصية الاجتهاد وكفاية التقليد، أي أنّه على فرض قولنا باستفادة نصب المجتهدين من المقبولة والصحيحة، لا ما يشمل كلاً من المجتهد والمقلّد، أو لأجل تقييد الإطلاق المذكور في إشكال الوجه الأول، أو لوجوه أُخرى بحثتها الكتب الفقهية، فهي على أي حال ليست بأكثر من قصور الأدلَّة عن إثبات ذلك للمقلِّد، وأمّا دلالتها على عدم جواز قضاء المقلِّد فهي واضحة البطلان، ولم يقل به أحد بل لا يقول به صغير من أصاغر أهل العلم فضلاً عن كبارهم وعلمائهم إلّا من باب التقييد.

ولكننا نقول: إنَّ ذكر رواة الحديث والمجتهدين في مسألة النصب هي من باب الغلبة[1]، بمعنى أنَّ ما يفهمه العرف ـ وهو المناط ـ أنَّ القضاء الشرعي بحسب مذهب أهل البيت عليهم السلام هو العلم بالأُصول والأحكام، ولكن لمَّا كان العلم بالمسائل والأحكام الإسلامية في ذلك الزمان، ولا سيّما في مسائل القضاء التي ليست ممَّا يتعامل به عامَّة الناس، يتوقف طريقه غالباً ـ بل دائماً تقريباً ـ على الرواية والرواة ودرايتهم واجتهاد المجتهدين، فلذلك تمَّ نصبهم، وإلَّا فمن الواضح أنَّ قضاء القاضي لا يتأثَّر مطلقاً بعلمه

(١) اي جاء القيد طبقاً لما هو غالب.

بمسائل البئر ومنزوحاته ومسائل فروع إجمالي الخلل التي ذكرها الفقيه اليزدي في (العروة) أو بكفارات الإحرام ومحرَّماته وأمثال ذلك، كما أنَّه لا فرق في معرفة قوانين القضاء وأُصوله ـ التي لها كبير الأثر في العمل القضائي ـ بين معرفتها عن اجتهاد أو تقليد.

وخلاصة القول: أنَّ تنقيح المناط العرفي وإلغاء الخصوصية العرفية في هذه المسألة أمر مفروغ عنه، وحجّة شرعية تامَّة، لعدم اشتراط الاجتهاد. وعلى هذا، فكل من عرف مسائل القضاء وقوانينه مع امتلاكه لبقية الشروط كان ولا زال مجازاً في القضاء من قبل المعصومين عليهم السلام والشارع المقدَّس، ولا فرق من هذه الناحية بين المجتهد والمقلِّد والفقيه الجامع للشرائط وغيرهم. وما أحسن أنْ يرجع الفضلاء والباحثون في المسائل الإسلامية في الحوزه العلمية والجامعات وكلُّ مراكز البحوث العلمية والقضائية والحقوقية إلى الصفحة الخامسة عشرة إلى التاسعة عشرة من كتاب القضاء من (جواهر الكلام) ليتأمَّلوا البحث المتين المتتبع لذلك الفقيه الكبير الذي كانت جواهره مفخرة للفقه الشيعي، ولكي نكون قد استجبنا لوصية إمام الأمة ـ سلام الله عليه ـ للحوزات العلمية في تقديم البحث تلو البحث مع المحافظة على سنة الفقهالجواهري. ٢٨ذوالقعدة ١٤٢٠

س ٧٨٠ ـ نرجو أنْ تبيّنوا لنا رأيكم في مسألة تولّي النساء للقضاء وعملهن في الأجهزة القضائية لمتابعة الدعاوى الحقوقية والجزائية والقضايا الحسبية من فتح إضبارة التحقيق إلى نهاية المتابعة وإصدار الحكم وتنفيذه؟

ج ـ لا تشترط الذكورة في القضاء كما هو الحال في المرجعية والولاية، والمعيار في جواز القضاء هو العلم والمعرفة بالأُصول الإسلامية للقضاء وبالقانون، ولا خصوصية للرجولة هنا، وإذا وردت كلمة رجل في رواية من الروايات فهي بحسب متعارف المكالمات، ولا خصوصية لها بالتأكيد كغيرها من الروايات والمكالمات التي يعبر فيها ولا يزال بكلمة «رجل»، فكما أنَّ الرجال مُجازون من قبل الأئمة المعصومين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ في التصدِّي للقضاء فإنّ النساء مُجازات من قبلهم أيضاً. ٨رجب ١٤٢١

س ٧٨١ ـ هل يختص المنع عن المحاكمة الغيابية للمتَّهم في الجرائم التي هي من حق الله بالحدود الإلهية، كالزنا أو يشمل التعزيرات التي ليس فيها جانب حقّ الناس أيضاً؟ وإذا لم يمكن التوصُّل إلى المتَّهم وليس هناك ما يكفي من الأدلَّة، فهل يجوز إصدار حكم ببراءته؟

ج ـ لمّا كان مناط المنع عن الحكم الغيابي هو درء الحد بالشبهة، فلا فرق في ذلك بين الحدود

والتعزيرات. ١٥محرم١٤١٦

**س ٧٨٢ ـ** هل يعتبر العلم الذي يحصل للقاضي بالحسِّ والمشاهدة (من خارج الملف) حجَّة أو لا؟ وهل العلم الذي يحصل للقاضي من الأدلَّة والأمارات التي لا يعتبرها الشرع والقانون كافية لإثبات الجرم المعيَّن حجَّة أو لا؟ فعلى سبيل المثال، يثبت الزنا بالإقرار أربع مرّات أو شهادة أربعة شهود، فإذا كان في حالة من الحالات إقراران وشهادة واحدة وقرائن وأمارات لا يكفي أيٌّ منها لوحده للإثبات وأدَّى ذلك إلى علم القاضي، فهل يمكن الاستناد إلى هذا العلم؟ وإذا كان علم القاضي حجَّة، فهل يكون حجَّة فقط للقاضي الذي يملك الشروط الشرعية كالاجتهاد، أو يكون حجَّة لأيِّ قاضٍ؟

ج ـ علم القاضي في الحقوق المدنية والاجتماعية التي هي من حقوق الناس، إذا استند إلى أمارات وقرائن تورث العلم في العادة، ويمكن عرضها وتبيينها كي لا تكون القضية موضع ريبة وتهمة للقاضي، فهو حجَّة، ويعضده فعل المعصومين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ وكلّما تمرَّس القاضي في عمل القضاء صار تكوّن العلم لديه أكثر وأسهل. ولكن في باب الحدود التي فيها جانب عرضي، كالزنا واللواط، ينحصر طريق الإثبات بإقرار المتَّهم أربع مرات، وذاك باختياره ومن دون ريبة في وجود تواطؤ أو خطَّة، أو بأربعة شهود عدول، وذاك أيضاً بالشكل الذي

جاء في الروايات، لا كلّ شهادة حدسية أو حسية، والقرائن والشواهد لا تكون موضوعاً لحكم الحاكم في إقامة الحدود وإنْ أدّت به إلى يقين كامل، فضلاً عن مجرّد الثقة والاطمئنان.

والجدير بالذكر أنّ علم الحاكم هنا فيه جانب موضوعي مستهدف، لا مجرّد جانب الطريقة والواسطة، كما أنّ مقتضى الأصل هو عدم جواز الحكم أيضاً، وهكذا في التعزيرات التي فيها جنبة عرضية تكون شهادة عدلين وإقرار المتهم ـ ولو مرَّة واحدة ـ حجَّة. وأما في غير ذلك فإنّ علم القاضي كاف في الحقوق الاجتماعية التي مرّ ذكرها، وقد جرت سيرة أمير المؤمنين عليه السلام على أساسها، فهي تكفي ردعاً للمخالفات والمعاصي. كما يذكر أنّ مسائل الحدود والتعزيرات التي فيها جنبة حق الله وقضايا العرض، لا يجب على القاضي فيها تحصيل العلم، بل هو مذموم (إنْ لم نقل ممنوع) لأنّه ورد الأمر بدرء الحدود بالشبهات، كما أنّ العبارة المعروفة «الحدود تدرأ بالشبهات» قد استفيدت من هذا الأمر والحديث وروايات السيرة.

١ ربيع الثاني ١٤٢٠

**س ٧٨٣ ـ** ما رأيكم في علم القاضي من ناحية إلحاقه بالإقرار أو البيّنه؟ وإذا كان علم القاضي طريقاً ثالثاً، فما هو حكم العفو؟

ج ـ اولاً: لا يجوز العفو في غير الإقرار، لأنّ العفو على خلاف القاعدة، ولهذا نكتفي منه بمورد النص. وثانياً: كلُّ طرق إثبات موجبات الحد كالزنا على فرض حجيتها هي من هذه الناحية بحكم البينة. ولكن مرّ أنّ علم القاضي في مثل الزنا الذي جعلت الشريعة لإثباته طرقاً خاصَّة لا حجية له، ولابدَّ من إثباته بأحد أمرين، أي الإقرار أربع مرّات أو شهادة أربعة شهود. ١ربيع‌الثاني ١٤٢٠

**الحدود**

س ٧٨٤ ـ هل يستوجب اغتصاب امرأة مرتدَّة العقاب الإلهي ويشمله حدَّ الزنا؟ وما حكم اغتصاب الكفار من غير أهل الكتاب وأهل الكتاب والحربيين من أهل الكتاب والكفار الحربيين؟

ج ـ الاغتصاب حكمه القتل مطلقاً، ولا فرق في ذلك بين المرأة المسلمة وغيرها؟ ٧جمادى‌الأولى ١٤١٧

س ٧٨٥ ـ الزانية المتزوِّجة بعقد دائم، إلّا أنّ زوجها عاجز عن الجماع، هل تستحق الرجم؟

ج ـ لا ترجم، لأنّ من شرائط الإحصان تمكن الزوج من الجماع وكون المرأة على نحو تستغني به عن غيره، والمسألة واضحة وليست خلافية، بل الظاهر من (الغنية) الإجماع على تساوي الرجل والمرأة في شروط الإحصان.

إلّا أنّها ارتكبت معصية كبيرة بالزنا وخانت زوجها وتستحق على فعلها حد الزنا بالتأكيد، لأنّها زانية. ١٨رجب ١٤١٧

**س ٧٨٦ ـ** لمن تكون اليد المقطوعة بعد إقامة حدِّ السرقة؟ للحكومة التي أقامت الحدَّ أو للشخص الذي أُقيم عليه الحدُّ؟ وفي الحالة الثانية، هل يمكن إجراء عملية لها أو إعادتها ثانية؟

ج ـ الظاهر عدم جواز إعطاء السارق يده المقطوعة بسبب السرقة ليعيدها إلى مكانها، والحكم بالجواز مطلقاً يؤدِّي إلى ذهاب حكمة الحكم وعدم اطِّراد وانعكاس حكمة الأحكام، وإنْ لم يكن منه مانع، ولكن يجب ألّا تغيب الحكمة عن الحكم بشكل دائم وكامل. والعضو المقطوع من الحي حكمه حكم الميتة ولا بد من دفنه، ولكن إذا أراد الحاكم استخدامه فله ذلك. ٢٤شعبان ١٤١٧

**س ٧٨٧ ـ** هل يجوز لمن سافر إلىٰ إحدىٰ الدول الشيوعية التي تنكر وجود اللّٰه أن يهمَّ بقتل بعض الأشخاص هناك ويستحوذ على أموالهم دون أن يواجه ضرراً مالياً أو في النفس؟

ج ـ لا يجوز ذلك مطلقاً، لأنّه حتى أموال الكافر الحربي إنّما يجوز أخذها والتصرف بها في حال الحرب وفي غيرها لا يجوز، فإنّ أرواح وأموال كلِّ البشر في كلِّ مكان محترمة، لكون الإسلام بحدِّ ذاته يحترمهم جميعاً، ولا فرق

من هذه الناحية بين الأُمم التي تدين بدين سماوي وغيرها، وآية القصاص المتميزة في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[١] موجَّهة إلى كلِّ البشر وأصحاب العقول حيث يقول تعالى: ﴿يا أولي الألْبَابِ﴾، كما أنّ مناط حرمة التصرف في أموال الآخرين هو حرمة الطريق إليها ﴿وَلا تَأْكلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ﴾[٢]، فالتصرُّف بالباطل ومن دون حقٍّ في أموال الناس جميعاً هو باطل ويصدق عليه البطلان، ولا فرق فيمن يملك الأموال، أضف إلى أنّ الخطاب القرآني عام ظاهراً. ١٨ذوالحجة ١٤١٦

**التعزيرات**

س ٧٨٨ ـ هل يجوز التعزير في الذنوب الصغيرة أو أنّه يقتصر على الذنوب الكبيرة؟ وهل يجوز التعزير المالي؟

ج ـ لا تعزير في الذنوب الصغيرة، والله تعالى يتجاوز عنها بترك الكبائر، والتعزير بيد الحاكم كمَّاً وكيفاً، وبإمكانه التعزير بالمال. ١٧رمضان ١٤١٧

---

(١) البقرة ٢: ١٧٩.

(٢) البقرة ٢: ٨٨.

# القصاص

## موجبات القصاص

س ٧٨٩ ـ زنىٰ شخص ببنت فأقدم أخوها على قتل الزاني، فما حكمه الشرعي؟

ج ـ الحدّ الشرعي للقاتل هو القصاص؛ لأن القتل هنا عمدي، ولا يخفىٰ أن القصاص من حقوق الناس وبامكان أولياء الدم أن يسقطوه برضا منهم.

س ٧٩٠ ـ دخل شخص داراً بغير إذن ليختلي ببنت صاحب الدار، فتشاجر معه أخو البنت وقتله، نرجو بيان الحكم الشرعي للقاتل؟

ج ـ كلُّ قتل يثبت تعمُّده حكمه القصاص، ولأولياء دم المقتول ظلماً الحقُّ في أخذ حقهم، إلّا أنَّ من أراد التجاوز على أعراض الناس وشرفهم، كالأُم والأُخت والبنت

وغيرها، إذا قتله صاحب العرض ذهب دمه هدراً، ولا دية على القاتل أيضاً، لأنَّ دم من يهاجم أعراض الناس مهدور، طبعاً إنْ لم يكن أمام القاتل من سبيل للدفاع سوى القتل، إلّا أنّه إذا كان من يريد التجاوز ليس مهاجماً، بل كان ذلك برضا من الطرف المقابل وانتبه الأخ أو الأب أو الزوج إلى أنَّه يريد أنْ يزني فأراد أنْ يحول دون فعله دفعاً للمنكر، ولكنه راح يقاوم، فإنَّه وإنْ كان هذا الشخص غير مكلَّف بالوقوف بوجهه إلى حدِّ القتل، لأنَّ القتل للنهي عن المنكر يحتاج إلى إذن الشرع والقانون، ولكنه بحسب تصوراته الخاصة واندفاعاته الدينية وغيرته أخذ يقاوم حتى قتل الطرف المقابل، فالظاهر عدم ثبوت القصاص للأسباب التالية:

١ ـ انصراف أدلَّة القصاص والقود عن قتل من هذا القبيل حيث لا يكون القتل لأغراض شخصية وعداء دنيوي، وينصرف إلى القتل المتعارف الذي يؤدِّي إلى إزهاق أرواح الناس لأغراض شخصية ويدعو إلى الفوضى في الحين الذي يدعو فيه القصاص إلى الحياة، لا الحالات التي تحدث على أثر المخالفات وقصد الاعتداء على أعراض الناس التي إنْ لم يكن إهدار دم المقتول فيها مبعثاً للحياة المقصودة في المجتمع، فلا أقل من أنّ الاقتصاص من

القاتل فيها لا يكون مبعثاً لتلك الحياة.

٢ ـ عدم مظلومية المقتول في أمثال هذه الحالات فلا يشمله أثر الآية الشريفة: ﴿**ومن قتل مظلوماً**﴾[١] التي هي عمدة الدليل على ولاية أولياء الدم.

٣ ـ ذهاب حرمة قتل مثل هذا القاتل الجاهل الذي ظن أنّه يجوز له القتل، وذلك بحكم حديث الرفع والسعة فيما لا يعلمون، وبالتالي يرفع القصاص من باب جهله به نفسه، ومن باب الجهل بموضوعه الذي هو القتل المحرم.

ولا يقال: إنّه خلاف الامتنان بالنسبة إلى المقتول، لأنّه على فرض مخالفته وقصده التجاوز والزنا، فإنّ عدم الاقتصاص من قاتله ليس خلاف الامتنان في المحيط العقلائي والشرعي، بالإضافة إلى أنّ ذاك تعوضه الدية، وكيف لا يشمل حديث الرفع هذه الحالة مع أنّ قتل مسلم في دار الحرب (أرض الكفار) بظن أنّه حربي ليس فيه قصاص بالاتّفاق، بل ويرى الكثير عدم الدية فيه أيضاً للأصل.

٤ ـ المذاق الفقهي المستفاد من حكم الشارع بإهدار دم اللص ومهاجم العرض والدار وضمان من أضرّ بطريق

---

(١) الاسراء ١٧: ٣٣.

المسلمين ما يحدث من القتل والسلب على الطريق بسبب تقصيره وعدم اكتراثه، وإنْ لم يعلم منه القتل وقطع الطريق قطعاً.

وعلى أي حال، من المستبعد أنَّ الإسلام يحكم بالقصاص على من نوى الخير والحيلولة دون المعصية متأثِّراً بمشاعره الدينية وغيرته الإنسانية، وإذا كانت الأُمور المذكورة لا تؤدي إلى عدم القصاص ـ المطابق للأصل ـ فلا أقل من أنّها تبعث الشك والترديد والاحتياط في الدماء. ١٠ جمادى الأولى ١٤١٩

س ٧٩١ ـ إذا لم تجتمع كلُّ شروط إثبات القتل العمدي ولم يشخّص القتل عن عمد، فهل يكون الحكم بالقصاص موضع إشكال أو لا؟

ج ـ بالنظر للاحتياط في الدماء، ما دام القتل العمدي لم يثبت لا يمكن الحكم بالقصاص ويجب الاكتفاء بالدية. ١٥ جمادى الثانية ١٤١٥

س ٧٩٢ ـ إذا قتل مسلم كافراً عمداً أو شبه عمد أو لخطأ محض، فهل حكمه القصاص أو دفع الدية؟

ج ـ كلُّ كافر وغير مسلم يعيش في بلد إسلامي وتحترمه قوانين ذلك البلد، أو يعيش في بلد غير إسلامي وله حرمة متبادلة بحسب الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها الحكومة الإسلامية، فهؤلاء جميعاً تُحترم نفوسهم وأبدانهم

كأموالهم بمقتضى المواثيق، وديتهم وقصاصهم لا يفرق عن المسلمين. وهذه الأحكام تستند إلى بعض الروايات وإطلاق الأدلّة وإنْ كان هناك فتوى ورواية معروفة على خلافها.

وعلى هذا إذا قتل مسلم شخصاً محترماً غير مسلم عمداً يحكم عليه بالقصاص وتشمله أدلَّته ولأولياء الدم أنْ يقتصُّوا من القاتل أو يعفو عنه ويأخذوا الدية، كما لو قتل مسلم مسلماً آخر عن عمد. وبشكل عام، المعيار في القصاص هو حرمة الدم، لا الجنسية والمعتقد، فكلُّ من قست نفسه وأراقت دماً بريئاً، وجبت مقابلته بالمثل إلّا أنْ يعفو أولياء المقتول، لأنّ ﴿**مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعاً**﴾[1] مطلقة وتشمل كلَّ نفس محترمة.

٣ربيع‌الثاني ١٤٢٠

**القتل**

س **٧٩٣** ـ إذا كان زيد يريد قتل عمرو، ولم يكن عمرو ممَّن يجوز قتله ولا مهدور الدم، إلّا أنّ زيداً أخطأ بسبب الظلام وقتل شخصاً آخر بتصوَّر أنّه عمرو، فما نوع هذا القتل؟

---

(١) المائدة ٤: ٣٢.

ج ـ الظاهر أنّه بحكم قتل العمد وأولياء المقتول ظلماً يثبت لهم حق القصاص. ١٣محرم١٤١٨

س **٧٩٤** ـ دهس سائق مخالف شخصاً مارَّاً، فأركبه السيارة بحجَّة أخذه إلى المستشفى، إلّا أنّه تركه على قارعة الطريق خارج المدينة بعيداً عن الناس هرباً من الملاحقة القانونية، فمات المدهوس على أثر نزيفه ووحدته في ذلك المكان. هل يعتبر هذا القتل عمداً أو شبه عمد؟

ج ـ القتل قتل عمد، لأنّه ترك المدهوس في مكان لا يمكنه النجاة فيه، ولم يكن يكترث في الحقيقة لموته. فالحالة في الحقيقة إنْ لم تكن في صدق قتل العمد عليها أوضح من الإلقاء في النار (إذا لم يحرز أنّ الفرد بنفسه لم يرد الخروج من النار حتى احترق، وهي قضية معروفة بين الفقهاء، بل وإجماعية في الجملة) فهي على الأقل تساويها في الصدق. ٢ذوالحجة١٤١٥

س **٧٩٥** ـ يقول الفقهاء: إنّه لا قصاص على الأب إذا قتل ابنه، فما هو الحكم بالنسبة إلى الأُم؟

ج ـ بالنظر لإلغاء خصوصية الوالد وتنقيح المناط بنظر العرف وأنّ المعيار هو الولادة وتسبيب الوجود وفتح العينين على الدنيا، وأنّه على الرغم من أنّ القصاص يبعث الحياة ولكم في القصاص حياة، إلّا أنّ العفو وعدم القصاص هو خير أيضاً وأنّه يجب الاحتياط في الدماء، وعلى فرض

اتّفاق علماء العامّة ـ ممَّن يقول بعدم قصاص الوالد في ابنه ـ على عدم قصاص الأُم، وعدم ورود ردع عن الأئمة ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ وعدم سؤال المحدثين عن هذه المسألة مع افتراض وجود السؤال عن قصاص الابن بقتل الأُم، فهذه كلها إنْ لم تثبت أنّ القول بعدم القصاص في الأُم هو الأقوى، فكونها مبعث شبهة فعدم القصاص لا يخلو من وجه، وعمومات وإطلاقات القصاص تتخصّص وتتقيَّد بالوجوه المذكورة، وتراكم الظنون التي لا تستبعد حجّيتها لدى العقلاء. ٤ ذوالقعدة ١٤١٩

س **٧٩٦** ـ أهم تحدٍّ في المادة ٢٢٠ من قانون الجزاء الإسلامي في ايران هو ما أقرته العبارة التالية:

«إذا قتل الأب أو الجد من الأب الولد فلا يقتصُّ من القاتل، ويحكم عليه بالتعزير ودفع الدية إلى ورثة المقتول» وهذه المادة أدَّت إلى ارتكاب الكثير من جرائم القتل اعتماداً عليها. فما رأيكم الشريف في هذه المسألة؟

ج ـ المادة المزبورة والمدعومة بالروايات الصحيحة خاصة بما إذا صدر القتل عن أحاسيس وعواطف بسبب تخلُّف الولد عن نصائح الأب، وهي لاتشمل موارد القتل الأُخرى، حيث يصدر القتل عن دوافع غير مامضى، وفي موارد من هذا القبيل يبقى القصاص ثابتاً، وبعبارة أُخرى: عدم

الاقتصاص من الوالد يختص بما إذا نفد صبر الوالد تـجاه ولده رغم مايبديه له من أحاسيس وعواطف ونصائح، والحكم يختص بهذا المورد تقريباً إذا لم نقل تحقيقاً، ولا يشمل الموارد التي يصدر فيها القتل عن عداوة أو طمع فـي المـال والجـاه والرئاسة أو خوفاً من افتضاح الخيانة ؛ لأنّـه للابـوة والبـنوة (الواردان في الأدلة) لا خصوصية في عملية القتل. فالأدلة إمَّا ظاهرة في القسم الأول أو منصرفة عن القسم الثاني.

وعلى كل حال فان شمولية دليل الاستثناء لأجل اطلاقه، واطلاقه منصرف عن الشمول للقتل الصادر عن دوافع غير انسانية (أي القسم الثاني) وذلك للإشعار المتقدمأو لمناسبة الحكم والموضوع، أو أن دور ودخل عنوان الابوة والبنوة والفهم العقلائي، من حيث أنّ المقنِّن لايريد ترك الولد دون قصاص، ومناسبة الحكم والمـوضوع، هـذه كـلها سـبّبت الظهور اللفظي للدليل في الاختصاص بالقسم الأول.

هذا مضافاً إلى أنّه حتى إذا قبلنا اطلاق الدليـل وشـموله لجميع موارد قتل الولد ينبغي القول بالاختصاص كـذلك؛ لأن اطلاقه يخالف القرآن والآيـة الكـريمة ﴿**وَلَكُـمْ فِـي القِـصَاصِ حَـياةٌ يـا أولي الألْـبَابِ**﴾[1]، والقـول بـالاستثناء

(١) البقرة ٢: ١٧٩.

المزبور لاتتأمَّن به حياة الأولاد والمجتمع، كما أن لسانها آبٍ عن التخصيص .

وعليه يكون اطلاق الأدلة مـخالفاً للآيـة ويـنبغي ضـربه عرض الجدار.

أما استثناء قتل الولد عن عاطفة فلا يضرُّ بحياة المجتمع ؛ لأنّ قتل الوالد الولد في هكذا موارد لايمنع ولا يردع عن قتل الآباء ابناءهم في الحالات الخاصة.

ومع غض النظر عما سـبق فـإنّه يـمكن القـول بأنّ أدلّـة قصاص النـفس مـختصة بـدعاوي الافـراد فـي العـداوة والأعمال غير الانسانية ولا تشمل القتل العاطفي والناشىء عن طـلب الخـير والمـصلحة. ويـنبغي الالتـفات إلى أن احتمالات الاختصاص في أدلة الاستثناء يمنع من التمسُّك بالاطلاق وينبغي الاقتصار فيه على القدر المـتيقن، وهـو القتل الناشىء عن الأحاسيس العاطفية للأب.

**الاشتراك في القتل**

**س ٧٩٧ ـ** حُكِم على شخصين بالقصاص لاشتراكهما فـي قـتل شخص، ولإقامة الحكم يجب على كلٍّ منهما دفع نصف دية القتيل، إلّا أنّ أولياء الدم يرفضون قبول الدية منذ سنين وهذان الشخصان ملقيان في السجن، فما هو التكليف الشرعي؟

ج ـ في الحالات التي يكون لأولياء الدم حق القصاص، إذا ماطلوا في إعمال حقِّهم بشكل من الأشكال (الإعـدام أو العفو مجاناً أو غيره) وطال ذلك، يسقط حقُّهم في القصاص بسبب الحرج والمشقَّة التي يتحمّلها الجاني، حيث يـبقى أمره معلقاً، وذاك في بقائه وعدم بقائه حيّاً وفي كل لحظة وساعة، فتثبت الدية، لأنّ أدلَّة الحرج حاكمة عـلى أدلَّـة القصاص كما هو الحال في غيرها، ولا فرق بين حـالات القصاص في هذا الحكم، أي سواء كان القاتل عمداً واحداً أو متعدداً.

وخلاصة القول: إذا ماطل أولياء الدم في استخدام حـقِّهم القانوني والشرعي وتوقَّفوا في إجراء الحكم، فسيؤدي ذلك بنفسه إلى سقوط حقهم في القـصاص ولا يـبقى لهـم إلّا الدية، ومتى ما اتَّضحت للقاضي مماطلتهم أبلغهم بالمسألة وحدَّد وقتاً معلوماً لاتّخاذ القرار، فإنْ لم يتّخذوا من بعده قراراً بشأن القاتل أو القتلة، حكم بالدية وأبـلغهم الأمـر، وبالتالي يسقط القصاص إلى الأبد، ويكون مـعنى الحكـم بالدية هو بيان الحكم الشرعي، لا إنشاء الحكـم لأنّ ذاك يحتاج إلى مطالبة. ٣رجب ١٤١٥

س ٧٩٨ ـ قتل شاب فتاتين في قضايا تتعلق بالفساد والفاحشة، والفتاتان غير متزوجتين ولكلٍّ منهما والدان، وأولياء الفتاتين مصرون

على القصاص، ولكنهم يرفضون دفع نصف الدية لورثة الجاني. فبما أنّ السؤال يتعلَّق بفتاتين، هل يجب دفع نصف الدية عن القتيل الثاني الذي لا يوجد في مقابله قصاص وهو ساقط عنه بالنتيجة؟ وما حكم هذه المسألة في حال تعدُّد أولياء دم القتيلين؟

ج ـ في هذه المسألة لافرق في عدد النساء المسلمات أو الرجال المسلمين؛ لأنَّه يقتص من الرجل بقتله امرأة دون ردّ نصف الدية، وذلك بحكم (النفس بالنفس) والروايات الدالة على ردّ نصف الدية عند الاقتصاص من الرجل القاتل للمرأة، المخالفة للقرآن، مخدوشة من عدة جهات، فهي غير معتبرة ولا حجة. وتفصيل البحث تجده في كتاب القصاص من فقه الثقلين. ٨ صفر ١٤٢٤

## قصاص الأعضاء

س **٧٩٩** ـ لمن يكون العضو المقطوع بعد إقامة القصاص؟ هل هو ملك الحكومة أو المجني عليه أو الجاني الذي اقتُصَّ منه؟ وإذا كان للجاني، فهل يجوز له أنْ يعيد العضو إلى موضعه من بعد القطع؟

ج ـ لا يجوز إعادة العضو المقطوع إلى موضعه، بمعنى أنّه إذا أراد الجاني فعل ذلك فقد ارتكب حراماً ولا بد من منعه، بل إذا أعاده وجب القصاص ثانية بقطع اليد، كما جاء في موثقة عمار أنّ أمير المؤمنين قال: «إنّما يكون

القصاص من أجل الشين»[1]، ولأجل الحيلولة دون إعادتها لا بد من دفنها، لأنّها بحكم الميتة وإنْ كانت تحت تصرف الجاني. ٢٤ شعبان ١٤١٧

**اللوث والقسامة**

س ٨٠٠ ـ هل يثبت قصاص الأطراف في الجراحات العمدية بالقسامة، كما هو الحال في قصاص النفس، أو أنّ القسامة تفي بإثبات الدية فحسب دون القصاص، باعتبارها خلاف الأصل والقاعدة (كما يقال)؟

ج ـ لا فرق في الإثبات بالقسامة بين قصاص النفس وقصاص الأطراف والجراحات العمدية، والمسألة إجماعية ومنصوص عليها، إلّا أنّ في مقدار القسامة في الأطراف آراء مختلفة، وإنْ كان الأشبه ـ إنْ لم نقل الأقوى ـ ستة أقسام، فإذا كانت دية المورد دية النفس كالأنف فستة أقسام وإذا كانت أقل فبحسب ديتها ونسبتها إلى الستة. ٦ محرم ١٤١٦

س ٨٠١ ـ قتل شخص رجلاً في داره بمسدس يعود له، والجثة كانت في داره، وأثناء التحقيق ادَّعى القاتل أنّ الشخص المقتول انتحر، ولمّا

---

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٨، أبواب قصاص الطرف، الباب ٢٣، الحديث ١.

كان من في الدار هم أهل القتيل فلا شك من أنّهم يشهدون لصالحه، إلاّ أنّ كلّ القرائن وطبيعة الموضوع تنفي مسألة الانتحار. أنا باعتباري ولي الدم على ثقة تامَّة من أنّ هذا الشخص قد قتل ابني بالاستناد إلى تعارض مصالحهما والتهديدات السابقة وأنّه لا بد للانتحار من دافع وسبب ولغيرها من الأدلَّة. وقد اعتبرت أجهزة القضاء الموضوع من حالات اللوث. والسؤال هو نظراً لرأي السيدالإمامﷺ في (تحرير الوسيلة) في المسألة السابعة وفتاوى الفقهاء المحترمين، هل تكون القسامة في الشريعة على ولي الدم أو على المتَّهم؟

ج ـ القسامة بحسب الأصل والقاعدة تكون في حالة اللوث، أي في حال وجود أمارات وقرائن تدعو القاضي إلى الظن المتاخم لليقين باتِّهام القاتل بالقتل بحيث لو لم يكن الموضوع موضوع دم وقود وقتل القاتل لاستطاع القاضي بهذه القرائن والشواهد أنْ يصدر الحكم، فالقدر المتيقن من أدلة اللوث هو الظن الغالب القريب من العلم، ولا دليل لنا عليه في مطلق الظن، ولمّا كانت القسامة على خلاف القواعد فيقتصر على القدر المتيقن منها.

ولا فرق في هذا الحكم بين المحلَّة والدار والقرية المحدودة. ومجرّد ادّعاء المتَّهم أنّه لم يكن موجوداً حين القتل غير مسموع، وإذا أُريد الأخذ بمثل هذه الاحتمالات، فالظاهر لا يبقى للقسامة مورد.

نعم، في حال تعارض أمارتين، كأنْ يوجد إلى جانب المقتول شخص بيده سلاح ملوّث بالدم وكان إلى جانبه ذئب مفترس أيضاً، أو في حالة يثبت فيها بحجَّة شرعية أنّ القاتل لم يكن موجوداً في محلِّ وقوع الحادث عند القتل، بحيث يعتبر تحققه منه محالاً عادياً، ففي مثل هذه الحالات لا تكون هناك قسامة، لعدم وجود ظنٍّ وحجَّة على الخلاف. والمسألة السابعة من (تحرير الوسيلة) للإمام ـ سلام الله عليه ـ ناظرة إلى مثل هذه الحالة ومن هذا المنظار الذي ذكر.

ولكن إذا كان عدم وجود المتَّهم في الدار يعنى وجوده في غرفة أُخرى لمجرّد ادّعائه هو ذلك، وكان ظن القاضي والشواهد والقرائن تثبت اتّهامه بالقتل، فالحالة هي من حالات القسامة ولا يؤخذ بمثل هذه الاحتمالات. وقد أحصى العلّامة ـ رضوان الله عليه ـ حالات سقوط القسامة فبلغت ست حالات، وليست هذه الحالة واحدة منها. وعلى القاضي أنْ يعلم أنّ جعل القسامة في الشرع هو للحيلولة دون القتل والتحايل فيه، لكي لا يتصور الآخرون أنهم إذا قتلوا أحداً، ولم تكن هناك بيِّنة شرعيِّة، ولم يتمكن القاضي من العلم فسوف لن يكون هناك قصاص، لأنّ قانون القسامة يدعوهم إلى اجتناب القتل حيث يخافون ـ على مكرهم ـ أنْ تشملهم حالات القسامة ويثبت عليهم القتل ويحكمون بالقصاص.

١٩ شعبان ١٤١٥

## مسائل متفرقة في القصاص

س ٨٠٢ ـ هل يستطيع المجني عليه إعفاء الجاني من قصاص النفس قبل أنْ يموت؟

ج ـ نعم، وقد أفتى بذلك أكثر من واحد من الفقهاء، إلى جانب أنَّ ذلك هو مقتضى الإطلاق وعموم أدلَّة العفو وسلطة الإنسان على حقوقه، ولا فرق في ذلك بين النفس والعضو، إلّا أنّ عدم نفوذ العفو عن الدية، لثبوتها بعد الموت، وكذا العفو عمّا زاد على ثلث الدية لا يخلو من وجه، بل لا يخلو من قوَّة. ولا فرق في هذا الحكم بين الجناية العمدية وغير العمدية، ومسألة أخذ براءة المتطبّب المذكورة في النص تختلف عن الدية بعد الجناية ولا يمكن قياسها بهذه المسألة. ٢٦ذوالقعدة ١٤١٤

س ٨٠٣ ـ هل يستطيع من يُهدَّد بالجناية عليه أنْ يعفو عمَّن يقصد ارتكاب الجناية في حقِّه في قصاص النفس؟ وما هو الحكم في قصاص العضو والدية؟

ج ـ لمّا كان العفو عن القصاص قبل الجناية ترغيب بقتل النفس فهو حرام، واللازم العقلي للحرمة هو البطلان وعدم ترتُّب الأثر، أي أنّ عفوه لا فائدة منه ولا أثر لوجوده وعدمه في الحكم الوضعي. ٢٦ذوالقعدة ١٤١٤

# الديات

## دية القتل

س ٨٠٤ ـ ما هو مقدار الدية الكاملة للإنسان؟

ج ـ الدية الكاملة هي أحد ستة أمور: ١ ـ ألف من الغنم. ٢ ـ مائة من الإبل بسنين معينة. ٣ ـ الف مثقال من الذهب، وكل مثقال ١٨ حمصة ($\frac{٧٥}{١٠٠}$ من المثقال الصيرفي) ومؤهل للضرب على نحو سكوك، ويعمل الضرب من قبل الحكومات في الأزمنة المتقدمة بل الحاضرة لأجل الوثوق بمقدار عيار السبائك. ٤ ـ عشرة آلاف درهم والذي يساوي خمسة آلاف ومائتين وخمسين مثقالاً صيرفياً من الفضة المسكوكة. ٥ ـ مأتي بقرة. ٦ ـ مأتي حلة يمانية، والظاهر كفاية مأتي قطعة قماش جيدة لبدلات مكوّنة من

سترة وبنطلون. ٢٢ذوالقعدة ١٤١٢

**س ٨٠٥ ـ** هل يمكن حساب دية قتل العمد وشبه العمد بالنقد؟

ج ـ لا خصوصية لأعيان الديات ظاهراً، ويمكن دفع قيمة أيٍّ منها بالنقد. ١٥رمضان ١٤١٧

**س ٨٠٦ ـ** هل تكون دية المرأة نصف دية الرجل في مختلف أنواع القتل (العمد وشبه العمد والخطأ)؟

ج ـ نحن نعتقد أنّ دية المرأة والرجل متساوية، قضاءً لإطلاق أدلَّة الدية وعدم وجود دليل على التقييد، وجريان القصاص مقابلة بالمثل في قتل الرجل للمرأة بلا حاجة إلى ردِّ التفاوت، كما هو الحال في عكسه ومن دون تمييز وظلم. وأما بالنسبة للأعضاء فبناءً على تعارض الألسنة الأربعة للروايات والرجوع إلى العمومات، من قبيل ﴿**العين بالعين**﴾ و﴿**الجروح قصاص**﴾[1] وإطلاقات أدلَّة دية الأعضاء التي تقتضي المماثلة والتساوي، فإنَّ دية الرجل والمرأة متساويتان. وفي القصاص أيضاً يكون قصاص الأعضاء كما هو الحال في قصاص الجنس المماثل حيث يحقُّ للمجني عليه القصاص في العضو من دون أنْ يكون مديناً بشيء من الدية، وصحيحة أبان بن تغلب التي هي أظهر

---

(١) المائدة ٤: ٤٥.

الأحاديث في هـذا البـاب مـن حـيث النـصّ لا يـمكن الاحتجاج بها والاعتماد عليها، لأسباب جرت دراستها.

وبالنسبة إلى حالات الأرش التي لا يمكن فيها القـصاص لا يوجد دليل أيضاً على التمييز بـين المـرأة والرجـل، وقـاعدة الضمان التي تقتضي تحمّل الأضرار بحسب النسـبة تـتساوى تجاه الجنسين، فبحسب قاعدة الضـمان هـذه يـجب تـحمُّل الأضرار كما يحددها المختصون من أهل الخبرة، حيث يثبت تحمُّلالأضرار بهذاالمعنى في كلِّ مواردالحكومة والأرش. وأما كون الأرش بـ«تقدير الحر عبداً والأخذ بنسبة الثمن في الدية» فبغضالنظر عنعدموجود سبيل إليه فيالوقتالحاضر،هو ليس بتام الدليل. وقياس الدية بأرش العيب هو قياس مـع الفـارق تحدَّثنا عنه في محله بالتفصيل، وكيف يكون القياس تامَّاً مع أنَّ نسبة الدية الكاملة إلى الأعضاء غير متساوية، بل دية بعض الأعضاء نصف الدية الكـاملة، وبـعضها كـلُّ الديـة الكـاملة، وبعضها الآخر أقل، في حين لا تتفاوت نسبةالثمن إلىالأجزاء في بيعالنسيئة، ولكلِّ جزء منالمبيع ثمنه. ١١ربيعالأول ١٤٢٠

## دية الأعضاء

س ٨٠٧ ـ دية المرأة تساوي دية الرجـل إلى ثـلث الديـة، فـإذا تجاوزت الثلث عادت إلى النصف، فهل تجري هذه القاعدة في أرش

المرأة أيضاً، أي هل تجري في الجراحات والكسور التي ليس لها دية معيَّنة ويجب فيها دفع الأرش؟

ج ـ الأرش هو تحمّل الأضرار التي يحدِّدُها المختصون، ومن الطبيعي أنّ الأرش يكون في موضع لم تحدَّد فيه الدية حيث لا يوجد تفاوت هنا بين الرجل والمرأة، لأنّ المعيار هو رأي المختصين من أهل الخبرة، وقد تبيّن حكم الدية في المسألة السابقة. ٢٩صفر ١٤٢٠

س ٨٠٨ ـ تتكوَّن كلٌّ من رجل الإنسان ويده من عظمين: الظنبوب والشظية في الساق، والكعبرة والزند في الساعد. فإذا انكسر كلٌّ من هذين العظمين في موضع واحد، فهل يحسب هذا كسراً واحداً؟

ج ـ يحسب كسرين، ورواية ظريف في غير ما رواه (الكافي) هي بهذا الشكل، وتطابق الأُصول والضوابط. ١٥محرم١٤١٦

**دية الجنين**

س ٨٠٩ ـ إذا انعقدت النطفة وأراد الزوجان من الطبيب وصف إبرة ليسقط الجنين في الأُسبوعين الأوليـن، فهل أذنب الزوجان بهذا الفعل؟ وإذا كان الطبيب ومزرق الإبرة يعلمان هذا الموضوع أيضاً (الإبرة لإسقاط الجنين)، فهل تجب عليهما كفارة؟

ج ـ إسقاط الجنين والنطفة المستقرَّة في الرحم التي يتكوَّن

منها الإنسان هو حرام وإنْ كان في الأيام الأولى لانعقادها، ومن تولَّى هذا الفعل والأُم والأب كلُّهم مذنبون، لأنّ الإسقاط حرام والإعانة عليه حرام أيضاً. إلّا أنَّ هذا الفعل ليس فيه كفارة وإنّما فيه دية، وهي على من تولّىٰ الإسقاط وتُعطى لمن يرث السقط إلّا أنْ يعفو عنها. ٥ جمادى الثانية ١٤١٦

س ٨١٠ ـ إذا كان الزوج يعزل من دون رضى زوجته فعليه أنْ يدفع لها دية (كفارة) عشرة دنانير. فإذا استمر الزوج على العزل مدَّة ستة أشهر، فهل تجب عليه عشرة دنانير عن كل مواقعة أو يكفيه عشرة عن الأشهر الستة كلِّها؟

ج ـ لا تجب الدية هنا، ودية العزل هي فيما إذا أخاف شخص شخصاً آخر فعزل على أثر الخوف وأراق ماءه خارجاً. ٦ شعبان ١٤١٧

## مسائل متفرقة في الديات

س ٨١١ ـ إذا ثبتت الدية في قطع أعضاء الميت، فمن يدفعها، الطبيب أو المريض؟

ج ـ يدفعها الطبيب الذي باشر العمل، ولكن إذا كان هناك من يؤدّي دينه ويدفع الدية عنه تبرُّعاً، برأت ذمته، كما أنّه لو أوصى الميِّت بالعفو عن الدية، سقطت. ٢٢ ذوالحجة ١٤١٦

س ٨١٢ ـ هل الدية هي الخسارة نفسها، أو يجب على الجاني أنْ يتحمَّل إلى جانب الدية أضرار المجني عليه وكلَّ تكاليف العلاج؟ وما هو الحكم فيما إذا كانت الدية أكثر أو مساوية أو أقل من الأضرار؟

ج ـ عليه دفع دية المجني عليه والأضرار المالية التي لحقته، والظاهر ضمان الجاني اجرة المثل لفترة توقّفه عن العمل أيضاً. أمّا المصاريف الطبية في الظروف الحاضرة فاذا كان المجني عليه مؤمَّناً طبياً فالجاني يضمن المبالغ التي يدفعها المجني عليه لشركة التأمين، ولا يضمن جميع المصاريف؛ لأن المجني عليه لو أصابه نقص من دون تدخُّل أحدٍ لايدفع أكثر من هذا المقدار، فعلى الجاني والضامن ضمان ذلك المقدار فقط لاجميع المصاريف حتى تلك المصاريف التي لايدفعها بنفسه، وقاعدة الضمان العقلائية لاتقتضي أكثر من هذا ؛ لأن مبالغ التفاضل التي تدفعها شركات التأمين للمريض في موارد من قبيل تحسُّن العضو لا كلفة فيها ولا يمكن تضمينها. وإذا لم يكن المجني عليه مؤمَّناً فلا يضمن إلَّا مقدار التفاضل الذي يدفعه المجني عليه قياساً مع حالة كونه مؤمِّناً ؛ لأن المصاريف الأُخرى تعدُّ اضراراً ألحقها المجني عليه بنفسه، حيث لم يقدم على تأمين نفسه، ممّا يعني إقدامه على الضرر بنفسه، ولو كانت جروح الجناية قد لحقته إثر سقوطه من مرتفع

فسيدفع المصاريف بنفسه والعرف يلقي اللوم عليه هنا.

١٤ جمادى الثانيه ١٤٢٥

س ٨١٣ ـ يرى بعض الحقوقيين أنَّ الدية يغلب عليها جانب الغرامة أكثر من جانب العقاب، فما هو نظركم؟ هل الدية غرامة أو عقوبة؟

ج ـ الدية ليست من باب العقوبة حتى في القتل العمدي الذي ليس فيه قصاص، كقتل الأب لابنه حيث يتمُّ تعزير القاتل ويعطي الكفارة، كما هو الحال في شبه العمد أو الخطأ حيث تكون الدية غرامة. ٢٨ جمادى الأولى ١٤١٥

س ـ نرجو من سماحتكم بيان رأي الشارع المقدّس في خصوص المورد التالي، لكي يتمَّ العمل به.

إذا اتُّهم غير البالغ بالقتل أو الجرح أو بما دون القتل أو بما فوقه عمداً، واعترف بذلك وأقرَّ بعد البلوغ، وثبتت الجناية بإقراره، فهل الدية هنا على العاقلة أو عليه بالذات، باعتباره أقرَّ؟ وفي هذا الخصوص هل يفرق الأمر بين ملاحقة المتَّهم قبل البلوغ وإقراره بعد البلوغ بما قبل البلوغ، أو ملاحقته بعد البلوغ وإقراره بما قبل البلوغ؟ و على هذا الأساس هل هناك فرق بين إقراره بالقتل أو الجرح دون ملاحقة بما قبل البلوغ، وبين المميّز، والمراهق وغير المراهق؟

ج ـ مقتضىٰ إطلاق وعموم أدلّة القصاص والديات كون الصبي المميّز والمدرك للحسنات والسيئات وجزاء الأعمال السيئة مسؤولاً عن أعمال نفسه.

نعم بالنسبة لغير المميّز الذي يشبه المجنون، وعلى أقاربه أن يحافظوا عليه فالمسؤولية المالية لأعماله تقع على عاتق العاقلة، والحديث: «عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة» يتعلق بهذا الصنف من الصبيان ، وهو أمر يتطابق مع القواعد ومذاق الشرع؛ لأنَّ على العاقلة أن تحول دون صدور جرائم وضرب وجرح من قبل الصبي. وكأنَّ سبب الخسائر والاضرار والجرائم الصادرة من الصبي هو عدم التزام العاقلة الصبي، والمُلهم من القاعدة العقلائية أقوائية السبب ـ من وجهة نظر مالية ـ من المباشر، أو أنَّ مورد تلك الديات على العاقلة.

أمَّا من حيث العقاب فلا يمكن عقاب العاقلة ؛ لأنَّ عقابهم بمثل القتل والقطع يستلزم الوجوب الشديد للتربية، وهو لم يجعله الشارع مع غضّ النظر عن عدم إمكان تطبيقه، والشارع قد اكتفىٰ بالعقاب المالي، باعتبار تلقِّيه عمد الصبيان خطأ العاقلة. كما أنه لا فرق بين ثبوت القتل والجرح بالبينة والقرائن أو بالاقرار، ولا فرق كذلك بين تقدّم الملاحقة على الاقرار قياساً لما قبل البلوغ أو تأخر الملاحقة وبين الاقرار بعد البلوغ دون ملاحقة، قياساً لما قبل البلوغ وغير ذلك من الصور الأُخرىٰ، ويظهر وجه ذلك ممَّا تقدَّم.

على أي حالٍ جريمة الصبي بسبب عدم تمييزه وإدراكـه، وعلى الآخرين الحول دون صدورها منه، فإذا لم يحصل الحول تقع الجريمة ، والصبي مسؤول إلى مسـتوىٰ كـونه خاطئاً.

جملة: «عمد الصبيان خطأ تحمله العـاقلة» عـلى فـرض اختصاصها بغير المميّز تكون متطابقة مع الاعتبار العقلائي، ولا إعمال للتعبّد فيها، ولا تتضمّن حكماً لم نـفهم سـرّه، وهذا بحدِّ ذاته شاهد على الاختصاص؛ لأنَّ هذا المـعنىٰ سبب للتفاهم العرفي، والعرف لا يقبل الاطلاق في موارد من هـذا القـبيل، وكأنَّـه يـعدُّ الاعـتبار العـقلائي مـوجباً للانصراف.

ولا يخفىٰ أنَّه على فرض القول ـ وفقاً للمشهور ـ بأنَّ عمد الصبيان خطأ مطلقاً ولو كانوا مـميّزين وأن ديـتهم عـلى العاقلة فلا يفرق الحكم في الصور المذكورة في السـؤال؛ لأنَّه أمر تعبدي إعتُبر فيه عمد الصبي خطأً، وديـته عـلى العاقلة، وفرقه مع خطأ البالغ في تعلّق دية الخـطأ بـنفسه لأجل الإقرار، وتعلّقه بالعاقلة إذا ثبت بالبيّنة والقرائن من حيث الخطأ ذاته؛ باعتبار أن القاتل المقرّ بـالخطأ يكـون إقراره مضرّاً بـالآخرين، ولذلك لايكـون مسـموعاً، هـذا مضافاً إلىٰ روايات كثيرة دلّت على عدم سماع الاقرار هنا،

أمَّا محل بحثنا فالاقرار بالعمد، وهو مثل البيّنة على العمد، وهو على العاقلة؛ وفقاً لعموم الدليل على العاقلة.

هذا كله بالنسبة إلى غير المميّز، أمَّا وجه كون المميّز مدركاً للمحاسن والمساوىء كما مرّ في أول البحث، وأنَّ عمده لا يختلف ـ في الظاهر ـ عن عمد الآخرين في موارد سبق قصد القتل هو اطلاقات وعمومات القصاص.

أمَّا وجوه إلحاقه بغير المميّز فأمور.

منها: حديث عمد الصبيان المتقدّم، ومع غضّ النظر عمّا قد يحتوي عليه السند من ضعف فانَّه قد تقدَّم انصرافه عن المميّز واختصاصه بغير المميّز.

ومنها: حديث رفع القلم ، وهو مخدوش فيه من الجهات التالية:

١ ـ القلم ليس القصاص على الأفراد لكي يُرفع، بل هو على الموضوعات، فإنَّ القتل موجب للقصاص، كما أنَّ البول موجب لنجاسة ملاقيه، كما أنَّه ناقض للوضوء، أو أنَّ إتلاف المال سبب للضمان، وغير ذلك ممَّا يكون وضعاً على الموضوع لا علىٰ المكلَّف .

٢ ـ بما أنَّه جنىٰ وارتكب عملاً مبغوضاً أو محرّماً فينبغي أنْ يُعاقب، ورغم ارتفاع التكليف عن الصبي قبل البلوغ والاحتلام، لكن يبدو من غير البعيد عدم شمول

هذاالرفع للأُمور المهمّة والمبغوضة من قبيل: قتل النفس الذي يسلب أمان المجتمع ويعرّضه للخطر، وأن قتل شخص واحد بمثابة قتل الناس جميعاً، والصبي المميّز يفهم هذا الشيء. وبعبارة أُخرىٰ : حديث الرفع منصرف عن حرمة قتل النفس، والقصاص مبني على فرض عدم قبول الوجه السابق للجهات التي تقدَّم ذكرها التي هي مدلولة للآيات والروايات، وقد حكم العقل وفقها.

٣ ـ على فرض دلالة حديث رفع القلم على عدم القصاص من باب رفع الحرمة والجناية والسبب أو من باب رفع القصاص والعقاب، فإنَّه يتعارض مع عمومات واطلاقات القصاص من الكتاب والسنة، ورغم تقدُّم حديث الرفع على الاطلاقات والعمومات الأولية في سائر الموارد ، باعتبار أنَّ لسانه لسان الحكومة، ولسان الحاكم يُقدَّم على المحكوم حتىٰ في العامّين من وجه، ولو كان أضعف دلالة، لكن بما أنَّ لسان مثل الأدلة التالية: ﴿**وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَياةٌ يا أولي الألْبَابِ**﴾[١] و ﴿**وَمَن قُتِلَ مُظْلُوماً...**﴾[٢] و ﴿**مَن**

(١) البقرة ٢: ١٧٩.

(٢) الاسراء ١٧: ٣٣.

﴿قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعاً﴾[1] آبٍ عن التخصيص، والحكومة لُبّاً نفس التخصيص ، لذلك لايمكن تقديم الحديث، ولأجل الأظهرية تُقدَّم الاطلاقات على حديث رفع القلم .

والوجه الثالث هو الإجماع المنقول عن (الخلاف ) و (الغنية)، وهو إجماع على القاعدة لا على الحكم، كما يظهر ذلك من الوجوه المستدلّ بها، مع أنَّه منقول في مثل (الخلاف) وعن مثل ابن زهرة.

ولا يخفىٰ أنَّه لو رُفِض مبناي من باب الاحتياط في الدماء، فإني أقطع بأنَّ الدية في المميِّز عليه؛ اقتصاراً على القدر المتيقن به من النص في الحكم المخالف للقواعد.

١١ جمادى الاولىٰ ١٤١٩

(١) المائدة ٤: ٣٢.

# ملحقات منتخب الأحكام

## التأمين

**مسألة ٨١٤** ـ التأمين عقد بين المؤمِّن (شركة التأمين) والمؤمَّن عليه (مؤسسة أو شركة أو شخص) الذي يقبل التأمين، وهذا العقد كسائر العقود يفتقر إلى إيجاب وقبول وتجب فيه كلُّ شرائط المتعاقدين والعقد المقررة للعقود الأُخرى، ويمكن إجراء هذا العقد بأي لغة. ويُذكر هنا أنَّ في النصوص الإسلامية ما يشبه التأمين ويقال له عقد ضمان الجريرة.

**مسألة ٨١٥** ـ بالإضافة إلى سائر شروط العقود من قبيل البلوغ والعقل والاختيار وغيرها، تشترط في التأمين الأُمور التالية:

١ ـ تعيين الشيء المؤمَّن عليه، كالشخص أو المحل أو السفينة أو السيارة أو الطائرة أو أي شيء آخر.

٢ ـ تعيين المتعاقدين كالأشخاص أو المؤسسات أو الشركات أو الحكومة.

٣ ـ تعيين المبلغ الذي يجب دفعه.

٤ ـ تعيين مدَّة التأمين من أول الشهر أو السنة إلى كم اشهر أو سنوات.

٥ ـ تعيين الأخطار المؤدية إلى الضرر كالحريق أو الغرق أو السرقة أو الوفاة أو المرض، ويمكن إدراج كل أنواع الأخطار والأضرار.

**مسألة ٨١٦** ـ لا يلزم في عقد التأمين تحديد نسبة الخسارة. فإذا اتَّفق الطرفان على تعويض الأضرار أيّاً كانت صح العقد. كما يبدو أنَّ كل أنواع التأمين الجارية اليوم في إيران، بل في كل العالم إذا كانت عقوداً عقلائية، هي مشمولة بعمومات وإطلاقات العقود والشروط، وليس فيها غرر بشكل يجعلها معاملة غير عقلائية وأكلاً للمال بالباطل، فالغرر بمعنى مطلق الجهل إنّما يضرُّ في صحة عقد البيع فقط، بل الإجارة، لا في مطلق العقود. وكيف نعتبر التأمين عقداً باطلاً والحال أنَّه يشبه ضمان الجريرة الذي لصحته في الإسلام والفقه ماض لا يُشكُّ فيه؟

## التشريح وزرع الأعضاء

**مسألة ٨١٧** ـ تحرم الجناية على الميت بتقطيعه، لأنَّ حرمة الإنسان في حياته تبقى له من بعد مماته، وتقطيع الميت هتك لحرمته، وهو حرام. وأما التشريح الذي ليس فيه شيء من هتك الحرمة ويجري لأغراض عقلائية، كتطوير علم الطب وزرع الأعضاء وإثبات حق ما وأمثال ذلك، فهو وإنْ كان جائزاً بحدِّ ذاته ولا دليل على حرمته، إلّا أنّه يجب كسب رضى أولياء الميت والعمل بوصيته وعدم مخالفتها. فإذن لا مانع من التشريح إذا تـمَّ

بوصية الميت أو رضي به الورثة باعتباره عمل خير.

**مسألة ٨١٨ ـ** يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان محترم بهدف زرعه حيث يعتبر ذلك إحساناً ومعروفاً وبرّاً وخيراً، إلّا أنْ يكون الميت قد أوصى بعدم فعل ذلك أو لم يرضَ أولياؤه به.

**مسألة ٨١٩ ـ** إذا توقَّفت حياة إنسان محترم النفس على زرع عضو من أعضاء الميت، جاز قطع ذلك العضو وزرعه، ولا يبعد أنْ تكون فيه دية، وهي على المريض المنتفع، «ومن له الغُنم فعليه الغُرم». ولكن إذا كان الميت قد أذن بذلك في حياته، فالظاهر لا دية فيه، كما يمكن لأولياء الميت الإذن بذلك بعد موته ولا تسقط الدية عن القاطع على الأحوط، بل الأقوى.

**مسألة ٨٢٠ ـ** لا يحرم قطع عضو ميت غير مسلم بهدف زرعه وليس فيه دية، إلّا أنَّه إذا كان ميتهم محترماً بحسب الأعراف الجارية في مجتمعهم فلا يجوز هتك حرمته، كما أنَّه يجب الاستئذان من أوليائه. ولكن إذا تمَّ زرع العضو برز إشكال نجاسته بالنسبة إلى النجسين من الكفار وكونه ميتة ترافق المصلي في الصلاة، لو فرضنا وجود إشكال في ميتة الإنسان في الصلاة. وعلى هذا، فهناك إشكال أيضاً في ميتة المسلم وفي نجاسة الميت المسلم إذا قطع منه العضو قبل الغُسل. ولكن يمكن القول أنّه إذا دبَّت الحياة في العضو الميت بعد زرعه، خرج عن كونه عضواً لميت وأصبح عضواً لحي فلا يكون ميتة ولا نجساً، بل لو زرع عضو حيوان نجس العين في إنسان لخرج عن كونه عضو حيوان وأصبح عضو إنسان.

**مجالس العزاء**

س ٨٢١ ـ ما حكم لطم الصدور بالشفرات أو ضرب الزناجير التي تحتوي قطعاً حادة، ممَّا يؤدي إحداث الجراح ونزف الدماء، وإنْ لم يكن فيها خطر على الحياة؟

ج ـ إقامة مجالس العزاء لسيدالشهداء كقراءةالعزاء ومجالس الوعظ ولطم الصدور والتعزية التقليدية هي من أفضل الأعمال وفيها أجر وثواب كبير، ويجب التنبّه إلى كون العدو يقارن أعمالنا كلَّها بأعمال غيرنا ليهاجمها مستهدفاً المذهب أو الإسلام، وإذا رآنا نتراجع عن الموقف الإسلامي لن يدعنا، بل سيضاعف من هجماته أكثر فأكثر لعلّنا نتخلَّى عن حركتنا وفرائضنا وشعائرنا وإعلامنا بالكامل. ولكن العدو سيبوء بالفشل تلو الفشل بحول الله وقوته وبوعي أمثالكم من المسلمين، فلا نفتح للعدو ثغرة يتخلَّل منها، ونصون عزَّة الإسلام وعظمته، وسوف لن يبلغ الأعداء مآربهم بإعلامهم ودعاياتهم، فإنّ «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[1]. ١١ شوال ١٤١٦

(١) الفقيه ٤: ٥٧١٩/٣٣٤، ميراث أهل الملل.